طليعة

سمط اللآلي

في الرد على

الشيخ محمد الغزالي

تأليف

أبي إسحق الحويني



ت: ٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٧٦٥٣٤٤

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الأولى

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادى
الجوهرة - الطالبية - جيزة
ت:٥٨٦٨٦٠٥/ ٣٧٦٥٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمدُهُ ، ونستعين به ونستغفرُهُ . ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفُسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعةٌ ، وكل بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالة في النار .

* * *

الأستاذ محمد الغزالي — هداهُ الله — هو أحدُ الدعاة البارزين في هذا العصر . وهو من أفضلهم عرضاً للقضايا الإسلامية في الجملة لما يتميز به من حسن ظاهرٍ ، وحرارةٍ عالية ، وتفوقٍ في الأداء . وهو متحدثٌ لبقٌ ، يستولي على آذان سامعيه . وقد أحيا الله به قلوباً كثيرة ، لا سيما في خطبه المشهورة في أيام الجُمُعات .

وله جهدٌ مشكورٌ في الذَّوْد عن حمى الإسلام ضد أعدائه من اليهودية ، والنصرانية ، والعلمانية ، وغيرها .

وكذلك دعوتُه الشباب أنْ لا يُضخِّمُوا المسائل الفرعية ، فيجعلونها كالمسائل الأصولية ، لأنَّ معنى ذلك أنهم إنِ اختلفوا في مسئلةٍ فرعيةٍ

أقاموا لها القيامة ، ولا ترتقي أمةٌ تمضي على هذا النحو ، لا سيما ودينُ الله معزولٌ عن واقع الحياة .

كلُّ هذا – وغيرهُ – ممَّا نحمدُهُ للأستاذ الغزالي ، وندعو الله أنْ يزيده توفيقاً .

وإنما قدمت بهذا الثناء الذي أعلمُهُ عن الأستاذ ، وأنا في معرض النقد العلميِّ لكتابه الأخير : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » امتثالاً لكلمة التابعيِّ الجليل محمد بن سيرين رحمه الله حيث قال : « ظلمُك لأخيك أنْ تذكر عنه أسوأ ما تعلم ، وتكتمه خيره » فقد حرصت جدَّ الحرص أن أكون عوناً للأستاذ على فهم ما اختلط عليه من الأقضيات التي طرحها في كتابه ، وما هي إلا مجرد شبهات تعرضُ لأي إنسانٍ لا يُمْعنُ النظر في الأدلة ، فكان الواجبُ عليه أنْ يسأل من هو أعلم منه إذ لم يعلم ، وليس في ذلك عيبٌ البتة ، بل هو دالٌ على الإنصاف ، والإنصاف عزيزٌ وقد ترفقت في ردي هذا ما استطعتُ ، إلَّا في مواضع محدودة ، ساورتهُ فيها بمقتضى صنيعه وتعلقت بالمعنى العلميّ المتنازع عليه ، ولو أردنا أن نكيل للأستاذ بمثل ما كال به لغيره ، إذنْ لفعلنا فَأَشْوَيْنَا ، ولكن :

عَبَأْتُ لَهُ حلْمِي لِأُكْرِمَ غَيْرَهُ　　وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، وَهْوَ بَادٍ مَقَاتِلُهْ!

ولما طلبَ مني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والفضل أن أبادر بالرد على هذا الكتاب أحجمتُ لكثرة الأشغال التي ينوءُ بها كاهلي ، ولقلة فراغي ، وخلو بالي ، فناشدني أحدهم لله عز وجل أن أكتبه في أوقات راحتي من العمل ! وزعم لي أنه فرضُ كفايةٍ .

ولأنني أعلمُ خطورة الكتاب على جماهير المسلمين لما فيه من حيفٍ

شديدٍ على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية ، مع جرأةٍ شديدة على جمعٍ من علماء المسلمين بغير الحقّ ، فقد بادرت إلى كتابة هذه الطليعة بين يدي الكتاب ، لأبين فيها شيئاً من مغالطات الأستاذ ، المضادة للأمانة العلمية . وأما الكتابُ فسيخرج في جزءين إن شاء الله تعالى . وجعلتُ هذه الطليعة تذكرة لمن رام الحقَّ بدليله .

وقد أقدمتُ على هذا الرد أيضا امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ (٤٢/٣٩) .

ولقول النَبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : كيف أنصرُهُ ظالماً ؟! قال : تحجزُهُ عن الظُلم ، فإنَّ ذلك نصرُهُ » .

أخرجه البخاريُّ ، وأحمدُ ، والترمذيُّ من حديث أنسٍ رضي الله عنه وأخرجه مسلمُ وأحمد ، والدارميُّ من حديث جابر رضي الله عنه . فرأيتُ أن أنصر الأستاذ – وهو حق المسلم على أخيه – بأن أرده إلى وجه الحق ، الذي لم يوفق إليه ، وليس في هذا عارٌ يلحقهُ إنْ شاء الله تعالى .

وقد ساءني منه أن ينصب العداء بين المحدثين والفقهاء على نحوٍ معيبٍ ، يكبرُ عليَّ أن يصدر منه ، فيصور المحدثين على أنهم نقلةٌ يجهلون معنى ما يحملون ! ، وهذا بهتانٌ عظيمٌ ناشيءٌ عن قلة اطلاعٍ على الأقل ، وتلك نغمةٌ تسري في كتابات الأستاذ ، فإنه منذ أكثر من عشر سنين وهو يصرح بالطعن على « أهل الحديث » والذين يتسمون في كثيرٍ من بلدان المسلمين بـ « السلفيين » ، ويرميهم بدائه ، على قاعدة : « رمتني بدائها وانسلَّت » ، وقد اغتر بكتابه هذا جمهور عريض من « المثقفين » .

الذين يعانون من الأمية الدينية ، وتنفس كثيرٌ منهم الصعداء لما كتب الأستاذ كتابه ، وقالوا : « هذا سهم رماه الأقربون » ظناً منهم أن الأستاذ من المنصفين في البحث ، أو على الأقل من المتعمقين فيه . فقد بدا لي جلياً أن مجال الأستاذ هو الرد على اليهود أو النصارى أو العلمانيين ، أو كتابة الكتب الإسلامية العامة بطريقة الأدباء ، أما أن يخوض في الأحكام الشرعية ، أو في دقائقها ، أو يسلك مسلك الجمع أو الترجيح بالأدلة المعروفة ، فهو فيه مسكينٌ ، بل فقيرٌ . وسوف ترى بضاعة الأستاذ من خلال ردنا عليه في هذا الكتاب .

ولقد كنتُ أودُّ أنْ يظل الأستاذ حميداً بأن يقتصر على الذي يُحسنه ، فإذا به يندفع غير ناظرٍ تحت قدميه ، وقد ظن أن شهرته بين الناس يمكن أن تحول دون كشف زلاته التي لا يقع فيها طلابُ العلم ، فضلاً عن العلماء الكبار الذين لم يُقم الأستاذ لهم وزناً ، على قاعدة « الاستخفاف بالمخالف » التي نبغ فيها الأستاذ أيما نبوغ !! .

ومما رأيتُهُ في « صحيفة الأهرام » ، أن الصُحفي فهمي هويدى كتب مقالاً وصف فيه كتاب الأستاذ بأنه « قنبلة » ، ونحن لا نلتفت إليه لأن بضاعته مزجاةٌ ، ولأن مثله لا يصلحُ أن يكون حكماً ، ولعله يعلم هو وغيرُهُ أن هذا الكتاب إن صحَّ وصفه بـ « القنبلة » ، فهي كما يقول العوام : « فشنك » ! يعني لها دويٌ ، ولكن لا تأثير لها . ولقد ذكرتني هذه « القنبلة » بذلك الرجل الذي بال في ماء زمزم زمان الحج ، فقيل له فى ذلك ؟! فقال : أردتُ أن أُذْكر ولو باللَّعنات !!

* * *

ويمكن إجمال المآخذ على كتاب الأستاذ فيما يلي :

١ - أنَّهُ مع دعوته الدَّائبة إلى التمسُّك بأدب الحوار ، وترك التنابز

بالألقاب ، واستخدام الألفاظ القاسية في معرض النقاش العلميّ ، قد وقع في هذه الوهدة من الاستخفاف بمخالفيه ، فاستخدم هذه الألفاظ في نقاشه ، حتى صار ذلك شعاراً له في كتبه الأخيرة بدءاً من كتابه « دستور الوحدة الثقافية » وحتى كتابه الأخير الذي نردُّ عليه .

والأستاذ يدعو – وحُقَّ له – إلى تدبُّر معاني القرآن الحكيم ، والعمل بما فيه ، فكنتُ أُحبُّ له أن يتفكر في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِـمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٦١/٢-٣) .

وقد استخدم في تعبيره عن المحدثين بعض الألفاظ ، مثل : « بصرهم بالقرآن كليل » ، « فتيان سوءٍ » ، « إنهم محجوبون عن الانتباه لألفاظ القرآن » ، « أصحاب الفكر السطحيّ » ، « الشاغبون » ، « القاصرون » ، « الجهلة » إلى آخر هذه الألفاظ التي كنتُ أحبُّ للأستاذ أن يترفع عنها ، لأن مَثَلَهُ كمثل الطبيب إذا تناول المريض ، فبرفقٍ ، وأناةٍ ، وصبرٍ .

وكان من أثر استخدام الأستاذ لهذه الألفاظ أنْ قد بلغني أنَّ بعض الذين يردُّون عليه ، قد جمع كتاباً ، أو فصلاً في كتابٍ سمَّاهُ : « قاموس شتائم الغزالي » !! فذكر كلَّ شتائمه ، ورتبها على حروف المُعجم لكثرتها !!

وأنا أذكر هذا للعلم فقط ، وإلَّا فأنا أكره تتبُّع الزلات ، فقد نهى غيرُ واحدٍ من السلف عن هذا .

وكذلك بلغني أن بعضهم – وقد قابلتُه وشافهني بذلك – عارض كتابه « هموم داعية » بكتابٍ آخر ينقضُهُ سمَّاهُ : « سموم داعية » ، ومما

آلمني أن بعض الثقات قال لي : سمعتُ رجلاً أثقُ به وسماهُ لي قال للأستاذ : إن كثيرين يردون عليك في كتابك الأخير ، فما جوابُك ؟! . فأجابه بقول الشاعر :

لو كلُّ كَلْبٍ عوى ألقمتُهُ حجراً   لعزَّ الصخرُ مثقالٌ بدينارِ

أفهذه نظرةُ الأستاذ لخصومه ومخالفيه ؟! فالله المستعان .

* * *

٢ - أنَّهُ يعتدُّ بعقله[1] جداً ، وكأنَّهُ الوحيدُ الذي يفكر ويتدبر ، وأن مخالفيه - مع كثرتهم وجلالتهم - أقلّ منه عقلاً وفهماً وسترى في هذا الردِّ ما يُدهشك من صنيعه .

وقد سار الأستاذ على مسلكه هذا ، حتى مع القدامى من الأئمة الفحول .

فقد عرض (ص ٢٦-٢٩) قضية موسىٰ وملك الموت التي رواها الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رفض الحديث وزعم أنه « معلول » لأنه لا يتصور أن يكره الصالحون الموت ، لا سيماً الأنبياء . وبعد أن نقل أجوبة العلماء السالفين كابن خزيمة والمازري ، والقاضي عياض ، والنووي ، قال : « وهذا الدفاعُ كلُّه خفيفُ الوزن ، وهو دفاعٌ تافهٌ لا يُساغ ... ثم قال : والعلة في المتن يبصرها المحققون ، وتخفى على أصحاب الفكر السطحي » .

● قُلْتُ : فمنْ همُ « المحققون » الذين أدركوا علة هذا الحديث ؟! إنه الأستاذ وحده !! . ومَنْ هم أصحابُ الفكر السطحيّ ؟ إنهم جميع

---

(١) لأن الأستاذ أشعريّ خلفيٌّ ، ولا يجرى على مذهب السلف الصالح فى اعتقاده ، وانظر مبحث « خبر الواحد » في « قسم القواعد » الآتي قريباً .

شراح « البخاريّ » وعدتهم أكثر من ثلاثمائة نفس ، وكذا شراح « مسلم » ويحضرني منهم أكثر من عشرين عالماً ، بخلاف ابن خزيمة والمازري والقاضي عياض ، وابن تيمية ، والذهبيّ ، وابن القيم ، في آخرين يطول المقام جدّاً باستيعاب أسمائهم ، فإنهم جميعاً مروا على هذا الحديث وغيره من أمثاله ، ولم يعترضوها ، بل فسروها تفسيراً مستقيماً كما يأتي بيانهُ في موضعه إنْ شاء الله تعالى ، ولم يُصرِّح واحدٌ منهم أن في المتن « نكارة » أو « غرابة » ، حتى ابتلانا الله عز وجل بـ « المحققين » !!

وفعل الأستاذ في هذا الموضع ، وفي عشراتٍ مثله في سائر كتبه يُبين لنا أنه من الأشاعرة المتعصبين ، وأنه ليس على منهج السلف الصالح — وهم القرون الثلاثة الأولى — في باب العقيدة على الأقل .

وإن من نافلة القول أن نذكر أن « الأشاعرة » يعتدون بعقولهم فإنهم يقدمونها على النصوص ، الثابتة المستقرة ، كما يأتي ذكره الآن .

وقد وصل الأستاذ — بهذا المنهج — إلى دركةٍ في غاية القبح في ردِّه النص الثابت برأيه الفاسد .

ومن أمثلة ذلك أن مسلماً روى في « صحيحه » (٥١٠/٢٦٥) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قام أحدكم يُصلي ، فإنه يستُره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأةُ والكلب الأسود » . قال الراوي عن أبي ذر وهو عبد الله بن الصامت : قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلبِ الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » !!

فماذا علّق الأستاذ على الجملة الأخيرة من هذا الحديث ؟

قال في كتابه الذي نردُّ عليه (ص ١٢٩) : « والكلابُ أبيضها وأسودها سواء » !!

فلستُ أجد رداً على الأستاذ أبلغ من قوله نفسه (ص ١٢٠) عن أحد الناس : « قبحك الله من داعٍ أعمى البصيرة ، ما لديك شيءٌ من فقه الإسلام ، ولا من أدب الدعوة ، ومثلك لا يزيد الأمة إلا خبالاً باسم السنة ، والسنةُ منك براء »[1] اهـ.

فإذا كان أبو ذرٍ استشكل تخصيص الكلب الأسود بالذات في أنه يقطع الصلاة ، وسأل : ما الفرق بين الكلب الأسود ، والأحمر ، والأصفر وكلُّها كلابٌ ، فأجابه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إجابة واضحة صريحة في التفرقة ، فقال : « الكلبُ الأسود شيطان »[2] .

أفهناك إنسان مسلمٌ – فضلاً عن « داعية » !! كالأستاذ يقول بعد هذا البيان : لا يا رسول الله ! فالكلابُ كلُّها سواءٌ ، لا فرق بين أسود ، ولا أحمر ، ولا أصفر ؟! .

وماذا يقال عن هذا الإنسان ؟!

أنا أقولُ ما قاله ربُّ العزة في كتابه المجيد :

---

(١) ليعذرني الأستاذ في هذه القسوة ، فإن صنيعه يستحق أكثر من هذا ، وقد جريتُ معه على المجاملة ، ما أمكن ، ولن يجد أشد من هذا في كتابي إن شاء الله تعالى .

(٢) ولا يقولنَّ أحدٌ إن الحديث ضعيفٌ ، فإنه صحيحٌ لا ريب فيه ، وقد أخرجه مسلمٌ كما مرّ بك قريباً ، ولا يستطيع الأستاذ أن يثبت ضعفه ولو شُقَّ نصفين !! .

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم ﴾ : (٢٤/٦٣)

فقد رأى الأستاذ بفهمه « الثاقب » وإن شئت فقل « المثقوب » ! وعقله « الكبير » أن الكلب الأسود ليس شيطاناً بدليل أننا نراه كلباً ، ولو شرَّحنا جسده وجسد كلب أبيض لوجدناهما سواء ، فكيف يكونُ شيطاناً ؟! وقد صرّح هو بهذا الكلام المتهافت في أكثر من موضع من كلامه . وهذا يريك أنه يقدم عقله « الكبير » على النصوص الثابتة عند جميع أئمة المسلمين . وهذا هو منهج الأشاعرة الذي يتبناه الأستاذ وينافح عنه بغير أن يسميه .

* ولعلَّ الأستاذ يردُّ أيضاً ما رواه الشيخان وغيرُهما من حديث ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن المؤمن يأكُل في مِعىً واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » . فلعل الأستاذ يقول : كيف هذا وجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم ليس لأحدهم إلا « معىً » واحد » ؟! ولا يوجد في بطن أحدهم « أمعاءان » فضلاً عن سبعةٍ ؟! أمّا الجوابُ الصحيح ، فهو أن الله تبارك وتعالى يبارك للمؤمن في طعامه بحيث لو أكل اليسير من الطعام فإنه يملأ أمعاءه ويشبع به . بخلاف الكافر ، فإنه لو أكل أكلاً كثيراً وقُدِّر أنه يملأ سبعة أمعاء ، فإنه لا يشبع ، ويوضح هذا حديث أبي هريرة الذي رواه البخاريُّ (٩/٥٣٦ – فتح) أن رجلاً كان يأكُل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكُل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « إن المؤمن يأكُل في معىً واحدٍ ، والكافر يأكُل في سبعة أمعاءٍ »[1].

---

(١) وأنا لا أستبعد أن يأتينا الأستاذ برجل كافر أو أكثر ممن لا يكادون يأكلون ثمَّ يقول : كيف يأكل الكافر في سبعة أمعاء ، وهذا لا يكاد يطعم ، هذا=

ووقع في رواية مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضاف ضيفاً وهو كافرٌ ، فأمر له بشاةٍ فحُلبت ، فشرب حلابها ، ثم أخرى ، ثمَّ أخرى حتى شرب حلاب سبع شياةٍ ، ثمَّ إنه أصبح فأسلم ، فأمر له بشاةٍ فشرب حلابها ، ثمَّ بأخرى فلم يستتمها .. فقال : « إن المؤمن يأكل .. الحديث » ولذلك قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٣٧/٩) : « أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره » .

● ولعل الأستاذ يردُّ أيضاً ما أخرجه مسلمٌ في « صحيحه » أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدُكم امرأة أعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه » .

فيقول الأستاذ : كيف تكون المرأة في صورة شيطانٍ ، وهي آدميةٌ أمامنا لا يشك في هذا أحدٌ ؟!

ويعترضُ الأستاذ على النصوص بمثل هذا الفهم « الثاقب » ، والجوابُ ما ذكره العلماء أن الحديث يشير إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال إلى الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهنَّ وما يتعلق بهنَّ ، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وأنت ترى كثيراً من المبتلين بالنظر إلى النساء يرى – من فرط شهوته – المرأة الدميمة في غاية الجمال ، ولا يفطن إلى هذه الحقيقة إلا بعد أن يفرغ شهوته .

= دليلٌ واقعيٌّ على كذب الحديث . بل يوجد مسلمون يأكلون أضعاف الكافرين !!

● ولعل الأستاذ يعترض على ما رواه البخاريُّ في « الأدب المفرد » وكذا أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً تتبع حمامةً ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة » ، وهو حديثٌ حسنٌ ، وصححه جماعة من أهل الحديث .

فيقولُ الأستاذ : كيف يكونُ الرجل والحمامة شيطانين ، والرجل رجلٌ ، والحمامةُ حمامةٌ ؟! أتريدون أن تجعلونا ضحكةً للشرق والغرب وتصدوهم عن الدخول في الإسلام بمثل هذه الروايات التي لا يتصورها « العقل » ؟!

ومعنى الحديث عند جماعة العلماء أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى الرجل الذي تتبع الحمامة لاعباً بها شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه ، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله تبارك وتعالى وأنت لا زلت تسمع الناس يطلقون لفظة « شيطان » على من يغوي الناس ويُضلهم . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ ، وهناك عشراتُ الأحاديث الصحيحة كهذه التي ذكرت ، لو أجرى الأستاذ « عقله » بدون النظر إلى « عقول » علماء المسلمين لردها ، وهذا هو واقعهُ الأليم .

أما حديثُ « الكلبُ الأسود شيطان » فيأتي تفسيرُهُ في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ونصلُ الآن إلى توضيح منهج الأشاعرة[1] - والأستاذ منهم - حتى يعلم الناس أننا لا نتجنى على أحدٍ .

فالمعروف أن مصدر التلقي عند « الأشاعرة » هو العقلُ ، وقد صرّح بذلك الجويني ، والفخر الرازي ، والبغدادي ، والغزالي والآمدي

---

(١) انظر « منهج الأشاعرة في العقيدة » للشيخ سفر الحوالي .

والسنوسي ، وسائر شراح « الجوهرة » ، فلو تعارض النقل مع العقل فإن العقل يقدمُ على النقل .

بل صرّح بعضهم وهو السنوسيُّ منهم بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر !!

فقال : « أصول الكفر خمسة ... فذكرها ، ثم قال : السادس : التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية » وقد وضع الفخر الرازي[1] ضوابط هذا المنهج « العقلي » في « أساس التقديس » ، فقال : « الفصل الثاني والثلاثون في أن البراهين العقلية إذا صارت معارضة بالظواهر النقلية فكيف يكون الحالُ فيها ؟!

قال : اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيءٍ ثم وجدنا أدلةً نقليةً يُشعر ظاهرها بخلاف ذلك ، فهناك لا يخلو الحالُ من أحدِ أمور أربعةٍ :

الأول : إما أن يُصدق مقتضى العقل والنقل ، فيلزم تصديق النقيضين ، وهو محالٌ .

الثاني : وإما أن يبطل ، فيلزم تكذيب النقيضين ، وهو محالٌ .

الثالث والرابع : وإما أن يصدق الظواهر النقلية ، ويكذب العقل وذلك باطلٌ ، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع ، وصفاته ، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وظهور المعجزات على محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية

---

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الرازي في أول كتابه « درء تعارض العقل والنقل » فراجعه لزاماً .

القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً ، وأنه باطلٌ[1].
ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة ، بأن هذه الدلائل النقلية إمَّا أن يقال إنها غير صحيحة[2]، أو يقال : إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثمَّ إن جوزنا التأويل ، اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإنْ لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى ، فهذا هو القانون الكليُّ المرجوع إليه في جميع المتشابهات ، وبالله التوفيق » ا هـ .

ومن المآخذ التي أخذت على الرازي أنه يورد شبه المخالفين في

---

(١) وكلام الرازي هذا يشبه ما رواهُ ابن حبان في « المجروحين » (٨٧/١) أن رجلا أتى إسحق بن راهويه يسأله صدقة ، ورآه إسحق معافًى فأبى أن يعضيه ، وقال له ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » فقال له الرجل إن معي حديثاً في كراهية العمل ! ثم وضع سنداً من عنده عن أمير المؤمنين قال : « العمل شؤمٌ وتركه خيرٌ ، تقعد تُهنَّى خيرٌ من أن تعمل تُعنى » !! ثمّ دلل على صحة هذا الحديث بقوله : قعد زعلج (!) يوماً في جلسائه فقال : أخبروني بأعقل الناس ؟ فما أجاب أحدٌ إجابة شافية ، فقال زعلج – وهنا محلُّ الشاهد – أعقلُ الناس الذي لا يعمل ، لأن العمل يجيء منه التعب ، ومن التعب يجيء المرض ، ومن المرض يجيء الموت ، ومن عمل فقد أعان على نفسه ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ (٢٩/٤) .

وقول الرازي « الدلائل القطعية العقلية » تهويلٌ ، فمتى اتفقت عقول الناس جميعاً على أمر من الأمور ؟! وقد ردّ العلماء عليه بأدلةٍ كثيرة ، وراجع « درء تعارض العقل والنقل » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فلا يوجد له نظيرٌ في الأرض .

(٢) هكذا جزافاً ، فلله الأمر من قبل ومن بعد .

المذهب والدين في غاية ما يكون من التحقيق ، ثمَّ يورد مذهب أهل السنة والحق في غايةٍ من الوهاء ، وراجع « لسان الميزان » (٤٢٨/٤) .

وقد قطع الرازي في كتابه السابق بأن رواية الصحابة كلها مظنونة بالنسبة لعدالتهم وحفظهم سواء ، وأنه في « الصحيحين » أحاديث وضعها الزنادقة ، وانطلى أمرها على أهل السنة ، وقال كلاماً في غاية السقوط وطريقة الأستاذ قريبةٌ من هذه ، وهو قد اعترض على عشرات الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما ، برغم أنه ليس من المتخصصين ، ولكنها الجرأة باسم التحقيق العلمي !!

أمَّا في جانب تحري الحق بدليله في الفتوى ، فللأستاذ فيه رأيٌ عجيبٌ جدّاً – أداهُ إليه عقله « الكبير » ! – وهو أنه إذا وجد رأيين في مسألة ، فيأخذُ بالرأي الأقرب إلى أهواء الناس ! ، على اعتبار أنه رأي صدر من عالم ، وهم جميعاً مصيبون .

وقد صرّح به في كتابه الذي نردُّ عليه ، فقال (ص ٥١–٥٢) : « وإذا كان الفقهاء المسلمون قد اختلفت وجهات نظرهم في تقدير حُكم ما ، فإنه يجبُ علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم ، والمرأةُ في أوربا تباشر زواجها بنفسها ، ... وليست مهمتنا أن نفرض على الأوربيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل إذا كان رأيُ أبي حنيفة أقرب إلى مشاربهم ، فإن في هذا تنطعاً أو صداً عن سبيل الله»اهـ.

● قُلْتُ : وقد بنى الأستاذ رأيه هذا إمَّا على القول المعروف : « كل مجتهد مصيبٌ » ، وإمَّا على جواز تتبُّع رخص المذاهب من باب التيسير على الناس ، وكلا الأمرين خطأ بلا شك .

أمَّا أن كل مجتهد مصيبٌ[1]، فهو قولٌ أوله سفسطة وآخره زندقة ،

(١) ويمكن حمله على أن كل مجتهدٍ في الأحكام مصيبٌ للأجر لصحة الحديث =

كما قال الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني رحمه الله[1].

أما تتبُّع رخص المذاهب ، فقد منعه جمعٌ غفيرٌ من العلماء بل لا أعلمُ عالماً أفتى بجوازه ، وقد عزي إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « إذا أخذت برخصة كلِّ عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كلُّه » .

ورأْيُ الأستاذ أننا إذا أردنا أن نزوج امرأة أوربية مثلاً ، فليس لنا أن نوقف الزواج طلباً للوليّ إذا كان عرفهم هو النكاح بغير الوليّ ، وإذا وقع لنا نفس الأمر في بلدٍ آخر لا يزوجون إلا بالولي وافقناهم على ذلك، وهذا كلُّه من الإسلام ، وقد أفتى بالرأي الأول فلان ، وبالثاني عِلّان !! .

ولا شك أنه لا يجوز الزواج بغير إذن الوليّ ، وليس للأحناف حجةٌ ناهضة البتة في ذلك على ما يأتي تفصيلُهُ ، وهذا هو حكمُ الإسلام رضي به من رضي ، وسخط به من سخط .

وقد قال أبو الوليد الباجي – كما في « الاعتصام » (٤/١٤٠) – : وأخبرني رجلٌ عن كبيرٍ من فقهاء هذا الصنف – يعني الذين يتتبعْون رخص المذاهب – مشهورٌ بالحفظ والتقدم أنه كان يقولُ معلناً غير مستتر : إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومةٌ أن أفتيه بالرواية التي توافقه . قال الباجي : وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : « لعل فيها رواية ؟ » أو « لعل فيها رخصة ؟ » وهم يرون هذا من الأمور الشائعة الجائزة ، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدبه في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغُ ولا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتي

= بذلك ، أما أن يكون مصيباً للحق ، فلا . والله أعلمُ .

(١) وانظر « سير أعلام النبلاء » (١٧/٣٥٥) .

في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه ، وإنما المفتي مخبرٌ عن الله تعالى في حكمه .. » اهـ .

● قُلْتُ : وقد وقع بيني وبين الأستاذ مجادلة – وهي مسجلة – منذ نحو عشر سنين في « مسجد النور » بالعباسية ، حول جواز دخول كلية الفنون الجميلة ، وكلية الفنون التشكيلية ، وكلية السياحة والفنادق ، وغيرها ، فأفتى الأستاذ على المنبر بالجواز ، وكان مما قاله : نريد المسلمين في جميع مناحي الحياة . فلم أتمالك أن ذكرتُ للأستاذ في بحث موجز حقيقة ما يجري في هذه الكليات وأنه لا يمتُّ للإسلام بصلةٍ البتة ، ففي كلية الفنون الجميلة أو التشكيلية تقف امرأةٌ عارية كما ولدتها أمها أمام الشباب ليرسموا صورتها على كل وضع ، على بطنها ، وعلى ظهرها ، وعلى جنبها ، ويسمون هذا فناً !! ، وفي كلية السياحة والفنادق يعلمونهم الفرق بين الخمور المختلفة ، وما هي أفضل الطرق لتقديم الخمور « للزبون » ، إلى آخر هذه الموبقات التي لا يُبيحها من شم رائحة الإسلام لمخالفتها للنصوص الثابتة ، وكنتُ أظنُّ أن هذا كافٍ لأن يرجع الأستاذ عن فتواه ، فلقد أسقط في يدي ، عند ما سمعته يقول : « أنا ما زلتُ عند رأيي ، وأنا تبع في ذلك لأساتذتي ، ولم آت بشيءٍ من عندي !!

أرأيتم إلى هذا التحقيق « المتين » «الرائع» الذي أدلى به الأستاذ ؟! قال : أنا تبع في ذلك لأساتذتي ، وكأن كلام شيوخه هؤلاء هو وحيُ السماء !

ولذلك لم أنزعج لما أخبرني أحد الأخوة – المتعصبين جدّاً للأستاذ[1]– أنه كان في زيارة له في بيته مع لفيفٍ من طلبة الجامعة

---

(١) ولم يذكر لي الحكاية من باب الإنكار ، بل يحتج عليَّ بصنيع الأستاذ ، وأن التماثيل لو كانت حراماً لما استخدمها الداعيةُ « الكبير » !!

فإذا بالتماثيل موجودة على مكتبه . فهذا أسدٌ ، وهذا طائرٌ .. ، إلخ مع أن جميع علماء المسلمين المعتبرين على تحريم الصور التي لها ظل ، ولكنهم اختلفوا فيما لا ظل له ، فلم يعبأ الأستاذ برأي هؤلاء العلماء ، لأنه ربما وجد رأياً يبيح ذلك ، فهو يأخذُ به بلا أدنى تحرُّجٍ ، ولهذا لا يرى أدنى ريبةٍ أن يلتحق الطالب بكلية الفنون الجميلة أو التشكيلية !!

وأطرفُ ما في فتوى الأستاذ قوله : « نريد المسلمين في جميع مناحي الحياة »[1] على قاعدة من يقول : « نريد الطبيب المسلم ، المهندس المسلم » ولربما قال : والموسيقي المسلم ، والراقص المسلم ، والطبّال المسلم ... إلخ .

فالحكمُ لله العليّ الكبير .

* * *

٣ – أنه يقلبُ الحقائق ، ولا أزعمُ أنه يفعل ذلك عمداً ، فإنَّ حُسن ظني به يدفعُني إلى ردِّه ، ولكن غلبه ما يجد من مخالفيه ، فأساء التصرُّف في نقله .

ومن أمثلة ذلك قوله (ص – ١٩) :

« وأهلُ الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأةٌ فكريةٌ وخُلُقيةٌ ، رفضها الفقهاء المحققون ، فالدِّيةُ في القرآن واحدةٌ للرجل والمرأة . والزعمُ بأن دم المرأة أرخص ، وحقها أهونُ ، زعمٌ كاذبٌ مخالفٌ لظاهر الكتاب » .

● قُلْتُ : فلو كان الأستاذُ منصفاً ، أو يتحرى العدل ، لسمى لنا

(١) حتى في معصية الله عز وجل يا أستاذ ؟!

واحداً أو أكثر ممن قال بذلك من المحدثين . ولو سمّى لنا واحداً أو أكثر لما جاز له أن يقول : « أهل الحديث » هكذا على التعميم. والواقع أنَّ هذا القول الذي ألصقه بالمحدثين ، هو قول عامة الفقهاء وسأكتفي في هذا الموضع بنقلٍ واحدٍ يُبين ما وقع فيه الأستاذ من البُهتان ، والردُّ التفصيلي في موضعه – إنْ شاء الله تعالى – .

قال ابنُ قدامة في « المغني » (٧/٧٩٧) :

« قال ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البر : أجمع أهلُ العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرُهُما عن ابن عُليَّة والأصم أنهما قالا : ديتُها كدية الرجُل ، لقوله عليه السلام : « في نفس المؤمنة مائةٌ من الإبل » ، **وهذا قولٌ شاذٌ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** . فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجُل » ، وهي أخصُ مما ذكروه ، وهما في كتابٍ واحدٍ ، فيكونُ ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه ، مخصصاً له . وديةُ نساء كلِّ أهل دينٍ ، على النصف من دية رجالهم على ما قدمنا في موضعه » اهـ .

● قُلْتُ : فهذا ابنُ قدامة ينقُل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد وصفه الأستاذ (ص – ٤٢) بأنه مرجع حنبليٌّ وابنُ المنذر من أئمة الشافعية ، وابنُ عبد البر من فحول المحققين من المالكية ، وكل واحدٍ منهم ينقُل الإجماع . ولسوء حظ الأستاذ أنهم جميعاً معدودن من الفقهاء ! فأين ما بهت به الأستاذ المحدثين ؟!

* * *

٤ – أنه يُكثر من الاعتراض على أقوال العلماء بغير حجةٍ ، ولا بينةٍ

والمعروفُ أن مجرد الدعوى لا تصلحُ في محلّ النزاع ، وإلَّا فهذا يحسنُهُ كلُّ أحدٍ .

فمثلاً هو لما ردَّ كلام ابن خزيمة والمازريّ وغيرهما ، قال : « وهذا الدفاعُ كلُّهُ خفيفُ الوزن ، وهو دفاعٌ تافهٌ لا يُساغ ... » إلخ .
لم يذكر لنا ما هي الحجة في ردّ كلامهم ، وأين موضعُ الخفة فيه ؟!
مع أنه في معترك مع خصومٍ أقوياء .
وكلُّ كتابه على هذه الوتيرة ، فأنَّى يُقبل منه ؟
وهذا مما قوى عندي الزعم بأن كتابه « نفثةُ مصدورٍ » ، وما كان « محاكمة علمية » لاختلاف الأدلة قطُّ .

* * *

٥ – أنَّهُ ردَّ جمهرة كبيرة من الأحاديث الصحيحة لمجرد أنه رأى أنها لا تستقيمُ وفهمه ، فتجرأ كثيرون خلفه على هذا المسلك المعيب ، فردوا كل حديث يخالف عقولهم بزعم أنه يتعارض مع ظاهر آيةٍ ، أو مع حديثٍ آخر .

ولو ردَّ كل إنسان جملة من الأحاديث التي لا تستقيمُ وفهمه لما بقيت السنة النبوية بين أظهرنا ، فما يراهُ الأستاذ صحيحاً يراهُ غيرُهُ خطأً .. وهكذا .

وهذا المسلك هو أفحشُ ما وقع للأستاذ وقد قال هو (ص – ٥٠) : « وكلُّ ما أبغي هو تفسيرُ حديثٍ ورد في الكتب ، ومنع التناقُض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة ، أو التي تُفهم على غير وجهها » .
● قُلْتُ : ليت الأستاذ وقف عند هذا القول ، ولكنَّ تصرُّفَهُ في كتابه كلِّه ينقضه نقضاً ذريعاً .

فكلُّ ما أوردهُ من اختلاف الأدلة ، قد أجاب العلماءُ عنها إجاباتٍ شافيةً قوية ، على نحو ما ستراه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، فأعرض عنها كلِّها . وليته إذ أعرض أتى بما يدفع أدلتهم ، فإن هذا أرجى لقبول العذر ، وأخفُّ للذَّم ، ولكنه لم يفعل ، فذمَّهُ مخالفُهُ ولم يقبل عذره ، لأنه رآه يعترض بالهوى والتشهي وليس بالعلم ، وإلّا :

فالدعاوي ما لم تقيموا عليها بينـــاتٍ أصحابُهـــا أدعيـــاءُ

وقد قال ابنُ عبد البر في « التمهيد » (١٧/٢٧٦) :

« وليس يسوغُ عند جماعة أهل العلم الاعتراضُ على السنن بظاهر القرآن ، إذا كان لها مخرجٌ ووجهٌ صحيحٌ ، فإن السُّنَّة مبينةٌ للقرآن ، قاضيةٌ عليه ، غير مدافعة له » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« والذين يُعطِّلُون شيئاً من الأحاديث ويقدمون عليها الاجتهاد والقياس وظاهر القرآن ، عملهم منكرٌ » .

وقد صنف الإمامُ أحمدُ – رحمه الله – كتاباً في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يردُّ به على الذين يأخذون بظاهر القرآن ، ويردُّون الأحاديث النبوية .

* * *

٦ – أنّه لم يتأدَّبْ في خطابه مع الأئمة الأعلام فَعَضَّهُم بنابه ، وعَذَمَهُمْ ، وأطلق لسانه فيهم لمجرد أنه لم يفهم بعض عباراتهم ، وقد تألم الأستاذ (ص ١١) من الكتاب أن بعض الأحداث من الغلمان الذين لم تُقلَّم أظفارُهم في العلم يطعنون على مالكٍ وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لأنهما خالفا بعض السنن ، وكان الواجب أن يوقروهما التوقير

البالغ لإمامتهما في العلم والعمل ، ونحن مع الأستاذ تماماً في هذا ، وننكر أشد الإنكار أن يتطاول أحدٌ على أئمتنا ، فيجب أن نذكرهم بالجميل ، وأن نعذُرهم إن أخطأوا ، ولكن كيف يفعل الشباب ذلك ، والأستاذ – وهو داعية مشهور – قد تطاول على كثيرٍ من العلماء في كتابه هذا وفي غيره بدعوى النقد العلميّ ؟! وهل النقد العلمي ينافي الأدب مع المخالف ، لا سيما إن كان المخالفُ يزن كثيراً جدّاً من أمثال الأستاذ ؟! ، وإليك أمثلةٌ من مناقشات الأستاذ :

● فيقول (ص – ٨٧) : « وهل يستغنى البشر عن البيوت ؟ من أجل ذلك استغربت ما رواه الشيخان عن خباب بن الأرت ، وهو : « إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا لم تنقُصهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضعاً إلا التُراب ، ثمَّ يقولُ : إن المسلم يؤجر في كل شيءٍ ينفقُه إلا في شيءٍ يجعلُهُ في هذا التراب » . وكلامُ خباب رضي الله عنه عليه مسحةُ تشاؤم غلبت عليه لمرضه الذي اكتوى منه ، ولا يجوز أن نعد البناء رذيلة ، فقد يكون فريضة » .

● قُلْتُ : فقوله عن خباب رضي الله عنه : « عليه مسحة تشاؤمٍ غلبت عليه » قول لا يليق أنْ يلصق بصحابيٍ جليل من السابقين الأولين ، لا سيما وقولُه الذي قاله ، إنما قاله وهو صحيحٌ معافىً .

وهاك السياق كما رواه البخاريُّ في « صحيحه » (١٠/١٢٧ – فتح) : عن قيس بن أبي حازم قال : « دخلنا على خباب نعودُهُ – وقد اكتوى سبع كيات – ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا ولم تنقُصْهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضعاً إلَّا التُراب ، ولولا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ

به » ثمَّ أتيناهُ مرة أخرى وهو يبني حائطاً له ، فقال : « إن المسلم يؤجرُ في كل شيءٍ ينفقُه ، إلَّا في شيءٍ يجعلُه في هذا التراب » .

● قُلْتُ : فسياق الحديث يريك أن خباب بن الأرت رضي الله عنه يوم قال هذه العبارة كان صحيحاً ، ثمَّ إن قوله هذا لا يُحمل بطبيعة الحال على الذي يبني داراً ليسكن فيها ، وإنما هو محمولٌ على ما زاد على الحاجة كما قال الحافظُ وغيرُهُ .

وكان يُمكن للأستاذ أن يسعه هذا الحملُ كما وسع غيره من العلماء الأعلام ، لا سيما وهو قد استخدم هذه الطريقة في ذات الصفحة ، فقال : « ولو بنينا ناطحات سحابٍ وعمرنا غرفاتها بالتسبيح والتحميد لتقبَّل الله منا . أما بناءُ دارٍ صغيرة ، والتقلب داخلها بطراً وكبراً فذاك مما لا خير فيه ، وهذا ما نُفسر به حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « النفقةُ كلُّها في سبيل الله إلا البناء ، فلا خير فيه » اهـ .

فحمل الأستاذ معنى حديث أنس على وجه مقبولٍ عنده – برغم ضعف الحديث كما يأتي – فلا أدري والله ! ما منعه أن يحمل كلام خباب رضي الله عنه على هذا المحمل بدلاً من أن يصفه بالتشاؤم ؟!

● ومما يؤخذُ على الأستاذ أيضاً قوله (ص – ١١٨) : « ومن زعم أنَّ السُّنة تقضي على الكتاب ، أو تنسخ أحكامه ، فهو مغرورٌ » .

● قُلْتُ : وقد قال جماعةٌ من السلف : « إنَّ السُّنة تقضي على الكتاب » منهم مكحول ، ويحيى بن أبي كثير ، والأوزاعيُّ ، والدارميُّ ، وابنُ عبد البر في آخرين .

وسُئل الإمامُ أحمد رحمه الله عن الحديث الذي روى أن السنة قاضيةٌ

على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أنْ أقوله أن السنة قاضيةٌ على الكتاب ، إن السُّنة تفسر الكتاب وتبينُه . فيظهر أن مَراد الإمام أنه ما يجسر على إثبات الحديث ، وهو لم يصحّ مرفوعاً على كل حالٍ ، وقد يكونُ مراده أنه ما يجسُر على ذكر اللَّفظ الذي يُشعر أن السنة مقدمةٌ على الكتاب ، وعدل إلى لفظٍ آخر يؤدي نفس المراد الذي أراده العلماء السالفون من قولهم : إن السنة تقضي على الكتاب ، **فالمسألة لفظيةٌ فحسب** . ومعنى هذا القول أن الآية تأتي في كتاب الله عز وجل تحتمل أمرين أو أكثر من ذلك ، فتأتي السُّنة بتعيين أحدهما ، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب ، أو أن السنة تقضى لأحد المعنيين على الآخر ، فهي لذلك قاضيةٌ على الكتاب .

ومن أمثلة ذلك قولُ الله عز وجلَّ :

﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروءٍ** ﴾ (٢/٢٢٨) .

فقد اختلف العلماءُ مَن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم في تفسير معنى « القُرْء » هل هو حيضٌ أم طهرٌ ؟!

فذهب أهلُ الكوفة إلى أنه حيضٌ ، وهو قولُ عمر ، وعليّ ، وابن مسعود وأبي موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسُّدى وأبي حنيفة وآخرين ، وقال أهلُ الحجاز : هي طهرٌ ، وهو قولُ عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ، والزهريّ ، والشافعيِّ وقد دلت اللُّغةُ على أن « القُرء » يطلق على الحيض وعلى الطُهْر ، فيصير مشتركاً ، وقد يكونُ أعمَّ من ذلك .

فأردنا الترجيح لأحد القولين على الآخر ، فعمدنا إلى السُّنة فوجدنا أن عائشة رضي الله عنها قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهُر ، فذُكر شأنُها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضةٌ من الرحم ، **فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيضُ لها ، فلتترك الصلاة** ، ثمَّ تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

أخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والنسائيُّ (١/١٢٠،١٢١) ، والترمذيُّ (١٢٩) ، وابنُ ماجة (٦٢٠) ، والدارميُّ (١/١٦٤) ، وأحمد (٦/١٢٩،٤٢٠،٤٦٣) والبيهقيُّ (١/٣٣١) من طرق عن عائشة به وهو حديثٌ صحيحٌ ، ولفظ ابن ماجة : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تُصلي . فإذا مرَّ القرء ، فتطهري ، ثمَّ صلي ما بين القرء إلى القرء » .

● قُلْتُ : فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تترك الصلاة أيام « أقرائها » يعني حيضها ، فدلَّ ذلك على أن القرء حيض ، فهذا المثال الذي ذكرتُه – ومئات مثله – بيَّن لنا أن السنة قضت لأحد المعنيين على الآخر . وهذا معنى أن السنة قاضيةٌ على الكتاب ، وليس فيه أيُّ معنًى يُستنكر ، حتى يتجرأ الأستاذ جرأة غير محمودة فيزعمُ أن من قال ذلك فهو مغرور ، فاللَّهمَّ غفرا !

* * *

ومما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص – ٢٩) :

« ومن وصم منكر الحديث بالإلحاد ، فهو يستطيلُ في أعراض المسلمين » .

● قُلْتُ : عنى الأستاذُ بذلك المازريّ رحمه الله ، إذ قال : « وقد أنكر

بعضُ الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره ، قالوا : كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت .. » ، فأنت ترى المازري في وادٍ ، والأستاذ في وادٍ آخر ، لأن المازريَّ يقول : « إن بعض الملاحدة أنكر » ولم يقل : « إن منكر الحديث ملحد » ، فقد أُتي الأستاذ من فهمه :

ومن يك ذا فمٍ مرٍ مريضٍ يجد مراً به العذب الزلالا

* * *

ومما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) :

« عن عبد الله بن عون : كتبتُ إلى نافعٍ رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال – ويقصد بالدعاء دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام قبل المعركة – قال عبدُ الله ، فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بني المصطلق وهم غارُّون » .

قال الأستاذ : « ونافعٌ – غفر الله له – مُخطىءٌ .... وروايةُ نافعٍ هذه ليست بأول خطأ يتورط فيه ، فقد حدَّث بأسوأ من ذلك ... ومع ذلك فنحن المسلمين يوجد بيننا من ينسى هذا كُلَّهُ ليقف عند راوٍ تائهٍ يزعمُ أن الدعوة كانت في صدر الإسلام ثمَّ أُلغيت ! ومن ألغاها » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا نموذجٌ آخر من « أدب » الأستاذ الرفيع ! فقد وصف نافعاً مولى ابن عمر بأنه « مخطىء » و « تورط » و « تائه » ، أليس هذا هو الاستطالة في أعراض المسلمين ؟! ولننظر أقوال العلماء في نافعٍ .

قال مالكٌ : « كنتُ إذا سمعتُ من نافعٍ حديثاً عن ابن عمر ، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره » .

وقال ابن خراش : « ثقة نبيلٌ » .

وقال الخليليُّ : « نافعٌ من أئمة التابعين بالمدينة ، إمامٌ في العلم ، متفقٌ عليه . صحيحُ الرواية . منهم من يقدمُهُ على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، **ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواهُ** » .

وحسبه أن عبد الله بن عمر قال فيه : « لقد منَّ الله علينا بنافع » فلا يليقُ أن يرمي مثل هذا الطود الشامخ في العلم ، والثقة بمثل ما تجرأ به الأستاذ عليه ، أما دعوى أنه مخطىء فسيأتي بيانُها قريباً – إن شاء الله .

قال الأستاذ : « ورواية نافعٍ هذه ليست بأول خطأ يتورطُ فيه ، فقد حدَّث بأسوأ من ذلك . قال : كنتُ أُمسكُ على ابن عمر المصحف ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ (٢٢٣/٢) ، فقال : تدري فيم نزلت هذه الآية ؟ قلتُ : لا . قال : نزلت في رجُلٍ أتى امرأته في دبرها ، فشقَّ ذلك عليه ، فنزلت هذه الآية .

قال عبد الله بن الحسن : إنه لقي سالم بن عبد الله بن عمر ، فقال له : يا عم ! ما حديث يُحدث به نافعٌ عن عبد الله أنه لم يكن يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ؟! فقال : كذب العبد وأخطأ ، إنما قال عبدُ الله : يُؤْتون في فروجهنَّ من أدبارهن » اهـ .

● قُلْتُ : والجوابُ من وجوه .

★ الأول : أن سالم بن عبد الله ، قد روى عن أبيه مثلما روى نافعٌ – فأخرجه ابنُ جرير (٤٣٢٩) ، والدارقطنيُّ – كما في « الفتح » (١٩٠/٨) – من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن مالكٍ أنه قيل له : يا أبا عبد الله ! إن الناس يروون عن سالم : « كذب العبدُ ، أو : العلجُ ، على أبي » . فقال مالكٌ : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني

عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، مثلما قال نافعٌ . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمٰن ! إنا نشتري الجواري ، فنُحمِّضُ لهنَّ ؟ فقال : وما التحميضُ ؟ قال : الدُّبر ! فقال ابنُ عمر : أُفٍّ ! أُفٍّ ! يفعل ذلك مؤمن – أو قال : مسلم – . فقال مالك : أشهدُ على ربيعة لأخبرني عن أبي الحُباب ، عن ابن عمر مثلما قال نافعٌ » .

قال الدَّارقطنيُّ : « هذا محفوظٌ عن مالك صحيحٌ » .

وأخرجه النسائيُّ في « العشرة » (٩٣) والطحاويُّ في « شرح المعاني » (٤١/٣) من طريق ابن القاسم ، حدثني مالكٌ ، قال : حدثني ربيعة بن عبد الرحمٰن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهنَّ ، فقال : لا بأس به .

وأخرجه النسائي في « العشرة » (٩٤) من طريق خارجة بن عبد الله، عن يزيد بن رومان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنَّ ابن عمر كان لا يرى بأساً أنْ يأتي الرجلُ امرأته في دبرها .

قال معنٌ : وسمعتُ مالكاً يقول : ما علمتُه حراماً . وهذه الأسانيدُ صحيحة لا مدخل للطعن فيها البتة .

★ الثاني : لو سلَّمنا أن سالماً لم يرو هذه الرواية ، فإن نافعاً لم يتفرد بها . ، فقد تابعه زيد بنُ أسلم ، عن ابن عمر ، أنَّ رجُلاً أتى امرأته في دبرها ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ .

أخرجه النسائيُّ في « عشرة النساء » (٩٥) من طريق أبي بكر بن

أبي أويسٍ ، قال : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن زيد بن أسلم .

قال الحافظُ في « الفتح » (٨/١٩٠) :

« إسنادٌ صحيحٌ ، وقد تكلَّم الأزديُّ في بعض رواته ، وردَّ عليه ابنُ عبد البر ، فأصاب »[1]اهـ .

● قُلْتُ : فعلى هذا قد تابع نافعاً ثلاثةٌ :

سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وسعيد بن يسار .

★ الثالث : أنَّ نافعاً قد أنكر أنه قال ذلك .

فأخرج النسائيُّ في « العشرة » (٩٢) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (٣/٤٢) ، والطبرانيُّ ، وعنه ابن مردويه في « تفسيره » – كما في « تفسير ابن كثير » (١/٣٨٤) – من طريق كعب بن علقمة ، عن أبي النضر ، أنه أخبرهُ أنه قال لنافعٍ مولى عبد الله بن عمر : قد أُكثر عليك القولُ إنك تقولُ عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساءُ في أدبارهنَّ ؟ قال نافعٌ : لقد كذبوا عليَّ ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمرُ ؟ . إنَّ ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يا نافعُ ! هل تعلم ما أمرُ هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء[2]، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصارِ، أردنا منهم مثل ما كنا نريدُ من نسائنا ، فإذا هُنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنهُ ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنَّ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

---

(١) وقد تكلَّم فيه أبو حاتم – كما في « العلل » (ج ١/ رقم ١٢٢٥) ، وقد ذكرتُ ما في تعليله في « جنة المستغيث بشرح علل الحديث » يسر الله إتمامه بخير .

(٢) والتجبيةُ أن يأتي الرجل امرأته وهي باركة على هيئة السجود .

﴿حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

قال الحافظ ابنُ كثير : « وهذا إسنادٌ صحيحٌ » . وهو كما قال .

فظهر مما قدمته أن قول الأستاذ إن نافعاً تورط بهذه الرواية فيه مجازفةٌ شديدة ، وهجوم منه على ما لم يُحط بعلمه ، وتدركُ براءة نافعٍ أيضاً إذا علمت أن ابن عمر كان يُفتي بذلك وقد قال ابنُ عبد البر : « ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورةٌ » .

● قُلْتُ : ومما يدلُّ على ذلك ما رواه مجاهد ، قال : عرضتُ المصحف على ابن عباسٍ من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عليه عند كُلِّ آية منه وأسألهُ عنها ، حتى انتهيتُ إلى هذه الآية : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابنُ عباسٍ : إنَّ هذا الحيَّ من قريشٍ يشرحون النساء بمكة ، ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ، ومدبراتٍ . فلما قدموا المدينة وتزوجوا في الأنصار ، وذهبوا ليفعلوا بهنَّ ، فأنكرن ذلك ، وقُلْن : هذا شيءٌ لم يكن يؤتى عليه ، فانتشر الحديث حتى وصل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله عز وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فمقبلة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث ، يقولُ : ائت الحرث من حيث شئت . فقال ابنُ عباسٍ : قال ابن عمر : في دُبُرها ، فوهم ابنُ عمر - والله يغفرُ له - ، وإنما كان الحديث على هذا . وهذا سياق الطبرانيّ .

أخرجه أبو داود (٢١٦٤) بدون أوله ، والطبريُّ في « تفسيره » (٤٣٣٨،٤٣٣٧) ، والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ١١/ رقم ١١٠٩٧) ، والحاكمُ (٢/١٩٥،٢٧٩) ، والبيهقيُّ (٧/١٩٥-١٩٦) من طريق محمد بن إسحٰق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهدٍ .

قال الحاكم : « صحيحٌ على شرط مسلمٍ » ووافقه الذهبيُّ ! وليس كما قالا لوجهين :

أ – أن مسلماً لم يحتج بابن إسحٰق ، فلا يكونُ على شرطه .

ب – أن ابن إسحٰق مدلسٌ وقد عنعنهُ . ولكن يشهد لهذا الحديث ما تقدم عن ابن عمر .

وحاصلُ الجواب أنه لا يجوز النكيرُ على نافعٍ لظهور براءته ، ثمَّ إن ابن عمر قد رجع عن فتواه بجواز إتيان النساء في أدبارهن ، فإن الحقَّ الذي لا محيد عنه تحريمُ إتيان المرأة في دبرها وإن كان ظاهر كتاب الله عز وجل يبيح إتيان المرأة في دبرها ، ولكن السنة منعت ذلك .

وهذا المثال أيضا مما يؤكد قول من قال من العلماء : إن السنة تقضي على الكتاب .

قال الشافعيُّ رحمه الله – كما في « الفتح » (١٩١/٨) :

« احتملت الآية معنيين : أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيثُ شاء زوجُها ، لأن « أنَّى » بمعنى : أين شئتم ، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات ، والموضع الذي يُراد به الولد وهو الفرج دون ما سواهُ . قال : فاختلف أصحابُنا في ذلك ، وأحسبُ أن كلاً من الفريقين تأوَّل ما وصفتُ من احتمال الآية . قال : فطلبنا الدَّلالة فوجدنا حديثين أحدهما ثابتٌ ، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم » اهـ .

وقال المازريُّ : « اختلف الناسُ في هذه المسألة ، وتعلق من قال بالحلِّ بهذه الآية ، وانفصل عنها من قال يحرمُ بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابرٍ في الرد على اليهود . قال : والعمومُ إذا خرج على سببٍ قُصر عليه عند بعض الأصوليين ، وعند الأكثر : العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب ، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجةً في الجواز ، ولكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع ، فتكون مخصصة لعموم الآية » اهـ .

ومما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قولُهُ (ص ٥٤) :

« ثمَّ شاع حديث آخر يأبى على النساء حضور الجماعات كُلِّها .... وراوى هذا الحديث « يُطوِّح » وراء ظهره بالسنن العملية المتواترة عن صاحب الرسالة .... ولنقرأ هذا الحديث الغريب كما ذكره ابنُ خزيمة وغيره : عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ... ثم ساق الحديث » .

● قُلْتُ : فقولُ الأستاذ « يُطَوِّح » اتهام لراوي الحديث بالكذب أو الوهم أو بالمجازفة ، ولست أدري الراوي الذي عناه الأستاذ ، وإن كان المتبادر أنه يعني ابن خزيمة أو غيره ممن لم يذكره لأني أستبعد أن يعنى « أم حميد » فهل ابنُ خزيمة فعلاً « طوّح » بالسنة العملية ، أم أن هذا من مجازفات الأستاذ ، وتسرعه في رد ما لم يُحط بعلمه ؟!

فإن كان يعني ابن خزيمة ، فجوابُه أن ابن خزيمة رحمه الله روى في « صحيحه » (٣/٨٩-٩٩) الأحاديث الخاصة بصلاة النساء في الجماعة ، فذكر في أول الباب حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » ، وفي نفس المعنى حديث أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود . فهذا يدلك على أن ابن خزيمة لم « يُطوِّح » بالأحاديث التي تجيز للمرأة أن تحضر الجماعة بل بدأ بها ، ثمَّ ذكر الأحاديث التي تحض المرأة على اختيار بيتها ، ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خيرٌ لهنَّ » فهل يوجد حديث « يأبى » على النساء حضور الجماعات ؟! وهذا يدلك على أن الأستاذ فهم حديث أم حميد خطأً ، فإن حديث أم حميد

وغيره ليس فيه منع البته كما يأتي ذكره مفصلاً في موضعه فلفظة « يُطوِّح » نابيةٌ جداً ، كنت أحب للأستاذ ألا يذكرها

* * *

ومما يؤخذُ على الأستاذ أيضاً قولُهُ (ص ١١٤) :

« قرأتُ خمسين حديثاً ترغب في الفقر وقلة ذات اليد ... كما قرأتُ سبعة وسبعين حديثا ترغب في الزهد في الدنيا ... وقرأت سبعة وسبعين حديثاً أخرى في عيشة السلف وكيف كانت كفافاً . ذكر ذلك كله المنذريُّ في كتابه « الترغيب والترهيب » وهو من أمهات كتب السنة ، ورحم الله المؤلف الحافظ ، وغفر لنا وله ، فهو حسنُ النية ناصحٌ للأمة ، بيد أن الفقه الصحيح يقتضي منهجاً آخر ، ومسلكاً أرشد » .

● قُلْتُ : فالأستاذ يرى أن المنذري لمَّا ذكر هذه الأحاديث في كتابه كان « حسن النية » ، ولكن ينقصه الفقه والعلم ، إذ أورد ما يوهمُ أن امتلاك الدنيا ، والسعي على إحرازها لم يرغب فيه الشارعُ ، فهو بهذا يفتحُ الباب للكسالى أن يتقاعسوا بدعوى الزهد في الدنيا .

وليس في صنيع المنذري ما يومىء إلى ما أراده الأستاذ ، لا سيما وقد أجاب الأستاذ عما أورده المنذريُّ من أحاديث في الزهد فقال (ص ١١٧) : « والواقع أن هذه المرويات تساق في مجالٍ محددٍ ، لهدف محددٍ ، وهي جُرَعٌ من أدويةٍ يتناولها الإنسان حتى لا يكون منهوماً بالدُّنيا » اهـ .

فإن كان الأستاذ قد وجه معنى هذه المرويات على النحو الذي ذكر ، فما معنى قوله : « بيد أن الفقه الصحيح يقتضي منهجاً آخر » حتى يُعرِّض بالحافظ المنذري ، ويرميه بقلة الفقه ؟!

وبما يؤخذُ على الأستاذ أيضاً قولُهُ (ص – ٩٨) :

« وما يرويه صاحبُ « آكامُ المرجان في أحكام الجان » أكثرُهُ خرافاتٌ ، وخيالاتٌ ، وإن ذكره ابنُ حنبلٍ وابن تيمية وغيرهما » .

● قُلْتُ : لو طعن في نسبة ذلك إليهما ، لاحتُمل أن يكون لما قاله وجهٌ[1]، أمَّا أن يزعم أنَّ ابن حنبلٍ وابن تيمية ممن تروج عليهما الخرافة ، فهذا على الأقل من عدم معرفته بقدرهما في الفهم والعلم

* * *

وبما يؤخَذُ عليه أيضاً قوله (ص ١٢٧) :

« ... وبعض المرضى بالتجسيم هو الذي يُشيع هذه المرويات . وإنَّ المسلم الحق ليستحيي أن ينسب إلى رسوله هذه الأخبار » .

● قُلْتُ : والذي أشاع هذه المرويات هو البخاريُّ ومسلمٌ ، وأحمدُ ، وابنُ خزيمة ، ومحمد بن نصر ، وآخرون كثيرون – كما يأتي – أهؤلاء هم المرضى بالتجسيم يا أُستاذ ؟! وقد كانوا – والله – أعلم بالله ورسوله منك .

فهذه الأمثلة التي ذكرها الأستاذ تظهر لنا « أدبه » الرفيع وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ليس منا من لم يُجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » .

وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد والحاكم من حديث عبادة بن الصامت .

* * *

---

(١) وقد صحَّ عن الإمامين لا سيما ابن تيمية حكايات كثيرة مع الجنّ .

ومما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص ٣٣) بعد أن ذكر بعض الأحاديث الصحيحة في تخيير البكر وعدم إجبارها على أن تنكح من تكره ، قال : « ومع هذا فإن الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة على الزواج بمن تكره ، ولا نرى وجهة النظر هذه إلا انسياقاً مع تقاليد إهانة المرأة ، وتحقير شخصيتها » اهـ .

● **قُلْتُ** : كذا قال الأستاذ إن وجهة نظر الشافعية والحنابلة جاءت **انسياقاً مع التقاليد**، وليست عن تحقيق علميّ ، وهذا طعن في هؤلاء العلماء الأفاضل لا يليق بالأستاذ ارتكابهُ ، ونحن وإنْ كنا مع الأستاذ في عدم الإجبار ، ولكن المخالفين لهذا الرأي ذكروا لهم أدلةً ، وهي وإن كانت مرجوحة ، إلا أنهم استفرغوا الوسع – وهذا الظنُّ بهم – في طلب الحق ، فأهدر الأستاذ ذلك . وللشافعيِّ – رحمه الله – في كتاب « الأم » (٥/١٧–١٨) بحثٌ أداه إليه اجتهادُهُ وفهمه للنصوص ، يدلُّ على أنه ما انساق وراء التقاليد . وأما أحمد فله روايتان في ذلك :

الأولى : أنه يجبرها ، وهذا مذهبُ مالكٍ ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وإسحاق بن راهويه ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه .

الثانية : أنه لا يجبرها ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، والأوزاعيّ ، والثوري وأبي عبيد وأبي ثور ، واختاره القاضي أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة . وسيأتي تفصيلُ المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

٧ – أنه لم يتحرَّ الحقَّ والعدل في عرض أدلة مخالفيه .

فمثلاً عند كلامه على الغناء ، أتى على الأحاديث المعلولة وشرع ينقُل كلام ابن حزمٍ عليها ، وأعرض عن ذكر الأحاديث الصحيحة في

الباب ، وهي كثيرة .

وسيأتي كلُّ ذلك مفصلاً ، إنْ شاء الله تعالى -

* * *

٨ - أنه في نزاعه مع المحدثين ، احتج عليهم بأحاديث ضعيفة ، وكم له في سائر كتبه من مثل هذا ، برغم تشدقه بالتزام المنهج العلمي في النقل ! .

وقد قال الأستاذ (ص ٥٧) : « والذي يدخل ميدان التدين ، وبضاعتُه في الحديث مزجاة ، كالذي يدخل السوق ومعه نقود زائفة ، فلا يلومن إلا نفسه إذا أخذته الشرطةُ مكبل اليدين »[1].

---

(١) ومما يؤلمني حقاً أن يكون الأستاذ من المكبلين الأوائل بشهادة نفسه ! فإن الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتبه كثيرةٌ جداً . وأنا أذكر هنا أحد المواضع التي نبه عليها الشيخ سليمان العودة - جزاه الله خيراً - في رده على الأستاذ الغزالي .

قال الأستاذ في كتابه « الجانب العاطفي من الإسلام » (ص ٦) بعد أن ذكر العاكفين على الخرافات : « وهؤلاء يصدق عليهم ما رواه ابنُ الجوزي بسنده عن ابن عباس قال : دخلتُ على عائشة فقال : يا أم المؤمنين أرأيت الرجل يقلُّ قيامُه ويكثر رقادُه ، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاده أيهما أحبُّ إليك ؟ قالت : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فقال : أحسنهما عقلاً ! فقلت : يا رسول الله ! إنما أسألك عن عبادتهما ؟ فقال : يا عائشة ! إنهما لا يُسئلان عن عبادتهما وإنما يُسئلان عن عقولهما ، فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة » .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « أن الرجل ليكون من أهل الصيام وأهل الصلاة وأهل الحج وأهل الجهاد فما يجزى يوم القيامة إلا على قدر عقله » ثمَّ علق الأستاذ قائلاً : « اعتمدت في تدوين هذه الأحاديث على ابن الجوزي ، لكن يبدو =

= أن أسانيدها ضعيفة ، فلما أرها في الصحاح والحسان وإنما أغراني بقبولها أن معناها دلت عليه نصوصٌ أخرى ثابتة » اهـ .

• قُلْتُ : وبرغم أن تعليق الأستاذ لم يتجاوز ثلاثة أسطر ، ففيه أخطاء لعلَّها تصل إلى عدد كلماته !! منها :

أولاً : أن كل أحاديث العقل موضوعةٌ كما قال ابنُ حبان ، والعقيليُّ . وابنُ عديّ ، وابن الجوزي ، والذهبيُّ ، وابن القيم وغيرهم ، ومنها هذا الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٣٥٩/٨-٣٦٠) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٦/١) من طريق داود بن المحبر ، عن عباد بن كثير ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . وسندُهُ تالفٌ جداً . وداود بن المحبر كذاب معروف وهو واضع كتاب العقل . وعباد بن كثير متروك . فالحديث موضوع لا ريب فيه . لا كما زعم الأستاذ « المجتهد ! » أنه ضعيف فقط !!

ثانياً : يقول إنه اعتمد على ابن الجوزي ، وقد قال ابن الجوزي في هذا الحديث : « هذا حديث لا يصحُّ .... وقد رويت في العقول أحاديثُ كثيرة ليس فيها شيء يثبُت » .

ثالثاً : لعل الأستاذ يقول : إنني لم أقف على هذا الموضع من كلام ابن الجوزي ، بل ذكره في كتابٍ آخر ولم يتكلم على الحديث ، فاعتمدتُ عليه .

فنقولُ له : لو كان لديك فضل علمٍ بالمآخذ التي أخذها العلماء على ابن الجوزي في هذا الباب ، لما بادرت بالاعتماد عليه . وقد ذكرتُ هذه المآخذ في مقدمة كتابي « جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » (١٠/١-١٣) وفي مواضع كثيرة من الكتاب تعرف بدلالة الفهرس العام .

رابعاً : قول الأستاذ : « وإنما أغراني بقبولها أن معناها دلت عليه نصوص أخرى ثابتة » فنقول له : هذه دعوى ، ومحال أن يكون لهذه الأحاديث معنى ثابت في الشريعة . فهل يتصور أن يأتي ابن عباس فيسأل عائشة هذا السؤال : ما تقولين يا أم المؤمنين في رجل عابدٍ زاهدٍ كثير القيام والتهجد هل هو أفضل أم رجل نائم ، كسولٍ ، قليل العبادة ؟! =

١ – قال الأستاذ (ص ٣٩–٤٠) : « ويدلُّ على ما ذكرنا أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقالُ لها « أمُّ خلاد » وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات . فقال لها بعض أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : جئت تسألين عن ابنك

= لا يمكن لابن عباس أن يسأل هذا السؤال لأن الإجابة واضحةٌ وضوح الشمس في رابعة النهار لأحدنا ، فكيف بابن عباس ؟!

هذا فحوى انتقاد الشيخ سليمان العودة ، ثمَّ قال أيضاً : ثمَّ أبعد من ذلك أن يتفق السؤال من ابن عباس لعائشة ثمَّ من عائشة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » .

* قُلْتُ : وهذا الانتقاد الأخير من الشيخ العودة فيه نظر ، فإن اتفاق السؤال وقع كثيراً جدّاً ، فيسأل تابعيٌّ صحابياً سؤالاً فيقول الصحابي : هكذا سألته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأذكر مثالاً واحداً وهو ما أخرجه مسلمٌ عما يقطع الصلاة فذكر منها : « والكلب الأسود » فقال عبد الله بن الصامت لأبي ذر يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

خامساً : أين النص الثابت الذي يدعيه الأستاذ لما ورد في الحديث : « يا عائشة ! إنهما لا يسئلان عن عبادتهما » ؟! وقد علمنا يقيناً من نصوص الشريعة أنه إنما يسأل عن عبادته .

سادساً : لو كان الإنسان إنما يُسأل عن عقله ، لاعن عبادته للزم أن يكون المجنونُ في النار ، وهذا باطلٌ بلا شك ، فإن المجنون لا تلزمه التكاليف الشرعية ، لزوال عقله .

سابعاً : لو كان الإنسان إنما يسأل عن عقله ، فإن أكثر الذين كادوا للإسلام ونالوا منه كانوا من العقلاء الأذكياء ، والأستاذ معجبٌ بهم جدّاً كثير الثناء على عقولهم ، وعبقريتهم ، فهل يشفع لهؤلاء أنهم عقلاء ؟!

والمآخذ على الأستاذ طويلة الذيل ، وفيما ذُكر كفاية .

وأنت منتقبة؟! فقالت : إنْ أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي !. واستغرابُ الأصحاب لتنقُّب المرأة دليلٌ على أن النقاب لم يكن عبادة » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ .

أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) ، وأبو يعلى (ج ٣/ رقم ١٠٥٩١) ، والبيهقيُّ (١٧٥/٩) من طريق فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت ابن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال .... فذكره .

قال الحافظ في « التهذيب » : « وقع عند أبي داود : عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف ، يعني صوابه : عبد الخبير بن قيس بن ثابت ، فإن قيس بن شماس لا صحبة له » اهـ

وقد وقع نسبه عند أبي يعلى على الصواب . وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وله علتان :

الأولى : ضعف فرج بن فضالة .

الثانية : قال البخاريُّ في « التاريخ الكبير » (١٣٧/٢/٣) : «عبد الخبير، عن أبيه ، عن جدِّه ... حديثُهُ ليس بالقائم » .

وروى ابنُ عديّ في « الكامل » (١٩٨٥/٥) مقالة البخاريّ ، ثم قال : « وعبد الخبير ليس بالمعروف ، وإنما أشار البخاريُّ إلى حديثٍ واحدٍ » فالظاهر أنه يعني هذا الحديث ..

وقال أبو حاتمٍ : « حديثُهُ ليس بالقائم ، منكرُ الحديث » نقله عنه ولدُهُ في « الجرح والتعديل » (٣٨/١/٣) ، وكذا قال الحاكمُ أبو أحمد .

ونقل الحافظُ عن ابن عديّ أنه قال : « منكرُ الحديث » ، ولم أجد هذه العبارة في « الكامل » . والله أعلمُ .

٢ – قال الأستاذ (ص ٨٧) : « وهذا ما نفسرُ به حديث أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : النفقةُ كلُّها في سبيل الله ، إلاّ البناء فلا خير فيه » .

● قُلْتُ : وهو حديثٌ ضعيفٌ .

أخرجه الترمذيُّ (٢٤٨٢) ، وابنُ أبي الدنيا في « قصر الأمل » (ج ٢/ ق ٢/٢١) ، وابنُ عديّ في « الكامل » (١٠٨٧/٣) من طريق زافر ابن سليمان ، ثنا إسرائيل ، عن شبيب بن بشر ، عن أنس بن مالك مرفوعاً .. فذكره .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ غريبٌ » ، وزافرُ بن سليمان ضعّفه النسائيُّ ، وأبو زرعة ، والساجي ، وابنُ عديّ ، وابنُ حبان . ووثقه ابن معين وغيرُهُ ، ولخّص الحافظ حاله فقال : « صدوق كثيرُ الأوهام » وكذا شبيب بن بشر ، في حفظه لينٌ .

٣ – قال الأستاذ (ص ١١٧–١١٨) : « ويبدو أن الطيش في فهم المرويات ، وسوء تقديرها مرضٌ محذور العقبى من قديم . فقد روى الترمذيُّ عن الحارث الأعور ، قال : مررت في المسجد فإذا الناسُ يخوضون في الأحاديث . فدخلتُ على عليّ رضي الله عنه ، فأخبرتُه ، فقال : أوقد فعلوها ؟ قلتُ : نعم . قال : أما إني سمعتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ : « أمَّا إنها ستكون فتـن » . قلت : وما المخرجُ منها يا رسول الله ؟! قال : « كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبارٍ قصمه الله .... » الحديث .

● قُلْتُ : وسندُهُ ضعيفٌ جدّاً .

أخرجه الترمذيُّ (٢٩٠٦) وأحمدُ (٩١/١) ، والدّارميُّ (٥٢٧/٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤٣٧/٤-٤٣٨) ، والشجريُّ في « الأمالي » (٩١/١) ، والخطيبُ في « الفقيه والمتفقه » (٥٥/١) من طريق الحارث الأعور ، عن عليّ به .

قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسنادُهُ مجهولٌ ، وفي الحارث مقالٌ » .

● قُلْتُ : والحارث الأعور واهٍ . فقد كذبه الشعبيُّ ، وأبو خيثمة وتركه ابنُ مهدي وقال إبراهيم النخعي : « اتُّهم » ، وضعّفه ابن معين في رواية وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائيُّ في رواية ، وابنُ سعدٍ في آخرين ، وعندي أن الحارث ليس بكذاب ، وإن كان واهياً .

وقال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » (ص ١١-١٢) : « والحديث مشهورٌ من رواية الحارث الأعور ، وقد تكلموا فيه ، بل قد كذبه بعضُهُمْ من جهة رأيه واعتقاده ، أما إنه تعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلمُ . وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - وقد وهم بعضُهم في رفعه ، وهو كلامٌ حسنٌ صحيحٌ » اهـ .

● قُلْتُ : ولا أراه يصحُّ عن عليّ - رضي الله عنه أيضاً - لعدم صحة الأسانيد بذلك إليه ، والله أعلمُ .

وعلى فرض أن الحديث صحيحٌ مرفوعاً أو موقوفاً ، فليس للأستاذ فيه حُجَّةٌ أيضاً ، فإنه ظنٌّ أن المقصود بالأحاديث هنا ، هي الأحاديث النبوية ، وهذا فهمٌ طريفٌ يُحسدُ الأستاذُ عليه ، لأنه لا يُمكن أن يستنكر عليٌّ - رضي الله عنه - على أناسٍ جلسوا يتذاكرون حديث النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويتدارسون الفقه الذي فيه مثلاً

إنما المقصود بـ « الأحاديث » هنا ، ما يتحدثُ به الناس من الباطل .

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٨/٢١٨) : « قوله : يخوضون في الأحاديث ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار ، والحكايات ، والقصص ، ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار . والخوضُ أصله الشروع في الماء والمرور فيه وقوله « أو قد فعلوها » قال الطيبي : أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل ؟ » اهـ .

وليس الأستاذُ بأوَّل سار غَرَّهُ قمرُ ! ، وفي كتابه أحاديثُ أخرى يأتي التنبيهُ عليها في مواضعها . والله الموفقُ .

* * *

٩ – وهو مع احتجاجه بالأحاديث الضعيفة ، يُضعِّفُ الأحاديث القوية الثابتة .

١ – فقد قال (ص ٤٠) : « قد يُقال : إن ما روى عن عائشة يؤكد أنَّ النقاب تقليدٌ إسلاميٌّ ، فقد قالت : « كان الركبانُ يمرون بنا ونحن محرماتٌ ، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناهُ » ونجيب بأن هذا الحديث ضعيفٌ من ناحية السند ، شاذٌّ من ناحية المتن ، فلا احتجاج به » اهـ .

● قُلْتُ : وفي جوابه هذا مؤاخذاتٌ : فقولُهُ « ضعيفٌ من ناحية السند » ، فكان عليه أن يُبين مقدار هذا الضعف ، هل ينجبرُ أو لا ؟! لا سيما والأستاذ يأخذُ بأحاديث أشد ضعفاً من الحديث المذكور ، وهي خطةٌ عامةٌ له فقد قال في مقدمة « فقه السيرة » (ص ١٠) : « قد يكون الحديث ضعيفاً عند جمهرة المحدثين ، لكني أنا قد أنظر لمتن

الحديث فأجد معناه متفقاً كل الاتفاق مع آيةٍ من كتاب الله ، أو أثرٍ من سنةٍ صحيحةٍ ، فلا أرى حرجاً من روايته ، ولا أخشى ضيراً من كتابته » اهـ .

● قُلْتُ : فقوله : « عند جمهرة المحدثين » يُشْعر بشدة ضعف الحديث ، ومع ذلك يأخذُ به الأستاذ للعذر الذي أبداهُ . فلننظر في أثر عائشة رضي الله عنها .

فأخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وابنُ ماجة (٢٩٣٥) ، وأحمدُ (٣٠/٦) ، وابنُ خزيمة (٢٠٣/٤، ٣٠٣) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٤١٨) ، والدارقطنيُّ (٢٩٤/٢، ٢٩٥) ، والبيهقيُّ (٤٨/٥) من طريق يزيد بن أبي زيادٍ ، عن مجاهد ، عن عائشة به .

● قُلْتُ : ويزيدُ بنُ أبي زياد فيه مقالٌ معروف من جهة أنه تغيرَّ في آخر عمره ، ومثل هذا الضعف يكون خفيفاً عند جمهور المحدثين ، ولا يكون شديداً إلا بمرجحاتٍ أخرى ، وهي غيرُ موجودةٍ. فمثله يتقوى حديثُهُ إن وجد له شاهد وعلى مقتضى قول الأستاذ السابق ، فأثر عائشة صحيحٌ ، لأن له شاهداً من كتاب الله تعالى ، وأثراً صحيحاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

فأمَّا الآيةُ ، فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب /٥٩)

وهذه الآية واضحةٌ صريحةٌ في إثبات أنَّ النقاب عبادة – على الأقل – فلا جرم أن الأستاذ لم يتعرض لها .

قال ابنُ عباس – تُرجمان القرآن–: « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن

من بيوتهن في حاجةٍ أن يُغطِّين وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة » .

وقال محمدُ بن سيرين : « سألتُ عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينهُ اليسرى » والنُّقول في ذلك كثيرة ، فلا نطيلُ بها .

أمَّا الأثر : فأخرجه مالك في « موطئه » (١٦/٣٢٨/١) ، وابنُ خزيمة (ج ٤/ رقم ٢٦٩٠) ، والحاكمُ (٤٥٤/١) من طريق هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك » . وسندُهُ صحيحٌ جدّاً .

فليس للأستاذ عذرٌ في تضعيف هذا الأثر ، ثمَّ هو ليس من أرباب هذه الصناعة[1]— وما أراه يكابر في هذا — فليعط القوس باريها ، وحسبُهُ أن يُقلِّد غيرهُ من المتمكنين في هذا العلم . وهذا لا يَغُضُّ من قدر الأستاذ فيما يُحسنه ، والله المستعان . ثمَّ إنَّ الأستاذ يقول في أثر عائشة : « وهو شاذٌّ من ناحية المتن » .

---

(١) ومما يدلُّ على أن الأستاذ فيها كحاطب ليل ، أنه نقل (ص ٦٨) تضعيف ابن حزم لمعاوية بن صالح وأقره على ذلك ، ومعاوية وثقه أحمد وابن معين وابن مهدي والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجليُّ وابنُ سعدٍ والبزار وابن حبان ، ومن تكلَّم فيه فلغرائب وقعت في حديثه ، ولم تكثر حتى يوصم بها ، وأخرج له مسلم .

ولعل الأستاذ يقول : أنا قلدت ابن حزم كما قلت أنت ؟ فأقول : لا عذر لك لأن المقلد لا يجوز له أن يجهر بشيء من العلم وهو يلبس ثياب المجتهدين ! وإن قلت : أنا مجتهد أو دونه بقليل . قلنا : هذه مجرد دعوى ظهرت بغاية الوضوح في عشرات المواضع في سائر كتبك ، كما سيظهر طرفٌ من ذلك في هذا الكتاب .

وهذه دعوى خاطئة ، فقد عرَّف الأستاذ الشذوذ (ص ١٥) فقال : « والشذوذ أن يُخالف الراوي الثقةُ من هو أوثق منه » فأنا أطالبه أن يثبت لي الشذوذ في هذا الحديث ، ولن يجد إليه سبيلاً ، إلا مجرد الدعوى كما هو دأبُهُ ، فلابد أن يكون مخرج الحديث واحداً بطبيعة الحال وأضربُ لذلك مثلاً حتى أكون عوناً للأستاذ – إنْ أراد البحث – على فهم معنى الشذوذ ، وكذلك لمن طالع كتابه ، فظنهُ قد أصاب من الحديث مقتلاً !

فأخرج أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذيُّ (٣٩٥) ، وابنُ خزيمة (١٣٤/٢) ، وابنُ حبان (٥٣٦) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٣٤٧) ، والحاكم (٣٢٣/١) والبيهقيُّ (٣٥٥/٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢٩٧/٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريّ ، ثنا أشعث ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس ، فسها في صلاته ، فسجد سجدتي السهو ، ثم تشهد ، ثمَّ سلَّم » .

● قُلْتُ : وهذا السندُ وإن كان ظاهرُهُ الصحة ، فإن ذكر التشهد قبل السلام من سجود السهو شاذٌّ .

فقد رواه جمعٌ غفيرٌ عن خالد الحذاء بنفس السند ، ولم يذكروا هذا التشهد ، منهم : « شعبة ، ووهيب ، وابن علية ، وهشيمُ ، وحماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، ومسلمة بن محمد ، وغيرهم من الثقات » .

أخرجه مسلمٌ (٥٧٤) ، وأبو عوانة (١٩٨/٢–١٩٩) ، وأبو داود

(١٠١٨) ، والنسائيُّ (٢٦/٣) ، وابنُ ماجة (١٢١٥) ، وأحمد (٤٢٧/٤) وكثيرٌ غيرهم ذكرتهم في كتابي « النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة » (رقم ١٤٣) فليراجعه من شاء .

وليس الوهمُ من محمد بن سيرين ، فإنه قد سُئل : فالتشهُّد ؟ – يعني بعد سجود السهو – قال : لم أسمع في التشهد شيئاً » اهـ .

وإنما الخطأ من أشعث ، أو ممن دونه وقد قال البيهقيُّ : « أخطأ أشعث فيما رواهُ » .

وقال الحافظ في « الفتح » : « زيادة أشعث شاذّةٌ » فهذه هي طريقة إثبات الشذوذ في « المتن » ، أن تجمع الطرق ، وألفاظ الحديث ثمَّ تحكُم بعد المقابلة بما يقتضيه الحال . ثمَّ نرجع إلى ما كنا بصدده .

فمتى يكونُ الحديث الذي أعلَّهُ الأستاذ بالشذوذ شاذًّا ؟ إذا افترضنا أن يزيد بن أبي زياد خولف في سنده أو في متنه . فأمَّا في سنده ، فقد رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة . فخالفه مثلاً أيوب السختياني ، فرواه عن مجاهد ، عن « أم سلمة » ، بدلاً من « عائشة » فتكونُ هذه علَّةً . أو يرويه أيوب ، عن مجاهد ، عن عائشة مثل زيادٍ تماماً غير أنه يخالفه فيروي متناً آخر ، أو جملة مخالفة في المتن أو نحو ذلك ، فمثل هذا هو الذي يتأتى الحكم عليه بالشذوذ ، فهل يستطيع الأستاذ إثبات ذلك ؟! إنا لمنتظرون .

* * *

٢ – ومن ذلك قول الأستاذ (ص ١٠٧،١٠٨) : « وفي هذه الآونة استخرج البعضُ حديث : « بُعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجُعل

رزقي تحت ظلِّ رُمْحي ، وجعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري » ... قال الأستاذ : سأتجاوزُ عن ضعف الحديث من ناحية سنده ، ولن أطعن في صحته ، مع أنَّ الطعن واردٌ ... » اهـ .

● قُلْتُ : لو استطاع الأستاذُ حقاً أن يُضعِّف سند الحديث لبادر إلى ذلك ، فهذا أيضاً من دعواه التي تحتاج إلى برهانٍ ، لا سيما وهو في موضع نزاعٍ ، فلا تُقبل منه . ثمَّ إن قوله : « ولن أطعن في صحته » فهذا يعني أن متنه « معلول » على مذهب الأستاذ « الفريد » في معنى العلة ! فلننظر في الحديث سنداً ومتناً .

فأخرجه أحمدُ (٢/٥٠،٩٢) ، وعبدُ بن حميد في « المنْتخب » (٨٤٨) . وابنُ الأعرابي في « معجمه » (ج ٦/ ق ٢/١٠٩) من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان ، ثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر مرفوعاً فذكره .

وأخرجه البخاريُّ (٩٨/٦) معلقا واقتصر على قوله :

● « وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي ، وجُعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري » .

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الجملة الأخيرة وهي : « ومن تشبه بقومٍ ، فهو منهم » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » (٣٩) : « هذا إسنادٌ جيدٌ » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (٢٦٩/١) : « إسنادُهُ صحيحٌ » !

وكذا صححه الشيخ أبو الأشبال (٥١١٤) ، وشيخُنا الألباني في « صحيح الجامع » ، وكذا في « الإرواء » (١٢٦٩) وحسنه الحافظُ ابن حجر في « الفتح » ، وهو الصواب وليس في هذا الإسناد من يُتكلَّمُ

فيه غير عبد الرحمٰن بن ثابت فقد وثقه قومٌ وضعّفه آخرون ، وذكره الذهبيُّ في كتابه « ذكر من تُكُلّم فيه وهو موثق » (٢٠٣) وهذا يفيد تقويته ولم يتفرد به عبد الرحمٰن ، بل توبع فأخرجه الطحاويُّ في « المشكل » (٨٨/١) قال : حدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن وهب ، ثنا الوليد بنُ مسلم ، ثنا الأوزاعيُّ ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به ولكن خولف الوليد بن مسلم. خالفه ابنُ المبارك ، فرواه عن الأوزاعيّ ، عن سعيد بن جبلة ، قال : حدثني طاووس مرسلاً .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٣٩٠) ، وهذا الوجه رجَّحه أبو حاتم – كما في « العلل » (ج ١/ رقم ٩٥٦) لولده – وقد قال الحافظُ في « الفتح » (٩٨/٦) : « وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعيّ عن سعيد بن جبلة عن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمامه بإسنادٍ حسن » اهـ .

فلا شك في أن الحديث حسنٌ من جهة الإسناد أمَّا من جهة متنه ، فلكل فقرةٍ من فقرات الحديث شواهدُ كثيرة . وقوله عليه الصلاة والسلام « وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي » إشارة إلى الغنائم التي كانت من أعظم مصادر الغنى للمسلمين ، فلكم خسر المسلمون بترك الجهاد في سبيل الله وأرجو بعد هذا البيان أن يقلع الأستاذ عن دعواه .

١٠ – أنه غير دقيق في نقله . فمَن ذلك قوله (ص ١٤–١٥) : « وقد وضع علماءُ السنة خمسة شروط لقبول الأحاديث النبوية ، ثلاثةٌ منها في السند ، واثنان في المتن :

١ – فلابد في السند من راوٍ واعٍ يضبطُ ما يسمعُ ، ويحكيه بعدئذٍ طبق الأصل.

٢ – ومع هذا الوعي الذكيِّ ، لابد من خلق متين ، وضمير يتقي الله ، ويرفضُ أي تحريف .
٣ – وهاتان الصفتان يجب أن يطردا في سلسلة الرواة ، فإذا اختلتا في راوٍ ، أو اضطربت إحداهما ، فإن الحديث يسقطُ عن درجة الصحة وننظر بعد السند المقبول إلى المتن الذي جاء به . أي إلى نصِّ الحديث نفسه .
٤ – فيجب ألَّا يكون شاذاً .
٥ – وألا تكون به علةٌ قادحةٌ .

والشذوذ أن يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه ، والعلة القادحة يبصرها المحققون في الحديث فيردونه به » انتهى .

● قُلْتُ : فالذي ذكره الأستاذ أربعة شروط فقط ، وإلا فأين : « اتصالُ السند ؟ » ثمَّ قولُهُ : « ثلاثة في السند واثنان في المتن » فيه نظرٌ ، فإن الشذوذ والعلة أكثر ما يجيئان في السند ، وإن كانا يجيئان في المتن أيضاً ، فقصرهما على المتن وهمٌ والله الموفقُ .

ومن ذلك أيضاً قول الأستاذ (ص ١٦، ١٧) : « بل إن ابن سعد في « طبقاته الكبرى » كرَّرَه في بضعة أسانيد . قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ... وقال : أخبرنا ابنُ عونٍ عن محمد ... وقال : أخبرنا أبو عقيل ، قال : أخبرنا محمد ... وقال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ... » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا يُبيِّنُ لنا « دقة » الأستاذ في النقل ! فإنه يستحيلُ أن يكون ابن سعد هو الذي قال : « أخبرنا ثابت » فإن بينه وبين « ثابت البناني » رجلين على الأقل ، وهذا يتفطنُ إليه من كان له أدنى ممارسة لهذا الفن .

ثمَّ بالرجوع إلى طبقات ابن سعدٍ ، ظهر صوابُ ما ذكرتُهُ .

فقال ابنُ سعد (٣/٣٦١-٣٦٢) : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ..

فالذي قال : أخبرنا ثابت ، هو حمادُ بنُ سلمة ، لا « ابن سعد » ! وكذلك باقي المواضع أخطأ الأستاذ في نقلها ، وصوابُها : قال ابن سعد : أخبرنا إسحٰق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا ابن عون ، عن محمدٍ .. وقال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عقيل ... وقال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ..

ثمَّ ظهر لي مقصدهُ ، فقد يكون لاحظ أن ابن سعد لا يمكن أن يروي عن « ثابت البناني » ، لكنه أراد أن يختصر بعض رجال السند ، ففعل ما فعل . ولئن صدق ظني ، فهذه طُرفةٌ أخرى ! لأن طريقة المحدثين في ذلك أنهم إن أرادوا اختصار بعض رجال السند ، فيقولون : أخرجه ابن سعد من طريق فلان عن فلان ، لا أن يأتي من أي موضع في السند ، فيأتي بلفظة التحمل كما هي ، فهذه عند المحدثين خطيئة . والله الموفق .

فهذه عشرةُ مآخذ في الجملة لاحظتُها أثناء قراءتي للكتاب ، ولعلي لو أمعنتُ النظر ذكرتُ غيرها ، وفيها كفاية لمن أراد الإنصاف ، وإلَّا فالمكابرُ لا يُسلِّمُ بالحق ولو شهدت عليه أعضاؤهُ !.

وقد بان لي أن الأستاذ لما كتب هذا الكتاب كان مندفعاً ، بعد ما فاض قلبه بالغضب على أولئك الشباب الذين وجهوا إليه سهام الملام في كل صوبٍ يمم وجهه إليه .

وكان من المسائل التي جَوْبه الأستاذ بها، وأوغرت صدره على من سأله من الشباب ، حلْقُ لحيته ، وإسبالُ جُبَّته !.

فيسألهُ سائلٌ : لم تحلقُ لحيتك وحلقُ اللِّحية حرام ؟! فلا يكادُ يُجيب إجابة شافية ، وأقوى ما أجاب به أنها مستحبةٌ فقط ، ومع كون هذا الجواب في غاية الضعف من الناحية العلمية[1]، فإننا نقول له : ومن أولى بفعل المستحبات من الأستاذ « الداعية الكبير » ؟! ولذلك ما يكادُ الأستاذ يترك فرصة حتى يهجم على أصحاب اللِّحى ، وكأن لحاهم هي السبب في ضياع الحكم الإسلامي ، وفي انهيار الاقتصاد ... إلخ وهو يعلم أن الجماهير التي تحلق اللحية - وهو منهم - ما استطاعوا أن يقيموا شيئاً أيضاً .

وقد ذكر الأستاذ اللِّحية في كتابه كالساخط الناقم فيقول (ص - ٥١) : « امرأة ذات دين ، خيرٌ من ذي لحيةٍ كفور »[2]!! ويقولُ (ص ١٠٨) : « والمخيفُ أنها طفولة عقليةٌ تجمع في غمارها أرباب لحى ، وأصحاب هامات وقامات » وانظر (ص ٤٥) أيضاً .

فمثل هذا الأسلوب يُشعر بتجريح الأستاذ لأصحاب اللِّحى ، وكأنما هم المذنبون دونه ! وهذا بالتالي يقلِّصُ رقعة الحب في قلوب هؤلاء الشباب للداعية الكبير ! فبعضُهم لا يلتزم جانب الأدب معه ، وقد يُسمعه بعض ما يكرهُ ! .

---

(١) وانظر كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » لصاحبنا محمد بن أحمد بن إسماعيل حفظه الله .

(٢) لأنه كان يمكن أن يقول : « خيرٌ من كفورٍ » سواء أكان بلحيةٍ أم بغيرها ، وإنما ذِكْرُهُ للِّحية تمشياً مع سخطه على عددٍ غير قليلٍ منهم . فالله المستعان .

ولم يسكت الأستاذ عن ذلك ، بل ساورهم في مواضع كثيرة من أحاديثه وكتاباته .

فقد أجرى أحد الصحفيين في « مجلة الشباب » حواراً مع الأستاذ ، فكان مما قاله الأستاذ[1] (ص ٢٠) : « الإسلام ليس جلباباً قصيراً ولا لحية مشوشة » !!

وألْفِتُ نظره إلى أن « الجلباب » هو زي المرأة ، أما الرجل فزيُّهُ « القميص » !! .

ونحن نقول : من الذي قال إن الإسلام هو اللحية والقميص فقط ؟ أما يتقي الأستاذ ربَّه ؟!

ولقد علمنا يقيناً أنهما من الإسلام ، فما يليق بمن يدعو إلى الإسلام أن ينال هكذا منه على صفحات مجلاتٍ كهذه .

وأما إسبالُ الإزار ، فيقول الأستاذ في « المجلة المذكورة » (ص ٢١) : « فالإسلام كره الجلباب الطويلة (؟) فقط يوم كان الجلباب علامة كبرياءٍ ، ونحن نحفظ قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الأيهم الذي داس الأعرابيُّ على ثوبه وهو يطوف بالكعبة ، فقد كان الرجلُ أميراً ومن شارات الأمراء أن تكون ثيابهم طويلة » اهـ .

● قُلْتُ : وقد صرّح الأستاذ في أكثر من موضعٍ بهذا الكلام المتهافت الذي لا خطام له ولا زمام !

أما جبلة بن الأيهم ، فقد قيل إنه أسلم ، ونقل ابن كثير في « البداية » عن ابن عساكر أنه لم يُسلم قط ، وكذا قال سعيد بنُ عبد العزيز ،

---

(١) ووضعه الصُحفي في صدر المقالة بخطٍ كبير ! .

والواحديّ ، وصرّح الذهبيُّ أنه أسلم ثمَّ ارتد ، فمن العجب أن يجعل الأستاذ فعل هذا الرجل حجة على الشرع الذي نهى عن إسبال الإزار بكل حال .

ثم إن الأستاذ عكس القصة . فقد قال الذهبيُّ في ترجمة جبلة أنه داس رجلاً ، فلكمه الرجلُ ، فهمَّ جبلةُ بقتله ، فقال عمر : الْطِمْهُ بَدَلَها ! فغضب وارتحل . فـ « جبلة » هو الذي داس على الرجل ، وعلى كل حالٍ فليس في القصة أنه داس على ثوبه .

وقد كان أجدرُ بالأستاذ – لو التزم بالمنهج العلمي في النقل – ألَّا يحتج بقصة عمر مع جبلة حتى يتأكد من أن عمر لم ينكر عليه ، وأن يحتج بقول عمر الصحيح عنه في النهي عن ذلك .

فقد أخرج البخاريُّ (٧/٦٠ – فتح) في قصة مقتل عمر رضي الله عنه أنه : « ... جاء رجل شابٌّ ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثمَّ وليت فعدلت ، ثم شهادة . قال : وددتُ أن ذلك كفافٌ لا عليّ ولا لي فلما أدبر – يعنى الشاب – إذا إزاره يمسُّ الأرض ، قال : ردوا عليَّ الغلام . قال : يا ابن أخي ! ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لربك » اهـ .

فهذا عمرُ – رضي الله عنه – يُنكر على الشاب إطالة إزاره ، فكان ينبغي على الأستاذ أن يحتجَّ بهذا .

أمّا دعواه أن الإسلام كره الإسبال يوم كان علامة كبرياء ، فيقال له : « أثبت العرش ثمَّ انقش » ! ودون إثبات ذلك خرطُ القتاد !

وأذكرُ الآن جملة من الأحاديث الصحيحة التي تُحرِّمُ إسبال الإزار ، ثمَّ ننظر في دعوى الأستاذ .

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً :

« ما أسفل الكعبين من الإزار ، ففي النار » .

أخرجه البخاريُّ (١٠/٢٥٦ – فتح) ، والنسائيُّ (٨/٢٠٧) وأبو يعلى (٦٦٤٨) ، وأحمد (٢/٤١٠،٤٦١) وأبو نُعيم في « الحلية » (٧/١٩٢) ، والخطيبُ (٩/٣٨٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١٢/١٢) .

وعند بعضهم : « إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وأسفلُ ذلك إلى ما فوق الكعبين ، فما كان أسفل من الكعبين ، ففي النار » .

٢ – عن أبي جُرى ، جابر بن سليم أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين . وإياك وإسبالَ الإزار ، فإنها من المخيلة » .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذيُّ (٢٧٢٢) ، وأحمد (٥/٦٣،٦٤) ، وابنُ حبان (١٤٥٠) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٤/٣٢٤) ، والبيهقيُّ (١٠/٢٣٦) والبغويُّ (١٣/٨٣–٨٤) . وهو حديثٌ صحيحٌ .

٣ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد سأله سائل قال له : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً في الإزار ؟ قال : نعم . قلتُ : حَدِّثْني . قال : سمعتهُ يقول : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار – ثلاث مراتٍ – لا ينظرُ الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء » .

أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابنُ ماجة (٣٥٧٣) ، ومالك (٢/٩١٤–٩١–

١٢/٩١٥) وأحمد (٣/٥،٦،٤٤،٩٧) والحميديُّ (٧٣٧) وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه ، عن أبي سعيد به . وسندُهُ صحيحٌ على شرط مسلم .

٤ – عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم آخذٌ بحجزة سفيان بن أبي سهل ، فقال : « يا سفيان ، لا تسبل إزارك ، فإن الله لا يحبُّ المسبلين » .

أخرجه النسائيُّ في « كتاب الزينة – من الكبرى » – كما في « الأطراف » (٨/٤٧٣) – ، وابنُ ماجة (٣٥٧٤) ، وابنُ حبان (١٤٤٩) ، وأحمد (٤/ ٢٤٦ ، ٢٥٠)من طريق شريك النخعيّ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن قبيصة ، عن المغيرة به .

قال البوصيريُّ في « الزوائد » (٣/١٤٩) : « هذا إسنادٌ صحيحٌ ، رجالُه ثقات » !!

● قُلْتُ : لا ، بل هو حسنٌ في الشواهد لأجل الكلام الذي في شريك ابن عبد الله النخعيِّ .

٥ – عن عبيد بن خالد المحاربي – ويقال : عبيدة بن خلف – ، قال : بينا أنا أمشي بالمدينة ، إذا إنسانٌ خلفي يقولُ : « ارفع إزارك ، فإنه أتقى وأبقى » . فإذا هو رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقُلْتُ : يا رسول الله إنما هي بُرْدةٌ ملحاء . قال : « أما لك فيَّ أُسوةٌ ؟ . فنظرتُ فإذا إزاره إلى نصف ساقيه .

أخرجه النسائيُّ في « كتاب الزينة » – كما في « أطراف المزي »

(٢٢٤/٧) - ، والترمذيُّ في « الشمائل » (١١٣) ، وأحمد (٣٦٤/٥) بسندٍ لا بأس به في الشواهد .

٦ - عن حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، قال : أخذ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعضلة ساقي - أو ساقه - ، فقال : « هذا موضع الإزار ، فإن أبيت ، فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » .

أخرجه النسائيُّ في « كتاب الزينة » - كما في « أطراف المزيّ » (٥٣/٣) وفي « المجتبى » (٢٠٦/٨-٢٠٧) ، والترمذيُّ في « سننه » (١٧٨٣) ، وفي « الشمائل » (١١٥) ، وابنُ ماجة (٣٥٧٢) ، والطبرانيُّ في « الصغير » (٩٧/١) وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٤٢١) ، والبغويُّ في « شرح السنّة » (١٠/١٢-١١) من طريق عبد العزيز بن محمد البغوي ، وهذا في « مسند ابن الجعد » (٢٦٥٢) من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعيّ ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة به .

قال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، رواه الثوريُّ وشعبةُ عن أبي إسحٰق » فاستفدنا من كلام الترمذيِّ - رحمه الله - ثلاثة أشياء :

الأول : أنه حكم بصحة الحديث . قوله : « رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحق » استفدنا منه شيئان ،وهما :

الثاني : أن الثوري وشعبة من قدماء أصحاب أبي إسحٰق ،فلا يُعلُّه أحدٌ باختلاط أبي إسحٰق .

الثالث : أن شعبة كان لا يرضى أن يأخذ عن أبي إسحٰق إلا ما سمعه من شيخه ، فأمنّا بذلك من تدليسه .

وقد روى البيهقيُّ في « المعرفة » بسندٍ صحيحٍ عن شعبة قال : « كفيتُكمْ تدليس ثلاثة . الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحاق السبيعي » .

٧ - عن أبي ذرٍ ، رضي الله عنه ، مرفوعاً : « ثلاثة لا يُكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ » قلتُ : من هم يا رسول الله ؟! خابوا وخسروا فأعادها ثلاثاً . قلتُ : من هم يا رسول الله ؟! قال : « المسبلُ إزارهُ ، والمنان ، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب » .

أخرجه مسلمٌ (١٠٦/١٧١) ، وأبو عوانة (٣٩/١-٤٠) ، وأبو داود (٤٠٨٧،٤٠٨٨) ، والنسائيُّ (٢٤٥/٧ و ٢٠٨/٨) ، والترمذيُّ (١٢١١) ، وابنُ ماجة (٢٢٠٨) ، والدارميُّ (٢٦٧/٢) ، وأحمد (١٤٨/٥،١٥٨،١٦٢،١٦٨،١٧٧) ، والطيالسيُّ (٤٦٧) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٣٧٨/٤-٣٧٩) والبيهقيُّ (١٩١/٤،٢٦٥/٥) ، وأبو نُعيم في « الحلية » (١٣٠/٧،٢٠٥) من طريق خرشة بن الحر ، عن أبي ذرٍ به .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

٨ - عن ابن عباسٍ ، رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا ينظرُ الله إلى مسبل الإزار » .

أخرجه النسائيُّ (٢٠٧/٨-٢٠٨) بسندٍ جيِّدٍ .

٩ - عن أبي الدرداء في حديث طويلٍ له ، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نعم الرجل خريم الأسدي ، لو لا طولُ جُمَّته ، وإسبالُ إزاره » فبلغ ذلك خريماً فعجَّل ، فأخذ شفرةً فقطع بها جُمَّته ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) ، وأحمدُ (١٧٩/٤،١٨٠) ، والبخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٢٢٥/١/٢) ، والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٦/

رقم ٥٦١٦) ، والحاكم (١٨٣/٤) وقال : « صحيحُ الإسناد » ووافقه الذهبيُّ !! وفيه نظرٌ ، ذكرتُه في « إتحاف الناقم » .

وقال النووي في « الرياض » : « إسناده حسنٌ إلا قيس بن بشر ، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه ، وقد روى له مسلم » .

وفي كلام النووي – رحمه الله – بعض النظر ، ذكرتُه في المرجع السابق ذكره وأقل أحوال الحديث أن يُحسَّن في الشواهد .

* * *

فهذه تسعةُ أحاديث[1]، لا يسع الواقف عليها إلا أن يقطع بأن إسبال الإزار حرامٌ .

أمَّا حُجَّةُ الأستاذ ، وكل من يرى جواز الإسبال ، فهي ما أخرجه البخاريُّ (٢٥٤/١٠– فتح) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائيُّ (٢٠٨/٨) وأحمد (١٠٤/٢) والبغوي (٩/١٢–١٠) والبيهقيُّ (٢٤٣/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر : يا رسول الله ! إن أحد شِقي إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لست ممن يصنعُهُ خيلاء » .

● قُلْتُ : فظنَّ الأستاذُ ومن معه[2] أن من لم يجر ثوبه خيلاء ، جاز له أن يصنع ذلك . والجوابُ من وجوهٍ :

---

(١) ولو شاء الأستاذ لزدناه !

(٢) وذلك أخذاً منهم بدلالة المفهوم ، وليس بحجةٍ إذا خالف دلالة المنطوق كما عليه جمهور الأصوليين ، وقد سردنا لك أحاديث كثيرة قولية ، فهي مقدمة بلا شك . والله الموفق .

الأول : أنه يستحيلُ لمن يعرف سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشدَّة اتباعه لكل ما يصدر عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتصور أن يسمع أبو بكرٍ – رضي الله عنه – هذا الوعيد الشديد في إسبال الإزار ثمَّ يُسبل إزاره ، يوضحُه :

الثاني : قول أبي بكر : « إن أحد شقي إزاري يسترخي » وهذا واضحٌ جدّاً أن إزاره كان فوق الكعبين ، لكنه يسترخي ، وهو يتعاهدُهُ بشدِّه إلى أعلى . والسببُ في ذلك أن أبا بكرٍ – رضي الله عنه – كان نحيفاً ، كما روى ابنُ سعدٍ في « طبقاته » (١٨٨/٣) قال : أخبرنا يزيد بنُ هارون ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازمٍ قال : دخلتُ مع أبي على أبي بكرٍ ، وكان رجلاً نحيفاً خفيف اللحم أبيض . وهذا سندٌ صحيحٌ جدّاً .

وقد روى ابنْ سعدٍ أيضاً عن عائشة قالت في صفة أبي بكرٍ : « ... نحيفٌ ، أجناً لا يستمسك إزارُهُ ، يسترخي عن حقوته » فهذا يُبين لنا أن إزار أبي بكر – رضي الله عنه – كان يسترخي لعذرٍ ، ومع ذلك فهو يتعاهده ، أفيمكن لإنسان شم ريح العلم ولو مرة في حياته أن يقيس حال أولئك المشايخ أو غيرهم من الذين يطيلون ذيل ثيابهم عمداً وبغير عذرٍ على حالِ أبي بكر رضي الله عنه بعد ما تقدم من البيان ؟!

ثمَّ بعد كتابة ما تقدم وقعتُ على كلام نفيسٍ جدّاً للحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله في ذلك . فقد قال في « سير أعلام النبلاء » (٢٣٤/٣–٢٣٥) : « كلُّ لباسٍ أوجد في المرء خيلاء وفخراً ، فتركه مُتعيِّنٌ ، ولو كان من غير ذهبٍ ولا حريرٍ فإنا نرى الشاب يلبس الفرجية[1] الصوف بفروٍ من أثمان أربعمائة درهمٍ ونحوها ، والكبرُ

(١) الفرجية : ثياب واسع طويل الأكمام ، يتخذُ من قطنٍ أو حريرٍ أو صوفٍ .

والخيلاء على مشيته ظاهرٌ ، **فإن نصحته ولُمْتَهُ** برفق كابر ، وقال : ما فيَّ خيلاء ولا فخر . وهذا السيدُ ابنُ عمر يخاف على نفسه ذلك . وكذلك ترى الفقيه المترف إذا لِيْم في تفصيل فرجيةٍ تحت كعبيه ، وقيل له : قد قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ، ففي النار » ، يقول : إنما قال هذا فيمن جرَّ إزاره خيلاء ، وأنا لا أفعلُ خيلاء ، فتراه يكابر ، ويبرئُ نفسه الحمقاء ، **ويعمد إلى نصّ مستقلٍ عامٍ ، فيخصُّهُ بحديثٍ آخر مستقلّ بمعنى الخيلاء ، ويترخَّصُ بقول الصدِّيق . إنه يا رسول الله يسترخي إزاري** ، فقال : « لست يا أبا بكرٍ ممن يفعله خيلاء » .

فقلنا : **أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشُدُّ إزاره مسدولاً على كعبيه أوَّلاً ، بل كان يشدُّه فوق الكعب ، ثمَّ فيما بعدُ يسترخي** . وقد قال عليه السلام : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين » ومثلُ هذا في النهي لمن فصَّل سراويل مغطياً لكعابه ، ومنه طول الأكمام زائداً ، وتطويل العذبة ، وكل هذا خيلاء كامن في النفوس ... » اهـ .

● **قُلْتُ** : يرحم الله الذهبيَّ الحافظ ، فقد كفى وشفى . وقد قال بعضُ العلماء : إن هذا خاصٌ بأبي بكرٍ رضي الله عنه ، فهي واقعة عين لا عموم لها ، وليس ما قاله هذا العالم ببعيد ، وقد ورد ما يدلُّ على أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرق بين أبي بكر وبين ابن عمر في هذه المسألة .

فأخرج أحمد (١٤٧/٢) قال : حدثنا عبد الرزاق وهذا في « مصنفه » (ج ١١/ رقم ١٩٩٨٠) ، أنا معمرُ ، عن زيد بن أسلم .

سمعتُ ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من جرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجلَّ إليه » .

قال زيد : وكان ابنُ عمر يُحدِّثُ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآه وعليه إزارٌ يَتَقَعْقَعُ - يعني جديداً - فقال : « من هذا ؟ » فقلتُ : أنا عبدُ الله . فقال : « إن كنت عبد الله ، فارفع إزارك » قال : فرفعتُه . قال : « زد » قال فرفعتُه حتى بلغ نصف الساق .. قال : ثمَّ التفت إلى أبي بكر فقال : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر : إنه يسترخي إزاري أحياناً . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لست منهم » . وهذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين .

وقال الهيثميُّ في « المجمع » (١٢٣/٥) : « رجاله رجالُ الصحيح » .

الثالث : أن هناك فرقاً بين من يرخي إزارهُ خيلاء ، وبين من يرخيه بغيرها . فإن فعل المرءُ الأول ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه ، وله عذابٌ أليمٌ كما في حديث أبي ذرٍ المتقدم .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ ، تعجبُهُ نفسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » .

أخرجه البخاريُّ (٢٥٨/١٠) ، والنسائيُّ ، وأحمدُ وغيرُهُمْ .

فهذا الذي يفعله خيلاء . أما من جرَّه بغير خيلاء فقد ارتكب النهي ، ووقع في المحظور فعله .

الرابع : أنه مما يدلُّ على أن إسبال الإزار لا يجوز :

ما أخرجه النسائيُّ (٢٠٩/٨) ، والترمذيُّ (١٧٣١) بسندٍ صحيحٍ على

شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من جرَّ ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أمّ سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهنَّ ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : إذاً تنكشف أقدامُهنَّ . قال : « فيرخينه ذراعاً ، ولا يزدن عليه » .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وأخرجه أحمد (٣١٥/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة به . وسندُهُ صحيحٌ أيضاً .

قال الحافظ في « الفتح » (٢٥٩/١٠) : « أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه ، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، **ويُستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال ، مقيدةٌ بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خُيلاء** ، قال النوويُّ : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء ، يقتضي أن التحريم مختصٌّ بالخيلاء ، ووجه التعقُّب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهنَّ معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواءٌ كان مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورةٌ ، فبيَّن لها أن حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حقِّ الرجال دون النساء ، ومرادُهُ منعُ الإسبال ، لتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم سلمة على فهمها ، إلَّا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوصٌ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهنَّ ، كما بيَّن ذلك في حقِّ الرجال . والحاصل أن للرجال حالين :

حالُ استحباب ، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحالُ جواز ، وهو إلى الكعبين ... ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج مخرج الغالب ، وأن البطر والتبختُر مذمومٌ ، ولو لمن شمَّر ثوبه ...»[1] اهـ .

● قُلْتُ : وهذا كلام نفيسٌ ، غايةٌ ، تقرُّ به عين العالم المنصف ، وأحبُّ للأستاذ أن يقرأه بتدبُّر ، وأن يراجع الصواب من قريب ، بدلاً من أن يظل سادراً في استخفافه بمن يواظب على فعل الطاعات فإنه قال في المجلة المذكورة (ص ٢٢) عن الذين لا يسبلون أُزُرَهم : « هؤلاء أناسٌ هم أنصاف متدينين ، أو أنصاف متعلمين ، فهم يحتاجون إلى من يعلمهم أن الجلباب (؟) القصير لا يُغني عن العقل والخُلُق ، والأدب والعمل الطويل » اهـ .

كذا يقول الأستاذ « الداعية الكبير » !! وهل العقل والخلق والأدب ينافي أن يُقصِّر الإنسان ذيله ؟ ما هذا اللَّغو الذي لا طائل تحته ؟!

وهذه نغمةٌ عهدناها من الأستاذ في أحاديثه وبعض كتاباته ، يأتي بشيءٍ لا خلاف فيه من المخالف ثم ينكِّتُ عليه به .

وهذا كقوله في كتابه الذي نردُّ عليه (ص ٨٧) : « وكلام خبابٍ رضي الله عنه عليه مسحة تشاؤم غلبت عليه لمرضه الذى اكتوى منه ، ولا يجوز أن نعُدَّ البناء رذيلة ، فقد يكون فريضة » اهـ .

وأنا أسأله : أين تجد في كلام خبابٍ أو غيره أن البناء رذيلة حتى

---

(١) ولو سلمنا أن واقعة أبي بكر كما قالوا ، فالعلماء يقولون إذا تعارض حاظر ومبيح يُقدم الحاظر ، وأحاديث الحظر كثيرة كما مر بك .

تقول هذا الكلام ؟! أما تتقي الله ربك ؟! .

هذا ، وقد أطلت البحث في مسألة الإسبال لأنها ليست من صلب الكتاب الذي نردُّ عليه ، فأحببتُ أن أُجلِّيها نصيحة للأستاذ ، ولمن سمع كلامه فاغتر به .

وبودي أن يسلك الأستاذ طريقة أجدى في تعامله مع الشباب ، وليعلم أن القلوب جبلت على حبِّ من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها ، والكلمة الطيبة صدقة .

فقد حكى الأستاذ مرةً أن أحد الشباب الصيادلة سأله عن « مس الذكر » ، وهل ينقض الوضوء أم لا ؟ فلم يُجبْهُ الأستاذ ، وإنما صبَّ جام غضبه عليه ، مذكراً إياه بأن الأدوية التي تعجُّ بها « أجزخانته » هي من صنع اليهود ، ثمَّ نصحه ألَّا يهتم بهذه الأمور وليدعها لغيره !! وأنا لا زلت أتعجَّبُ من هذا الجواب ؟ أليس هذا الشاب امرءاً مسلماً يجب عليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية المنوطة به كمكلفٍ ؟! ثمَّ يدعُ هذه المسألة ومثلها لمن ؟! لليهود أو النصارى ؟! إن هذا الشاب إذا قرأ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » فلا يسعُه إلَّا أن يتوضأ إن فعل ذلك ، ولكنه يرى رأياً آخر – اعتماداً على حديثٍ آخر – يقول : مسُّ الذكر لا وضوء فيه ، ولأنه من العوام ، فلا يدري أيّ القولين هو الصواب ، فمن واجبه أن يسأل من يظنُّ فيه العلم ، فيرجح له أحد القولين ليطمئن قلبُه . فتوجه إلى الأستاذ ففوجىء بهذا الجواب ! ولا أدري أين ذهب صبر الأستاذ ، وكلامُه عن سعة الصدر ، والرفق بالجاهل ؟! .

وفي كتابه الذي نردُّ عليه ، قال الأستاذ (ص ٢٦–٢٧) :

« وقد وقع لي وأنا بالجزائر أن طالباً سألني أصحيحٌ أن موسى فقأ عين ملك الموت ؟ ... فقلتُ للطالب وأنا ضائق الصدر ... قال الطالب : « أحببتُ أن أعرف هل الحديث صحيحٌ أم لا ؟ فقلت متبرماً .. » فأنت ترى أن الطالب لم يفعل إلَّا ما يجبُ عليه شرعاً من سؤال أهل الذكر عنده ، امتثالاً لإرشاد الله تبارك وتعالى له ولأمثاله ، وليس في سؤاله ما يمكن أن يُلام عليه حتى يقولُ الأستاذ : « وأنا ضائق الصدر ... متبرماً ... » !

فهذه الخطة التي سار عليها الأستاذ من احتقاره لكثيرٍ من الشباب ، والاستخفاف بهم ، هي التي جعلت هذا الشباب لا يقيمُ له وزناً ، وبعضُهم يرميه بعدائه للسنة النبوية – وهو معذورٌ – لما يراه من هجوم الأستاذ على تأويل الأحاديث الصحيحة تأويلاً مستكرهاً منكراً ... وكان من الخير للحركة الإسلامية ألا يكون للأستاذ هذا الجمع الحاشد من الخصوم ، لأن هذا النزاع صدَّهم عن الانتفاع بعلمه ، فلله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ .

أما طريقتي في الردِّ ، فإنني قدمتُ بين يدي الكتاب بمجموعة من القواعد الأصولية التي خلط فيها الأستاذ ، فحرَّرتُها لتكون أصلاً يُرجع إليه عند التنازع ، وذكرتُ نبذاً من ثناء العلماء على أهل الحديث وقد رأيتُ أن أنقل من كتاب الأستاذ الفقرة التي أردُّ عليها ، حتى لا أشقَّ على القارىء إذا أراد المقارنة بين كلام الأستاذ وبين ردي عليه . وقد أحذف من كلام الأستاذ بعض كلمات لا يتوجه الرد عليها فأضع مكانها نقطاً « ... » .

وفي الختام فإني أُذكِّرُ الأستاذ أن هذا الرد لم أقصد منه إلا بيان وجه

الحق ، وقد جريت فيه على المجاملة ما أمكن ، إلا في بعض مواضع اضطرني إليها ما اقتضاه صنيعُهُ ، وهي قليلة ، فقد يكونُ هذا من حظّ العلقة التي هي في قلب ابن آدم والله أسأل أن يهدينا للتي هي أقوم ، بالتي هي أحسن ، وأن يجعل كتابي هذا زاداً لحسن المصير إليه ، وعتاداً لِيُمْنِ القدوم عليه ، إنه بكل جميلٍ كفيلٌ ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الإنسانية الخير ، نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين .

وكتبه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
ذو القعدة / ١٤٠٩ هـ

ذِكْرُ نُبَذٍ مِنْ ثَنَاءِ العُلَمَاءِ
عَلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ

تطلق عبارة : « أهل الحديث » على كل من كان أحقّ بحفظ حديث النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومعرفته ، وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه ظاهراً وباطناً ، ومن لم يكن كذلك قلَّ انتسابُه إلى هذه الطائفة المنصورة المباركة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (٩٥/٤) : « وأدنى خصلة في هؤلاء - يعني أهل الحديث - : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانيهما ، والعمل بما علموه من موجبهما . ففقهاء الحديث أخبرُ بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فقهاء غيرهم ، وصوفيتُهُمْ أتبعُ للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوفية غيرهم ، وأمراؤهم أحقُ بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحقُّ بموالاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غيرهم » اهـ .

وقال أيضاً (٣٤٧/٣) : « وبهذا يتبين أن أحقَّ الناس بأن تكون الفرقة الناجية أهلُ الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوعٌ يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهم أعلمُ الناس بأحواله وأقواله ، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتُهُم فقهاءُ فيها ، وأهلُ معرفةٍ بمعانيها واتباعاً لها : تصديقاً ، وعملاً ، وحباً ، وموالاةً لمن والاها ، ومعاداة لمن عاداها ، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتةً فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل يجعلون ما بعث به الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . وما تنازع الناسُ فيه من مسائل الصفات ، والقدر ، والوعيد ، والأسماء ، والأمر بالمعروف ، والنهي

عن المنكر ، وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ، فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوهُ ، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوهُ ، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع الظن جهلٌ ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلمٌ » اهـ .

وقال رحمه الله أيضاً (٤/٩-١٠) : « من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفةٍ فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى مثل المعقول ، والقياس ، والرأي ، والكلام ، والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة ، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك ، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكملُ الناس عقلاً ، وأعدلهم قياساً ، وأصوبُهم رأياً ، وأسدُّهم كلاماً ، وأصحُهم نظراً ، وأهداهُمُ استدلالاً ، وأقومُهُم جدلاً ، وأتمُّهم فراسة ، وأصدقهم إلهاماً ، وأحدُّهم بصراً ومكاشفة ، وأصوبهم سمعاً ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً ، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل » اهـ .

وقال أبو الحسنات اللكنوي – رحمه الله – في « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » (ص ١٥٦) : « ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف يعلمُ علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية ، التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذهب غيرهم وإني كلما أسيرُ في شعب الاختلاف ، أجد قول المحدثين فيها قريباً من الإنصاف ، فلله دَرُّهُم ،

وعليه شكرهم ، كيف لا ، وهم ورثةُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقاً ، ونواب شرعه صدقاً . حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم » اهـ .

واعلم أن الخطيب البغدادي رحمه الله صنَّف كتاباً سماه « شرف أصحاب الحديث » روى فيه حديث النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » وروى عن جماعة من أئمة المسلمين أن هذه الطائفة هم أهل الحديث . منهم :

١ – عبد الله بن المبارك ، قال : « هم عندي أصحاب الحديث » .
٢ – علي بن المديني قال كذلك .
٣ – أحمدُ بن حنبل ، فإنه سُئل عن معنى هذا الحديث فقال : « إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم ؟ » .
٤ – أحمد بن سنان الحافظ ، قال : « هم أهلُ العلم وأصحاب الآثار » .
٥ – البخاريُّ ، قال : « يعني أصحاب الحديث » .

وقد روى الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٧٤) وابنُ الجوزي في « مناقب أحمد » (ص ٢٣٣) وابنُ أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » (٣٨/١) أن أبا إسماعيل الترمذي قال : كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند إمام الدين أبي عبد الله أحمد بن حنبل . فقال له أحمد بن الحسن : يا أبا عبد الله ! ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث ، فقال : أصحابُ الحديث قومُ سوءٍ ؟ فقام أحمد بن حنبل وهو ينفضُ ثوبه ويقول : زنديق ، زنديق ، زنديق ، حتى دخل البيت .

وأصحابُ الحديث – رضي الله عنهم – « هم الذين حفظوا على المسلمين الدين ، وهدوهم إلى الصراط المستقيم ، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن من الأمصار ، وجمعها بالوجل والأسفار ، والدوران في جميع الأقطار . حتى إن أحدهم ليرحلُ في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة ، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة ، لئلا يدخل مضلٌ في السنن شيئاً يُضل به ، فهم الذابون عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الكذب ، والقائمون بنصر الدين »[1].

وأذكر مثلاً واحداً – يريك الجهد الهائل الذي بذله أهلُ الحديث في التثبُّت من متون الأحاديث النبوية .

قال أبو الحارث الوراق : « كنا بباب شعبة ومعي جماعةٌ ، وأنا أقولُ لهم : حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامرٍ في الوضوء[2]عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : فلطمني شعبةُ لطمةً ودخل الدار ، ومعه عبد الله بنُ إدريس . قال : ثمَّ خرج بعدُ وأنا قائمٌ أبكي !! ، فقال لعبد الله بن إدريس : هو بعدُ يبكي ؟! . فقال عبد الله : إنك لطمت الرجل . فقال : إنه لا يدري ما يُحدِّثُ ! . إني سمعتُ أبا إسحٰق يُحدِّثُ بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء . فقُلت لأبي إسحٰق : مَنْ عبد الله بن عطاء هذا ؟ فغضب . فقال مسعرُ : إن عبد الله بن عطاء حيٌّ بمكة . قال : فخرجت

(١) المجروحين لابن حبان (٢٧/١) .

(٢) يقصد حديث : « من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء » وأصل الحديث في « صحيح مسلم » .

من سنتي إلى الحج ما أريدُ إلّا الحديث ، فأتيتُ مكة ، فسألتُ عن عبد الله بن عطاء ، فدخلتُ عليه فإذا فتىً شاب . فقلتُ : أيُّ حديثٍ حدثني عنك أبو إسحق ؟ فقال لي : نعم . قلتُ : لقيت عقبة بن عامرٍ ؟ قال : لا ، ولكن سعد بن إبراهيم حدثنيه . قال : فأتيتُ مالك بن أنسٍ – وهو حاجٌ – فسألتهُ عن سعد بن إبراهيم ، فقال لي : ما حجَّ العام . فلما قضيتُ نُسُكي مضيتُ إلى المدينة ، فأتيتُ سعد بن إبراهيم فسألتهُ عن الحديث ، فقال لي : هذا الحديث من عندكم خرج ! قلتُ : كيف ؟ قال : حدثني زياد بن مخراق ! قلت : دمَّرَ على هذا الحديث ، مرة كوفي ، ومرة مكيٌّ ، ومرة مدني . قال : فقدمت البصرة ، فلقيتُ زياد بن مخراق وأنا أشحبُ اللون ، وسخُ الثياب ، كثيرُ الشعر ، فقال : من أين ؟ فحدثته الحديث . فقال : ليس هو من حاجتك . قلتُ : فما بدٌّ . قال : لا ، حتى تذهب فتدخل الحمام ، وتغسل ثيابك ثمَّ تجيء فأحدثك به . قال : فدخلتُ الحمام وغسلت ثيابي ، ثم أتيتُهُ . فقال : حدثني شهرُ بن حوشب ، قلتُ : شهر بنُ حوشب عمن ؟ قال : عن أبي ريحانة . قلتُ : هذا حديثٌ صعد ثمَّ نزل ، دمروا عليه ليس له أصلٌ ، والله لو صحَّ هذا الحديث كان أحبَّ إليَّ من أهلي ومالي » اهـ

* قُلْتُ : فانظر يرحمك الله بعين الاعتبار إلى هذا الجهد الجبار في سبيل تحصيل حديث واحدٍ من ألف ألف حديث كان يحفظها هذا الطود العظيم والجبل الراسخ ، ولو ذهبت أضربُ الأمثلة لضاق الأمر هنا ، والسعيد من وعظ بغيره .

ثمَّ إنَّ الأستاذ طعن في أهل الحديث من جهة أنهم معزولون عن الفقه ، وحسبك رداً عليه أن الشافعيّ ، وأحمد ، وإسحق معدودون من فقهاء المحدثين .

وهاك شهادة من فقيه أصوليّ خريت ، وهو في موضع الحجة عندنا وعند الأستاذ ، ألا وهو شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وطيَّب ثراهُ .

قال في « الفتاوى » (٣٠/٢٦٩) : « ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ، ويفرعون عليه – لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه – ويتولدُ من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ، لهيبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحدٍ خلافُهُ » اهـ .

ويقول أيضاً (٣٤/١١٣) : « وموافقتُه – أي الإمام أحمد – للشافعيّ وإسحٰق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصولُهُ بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعيُّ وإسحٰق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما » اهـ .

وروى الخطيبُ في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٧٧) عن أبي زرعة الرازي ، عن عبد الله بن الحسن الهسنجاني قال : كنت بمصر ، فرأيتُ قاضياً لهم في المسجد الجامع ، وأنا ممراضٌ . فسمعتُ القاضي يقول : مساكين أصحاب الحديث ، لا يحسنون الفقه ! فحبوت إليه فقلت اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جراحات الرجال والنساء ، فأيُّ شيءٍ قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأيُّ شيءٍ قال زيد بنُ ثابت ، وأيُّ شيءٍ قال عبد الله بن مسعود ؟! فأُفحم . قال عبد الله بن الحسن : فقلتُ له : زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه ، وأنا من أخسِّ أصحاب الحديث ، سألتك عن هذه فلم تحسنها ، فكيف تنكر على قومٍ أنهم لا يحسنون شيئاً وأنت لا تحسنه » اهـ .

ولقائل أن يقول : إن الأستاذ لا يقصد التعريض بالمحدثين القدامى ، ولكن بمن يدعون الحديث في هذه الأيام ؟ فيقال له : هذا غير ظاهرٍ ، لأن الأمثلة التي يضربها الأستاذ في كتابه وقعت من قديم ، في القرن الثالث الهجري وما بعدهُ ، فالأستاذ يقصد التعريض بكل طبقة المحدثين ، فإن كل اختياراته في كتابه فهي بداهة قول الفقهاء – من وجهة نظره[1]– والقول الذي يردُّه هو قول المحدثين ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات . فقد ردَّ أقوالاً كثيرة لمالك ، والشافعي ، وأحمد ، فهؤلاء داخلون في زمرة المحدثين عنده ، بل وصل به الأمر أن رد قول جميع الفقهاء والمحدثين وتمسك برأيٍ شاذٍ كما في مسألة الغناء .

وكنتُ أحبُّ للأستاذ ألّا يبعث رفات الفرقة بين المحدثين والفقهاء من جديد ، فإن هذا من شأنه أن يجعل طلاب الحديث يرغبون عن الكتب الفقهية ويرمونها ، ولا يستفيدون منها ، وكذلك طلاب الفقه مع كتب الحديث أهذه هي حكمة الداعية ؟!

وكنتُ أحبُّ للأستاذ أن يطوي الثوب على حين غرة، فإن أبى إلا بعثرة القبور ، فليتحر الحق ، إما تديُّناً ، وإما لعلمه أن في الزوايا خبايا ، وأن في الناس بقايا . والله المستعان .

وما ذكرتُهُ نبذٌ يسيرة سُقتها كتذكرةٍ بين يدي هذا النقد ، وقد تكلمتُ عن فقه المحدثين في مقدمة كتابي « تقريب النائي على تراجم أبواب النسائي » يسر الله إتمامه بخير .

* * *

(١) وإلَّا فهو مخطىءٌ أيضاً في نسبة بعض الأقوال إلى الفقهاء . وانتظر ما يأتي .

قِسْمُ القَوَاعِدِ

القَاعِدَةُ الأُوْلَى
خَبَرُ الوَاحِدِ ، وحُجِّيَّتُهُ

أكثر الأستاذ من شقاشقه حول خبر الواحد ، وأنه لا يُحتجُّ به ، في العقائد ، ويمكن تركه لأدلةٍ أقوى منه .

فقال (ص ٦٥) : « أمَّا الزعمُ بأنه – يعني خبر الواحد – يفيد اليقين كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضة . وقد قال لي أحدُ المتمسكين بأن خبر الواحد يفيد اليقين : إنَّ المدرس وهو رجلٌ واحدٌ يؤتمن على التعليم ، وإن السفير وهو رجلٌ واحدٌ يؤتمن على أخبار دولته ، وإن الصحافيَّ في الحديث الذي ينقله يؤتمنُ على ما يذكرُهُ .. إلخ .

قلت : إن العنعنات[1] التي تنقل بها المرويات ليست مثل ما ذكرت من وقائع ! وإذا فرضنا جدلاً أنها مثلها من كلِّ وجهٍ ، فإن اليقين لا يُستفاد من هذه الوقائع . فإن المدرس قد يخطيءُ فيصحح نفسه أو يُصحح له غيرُهُ ! والسفير تراقبه دولتُه ، وقد تراجعُه فيما بلغ ، وكذلك الأحاديث الصحافية ، إنَّ ما يحفها من قرائن النشر والإقرار أو الردِّ ، يجعلُ الثقة بها أقرب . ونحن مع تحري عدالة الشاهد لا نكتفي بشاهدٍ واحدٍ ، وربما طلبنا أربعة شهداء حتى نطمئن إلى صدق الخبر . والشاهدان أو الأربعة ينشئون ظناً راجحاً ، ولا ينشئون يقيناً ثابتاً ، بيد أن حماية المجتمع لا تتم إلَّا بهذا الأسلوب ، أسلوب قبول الظن الراجح ،

---

(١) كذا قال الأستاذ هذا الكلام غير المفهوم ، ولم يُبين لنا وجهة نظره والفرق الدقيق بين « العنعنات » و « الوقائع » وهذا من إطلاقه الكلام جزافاً بغير تحرير .

وهو ما قامت عليه الشرائع والقوانين في دنيا الناس ... إنَّ العقائد أساسها اليقين الخالصُ ... ولاعقيدة لدينا تقومُ على خبر واحدٍ ... » اهـ .

● قُلْتُ : فمدارُ كلامه حول ثلاثة أمورٍ :

الأول : أن خبر الواحد ليس بحجةٍ في العقيدة .

الثاني : أنه لا يفيدُ إلَّا الظنَّ الراجح .

الثالث : أنه كشهادة الشاهد ، فيُطلبُ فيه العددُ .

والجواب من وجوه :

الأول : أمَّا خبرُ الواحد فهو ما لم يتواتر ، سواءٌ كان من رواية شخصٍ واحدٍ أو أكثر .. وقد تكلَّم العلماءُ السالفون كالشافعيِّ رحمه الله وغيره بما فيه كفاية على حُجية خبر الواحد وإفادته للعلم ، ولم يفرقوا بين العقائد والأحكام ، وكان من أدلتهم على أن خبر الواحد حجة ما يلي :

١ – ما أخرجه البخاريُّ (٩٥/١،٥٠٢–١٧١/٨،١٧٤–٢٣٢/١٣ فتح) ، ومسلم (٩/٥،١٠ نووي) ، وأبو عوانة (٨١/٢ ، ٨٢) والنسائي (٢٤٢/١ – ٢٤٣ و ٦٠/٢ – ٦١) ، والترمذيُّ (٣٤٠،٢٩٦٢) ، وابنُ ماجة (١٠١٠) ، وأحمد (٢٨٣/٤،٢٨٨–٢٨٩،٣٠٤) وغيرُهُمْ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبُه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنَّه أوَّل صلاةٍ صلى ، صلاة العصر ، وصلى معه قومٌ ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبَلَ مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ... » .

وقد رواه كذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما .

أخرجه البخاريُّ (١٣/٢٣٢ فتح) ، ومسلم (٥/١٠) ، وأبو عوانة (١/٣٩٤) ، والنسائيُّ (١/٢٤٤-٢/٦١) ، والترمذيُّ (٢/١٧٠ - شاكر) ، والشافعيُّ في « الأم » (١/٩٤) ، وفي « المسند » (ص ٢٣) ، وفي « الرسالة » (ص ١٢٣-١٢٤،٤٠٦) ، وابنُ خزيمة (١/٢٢٥) وغيرُهُمْ عن مالك ، وهو في « موطئه » (١/١٩٥/٦) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

« قُلْتُ : والشاهدُ أن المسلمين كانوا على أمرٍ مقطوع به وهو القبلة لما أخبرهم الواحدُ وهم يصلون بمسجد قباء أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره ، وتركوا اليقين المقطوع به لديهم لأجل خبره ، ولم يُنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل شكروا على ذلك . فلولا حصولُ العلم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به ، لخبرٍ لا يفيدُ العلم .

٢ - أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ وفي القراءة الأخرى ﴿ **فتثبتوا** ﴾ وهذا يدلُّ على الجزم بقبول خبر الواحد ، وأنه لا يحتاجُ إلى التثبت ، ولو كان خبرُهُ لا يفيدُ العلم لأمر بالتثبت حتى يحصُل العلمُ . ومما يدلُّ عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا ، وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وهذا معلومٌ في كلامهم بالضرورة . وفي « صحيح البخاريّ » قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدة مواضعٍ وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما سمعه من صحابي غيره وهذه شهادة ، من القائل ، وجزمٌ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما نسبه إليه من قولٍ ، أو فعلٍ ، فلو كان خبرُ الواحد لا يفيدُ العلم ، لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير علمٍ .

٣ - قولُهُ تعالى : ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ فأمر من لا يعلمُ أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم لا تفيدُ العلم ، لم يأمر بسؤال من لا يفيدُ خبرُهُ علماً ، وهو سبحانه وتعالى لم يقل : سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .

٤ - قولُهُ تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ .

والطائفة تقع على الواحد فما فوقه . فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم . والإنذار : هو الإعلام بما يفيدُ العلم . وقوله تعالى : ﴿ **لَعَلهم يحذرون** ﴾ نظيرُ قوله تعالى في آياته المتلوة : ﴿ **لعلهم يتفكرون** ﴾ ﴿ **لعلهم يعقلون** ﴾ ﴿ **لعلهم يهتدون** ﴾ وهو سبحانه وتعالى إنما يذكر ذلك فيما يحصُل به العلمُ ، لا فيما يفيدُ العلم .

٥ - قولُهُ تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ وقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « بلغوا عني » وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أنتم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك بلغت ، وأديت ، ونصحت . ومعلومٌ أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصُل به العلم . فلو كان خبرُ الواحد لا يحصُل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجةُ الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصُل به العلمُ . وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يرسل الواحد من أصحابه يُبلغ عنه فتقومُ الحجةُ على من بلّغه ، وكذلك قامت الحجةُ علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجةٌ ولا على من بلغه ، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل . فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تفيدُ العلم أحد أمرين : إما أن يقول : الرسولُ لم يبلغ إلا القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجةٌ ولا تبليغ ، وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً وإذا بطل هذان الأمران ، بطل القولُ بأن أخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي رواها الثقات العدول الحفاظ ، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيذ علماً ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء فيه .

٦ - أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه . فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له : ﴿ **إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك** ﴾ فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة . وقبل خبر بنت مدين لما قالت له : ﴿ **إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** ﴾ وقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابنتي ، وتزوجها بخبره . وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال : ﴿ **ارجع إلى ربك فسأله ما بال النسوة** ﴾ وقبل النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم.ورسلُ الله - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها وهم يجوزون أن تكون كذباً وغلطاً ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة الكلية بأخبار الآحاد ، وهم يجوزون أن تكون

كذباً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الربِّ تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذباً وخطأً في نفس الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالمٍ مستبصر .

٧ – أخرج البخاريُّ (١٠/٣٦–٣٧ و ١٣/٢٣٢ فتح) ، ومسلمٌ (٩/١٩٨٠) عن مالكٍ ، وهو في « موطئه » (٢/٨٤٦–١٣/٨٤٧) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالكٍ قال : كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأُبيَّ بن كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمتُ إلى مهراسٍ لنا ، فضربتُها بأسفله حتى تكسرت .

وله طرق أخرى عن أنسٍ رضي الله عنه ، ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول التحريم حيث ثبت به التحريم لما كان حلالاً ، وكان يمكنه أن يرجيء ذلك حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسأله شفاها . ثمَّ أنه أكد ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه ، وهو مالٌ ، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيدُهُ خبره العلم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقام خبرُ ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام السماع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بحيث لم يشكُّوا ولم يرتابوا في صدقه .

٨ – إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم ، وأقوالهم أنهم قالوا . ولو قيل لهم : إنها لم تصح عنهم ، لأنكروا ذلك غاية الإنكار

وتعجبوا من جهل قائله ! ومعلومٌ أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ، لم يروها عنهم عددُ التواتر ، وهذا معلومٌ يقيناً . فكيف حصل لهم العلم الضروري ، والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا ، وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصُل لهم العلم بما أخبر به أبو بكرٍ وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاعٍ في الأمة وذاع وتعددت طرقُه وتنوعت ، وكان حرصه عليه أعظمَ بكثيرٍ من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم ؟! .

إن هذا لهو العجبُ العجابُ . وهذا وإن لم يكُنْ نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين : إما أن يقولوا : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفتاواه وأقضيته تفيد العلم ، وإما أن يقولوا : إنهم لا علم لهم بصحة شيءٍ نقل عن أئمتهم ، وأن النقول عندهم لا تفيد علماً ، وإمَّا أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عند أئمتهم دون المنقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من أبين الباطل .

٩ – أخرج البخاريُّ (٣/٣٢٢،٣٥٧) ، ومسلمٌ (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والنسائيُّ (٥/٢–٣) ، والترمذيُّ (٦٢٥) ، وابن ماجة (١٧٨٣) ، وأحمد (١/٢٣٣) ، والبيهقيُّ (٤/١٠١) عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : إنك تأتي قوماً أهل كتابٍ ، فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلَّا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذُ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة

المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ » .

والشاهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل رجلاً واحداً يبلغ شرائع الإسلام ، وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل ، فلو كان مثلُ هذا البلاغ لا يفيدُ علماً ، لم تقم الحجة على أي إنسانٍ يبلغه عن الله تبارك وتعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيردُهُ . وهذا واضحٌ لا خفاء فيه .

١٠ – قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم** ﴾.ووجه الاستدلال أن هذا أمرٌ لكل مؤمنٍ بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة ودعوتُه نوعان : ١ – مواجهة . ٢ – ونوعٌ بواسطة المبلغ ، وهو مأمورٌ بإجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها . ومن الممتنع أن يأمرهُ الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً ، أو يحييه بما لا يفيدُ علماً ، أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيدُ علماً بأنه إن لم يفعل ، عاقبهُ وحال بينه وبين قلبه . معاذ الله أن يتفوه بهذا عاقل !

١١ – قوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم** ﴾.وهذا يعمُّ كلَّ مخالفٍ بلغه أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة . ولو كان ما بلغه لم يفده علماً ، لما كان متعرضاً بمخالفة ما لا يفيدُ علماً للفتنة وللعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالفِ أمره عذراً .

١٢ – قوله تعالى : ﴿ **يا أيُها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (٥٩/٤) .

ووجهُ الاستدلال أنه أمر أن يُردَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله . والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والردُّ إلى رسوله هو الردُّ إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، فلولا أن المردود إليه يفيدُ العلم ، ويفصلُ النزاع لم يكن في الردّ إليه فائدة ، إذ كيف يردُّ حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيدُ علماً البتة ، ولا يُدرى أحقٌ هو أم باطلٌ ؟! وهذا برهان قاطعٌ بحمد الله تعالى .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتَّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم أنما يريدُ الله أن يُصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾ (٥/٤٩-٥٠) . ووجه الاستدلال أنَّ كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مما أنزل الله ، وهو ذكرٌ من الله أنزله على رسوله . وقد تكفل سبحانه وتعالى بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذبُ والغلطُ والسهوُ من الرواة ، ولم يقم دليلٌ على غلطه وسهو ناقله ، لسقط ضمانُ الله وكفالتُه لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل . ونحن لا ندعي عصمة الرواة ، بل نقول : إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها ، فلابد أن يقوم دليلٌ على ذلك ، ولابد أن يكون في الأمة من يعرفُ كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أن كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وغايتُها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : ﴿ **إن نظنُّ إلَّا ظناً وما نحن بمستيقنين** ﴾ .

١٤ - ما أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذيُّ (٢٦٥٦) ، .

والنسائيُّ في « كتاب العلم – من الكبرى » – كما في « أطراف المزي » (٢٠٦/٣) – ، والدارميُّ (٦٥/١–٦٦) ، وأحمد في « المسند » (١٨٣/٥) ، وفي « الزهدُ » (ص –٣٣) وكثيرٌ غيرُهم من حديث زيد بن ثابتٍ مرفوعاً : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يُبلغه غيره ، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه .... » .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ » .

● قُلْتُ : بل هو صحيحٌ ، وله طرقٌ عن زيد بن ثابت وشواهد عن ابن مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري في آخرين ، خرجت أحاديثهم في تخريج « الأربعون الصغرى » للبيهقي (ص ١١–١٨) .

احتج بهذا الشافعيُّ رحمه الله في تثبيت خبر الواحد ، فقال في « الرسالة » (ص ٤٠٢–٤٠٣) : « فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها – والامرؤ واحدٌ – دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا بما تقومُ به الحجةُ على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلالٌ ، وحرامٌ يُجتنب ، وحدٌ يقامُ ، ومالٌ يؤخذُ ويُعطى ، ونصيحة في دين ودنيا » اهـ .

١٥ – ما أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذيُّ (٢٦٦٣) ، وابنُ ماجة (١٣) ، وأحمد (٨/٦) ، والشافعيُّ في « الرسالة » (ص ٢٩٥) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٦/١–٣١٧) ، وابنُ حبان (٩٨) ، والحاكم (١٠٨/١، ١٠٩) ، والحميدي (٥٥١) ، والآجريُّ في « الشريعة » (٥٠) والبيهقيُّ في « المعرفة » (١٨/١) ، والبغويُّ في « شرح السنة »

(أ/١/٢٠١-٢٠٢) عن أبي رافع مرفوعاً : « لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري يقولُ : لا ندري ما هذا ؟! بيننا وبينكم القرآن . ألا وإنّي أوتيتُ الكتاب ومثله معه » .

قال الترمذيُّ : « هذا حديث حسن صحيحٌ » . وصححّه الحاكم على شرط الشيخين .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنَّ هذا نهيٌ عامٌ لكل من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخالفه ، أو يقول : لا أقبلُ إلَّا القرآن ، بل هو أمرٌ لازمٌ وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره وسننه وإعلامٌ منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها من الله أوحاها إليه ، فلو لم تفد علماً لقال : من بلغته أنها أخبار آحادٍ لا تفيد علماً فلا يلزمني قبولُ ما لا علم بصحته ، والله تعالى لم يكلفنى العلم بما لم أعلم صحته ، ولا اعتقاده ، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ، ونهاهم عنه . ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذرهم منه .

١٦ - قال ابنُ حزمٍ في « الإحكام » (١/١١٤) : « لا خلاف بين كل ذي علمٍ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة ، وأصحابهُ رضي الله عنهم مشاغيلُ في المعاش ، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام كان يُفتي بالفتيا ، ويحكمُ بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط ، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره ، وهم واحد أو اثنان ، وفي الجملة عددٌ لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا ، فإن جميع الشرائع إلَّا الأقل راجعة إلى هذه الصفة من النقل ،

وقد صحَّ الإجماع من العصر الأول كلهم ، وممن بعدهم على قبول خبر الواحد ... وهذا برهانٌ ضروريٌ . وبالضرورة نعلمُ أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو حكم بالحكم يجمع لذلك جميع أهل المدينة ، ويرى أن الحجة بمن يحضرُهُ قائمةٌ على من غاب . هذا لا يقدر على دفعه ذو حسٍ سليم . وبالله تعالى التوفيق » اهـ .

١٧ - ما أخرجه الشيخان وغيرُهما من حديث مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن شببةٌ[1] متقاربون ، فأقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحيماً رفيقاً ، فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه . قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يعلموا أهلهم ما قد علموه منه عليه الصلاة والسلام ، فلو لم يكن خبرهم مما يقوم به الحجة ، لم يكن لهذا الأمر معنى .

١٨ - قوله تعالى : ﴿ ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ ﴾ أي لا تتبعهُ ولا تعمل به . ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ، ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيدُ علماً ، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم . وهل يقول هذا إلا مجنون ؟!!

١٩ - أن خبر الواحد لو لم يفد علماً لم يثبت به الصحابةُ التحليل

(١) جمع شاب .

والتحريم ، والإباحة ، والفروض ويُجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرض إلى آخر الدهر . فهذا الصديق رضي الله عنه زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدة وجعله شريعة مستقرة إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نصِّ القرآن في إثبات فرض الأم ، ثمَّ اتفق الصحابةُ والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد .

وأثبت عمر بن الخطاب بخبر ابن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة ، وأثبت ميراث المرأة من زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعاً عامّاً مستمراً إلى يوم القيامة وأثبت شريعة عامة في حق المجوس بخبر عبد الرحمٰن بن عوف وحده . واثبت عثمانُ ابن عفان شريعة عامة في سكنى المتوفي عنها زوجها بخبر فريعة بنت مالك وحدها . وهذا أكثرُ من أن يُذكر ، بل هو إجماعٌ معلومٌ منهم ، ولا يقال على هذا : إنما يدلُّ على العمل بخبر الواحد في الظنيات ، ونحن لا ننكرُ ذلك لأنَّا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذباً أو غلطاً في نفس الأمر لكانت الأمة مجمعةً على قبول الخطأ والعمل به . وهذا قدحٌ في الدين والأمة .

٢٠ – أخرج الشيخان وغيرُهُما عن سعيد بن جُبير قال : قلت لابن عباس : إنَّ نوفاً البكاليَّ يزعمُ أن موسى صاحبَ الخضر ليس موسى بني إسرائيل . فقال ابنُ عباسٍ : كذب عدو الله ! أخبرني أبيُّ بنُ كعبٍ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الحديث بتمامه .

قال الشافعيُّ في « الرسالة » (ص ٤٤٢–٤٤٣) معلقاً : « فابن عباسٍ مع فقهه وورعه يثبت خبر أبيِّ بن كعبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يُكذِّب امرءاً من المسلمين إذ حدثه أُبيُّ بنُ

كعب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحبُ الخضر » اهـ .

فهذا عشرون دليلاً ذكره ابنُ القيم وغيرُهُ على أن خبر الواحد يفيدُ العلم ، والمقام يحتمل البسط ، وفيما ذكرته كفايةٌ لمن أراد الحقَّ ، وقد يقولُ الأستاذ : أنت تلزمني بما لا يلزم ، فأنا أقول بأن خبر الواحد يُعمل به في الأحكام الشرعية ، ولكن دعواى أنه لا يؤخذُ به في العقيدة ، وليس فيما ذكرته ما يلزمني .

فأقولُ : بل فيه ما يلزمك ، فانظر مثلاً في الدليل التاسع ، وهو ذهاب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ، فإنه ذهب يُعلم الناس العقيدة ، وهذا واضحٌ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله » ، فلو أعرض عنه رجلٌ من أهل الكتاب وأبى أن ينصاع له ومات ، فإنه كافرٌ لا خلاف في ذلك لوصول البلاغ إليه . فإن المسلمين لا يختلفون في «أن مسلماً ثقةً عالماً لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازماً لهم قبوله ، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمةً ، وكذلك لو بعث الخليفةُ أو الأميرُ رسولاً إلى ملكٍ من ملوك الكفر ، أو إلى أمةٍ من أمم الكفر يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم القرآن وشرائع الدين ولا فرق . وما قال مسلمٌ قط إنه كان حكمُ أهل اليمن أن يقولوا لمعاذٍ ولمن بعثه عليه الصلاة والسلام إلى كلِّ ناحيةٍ معلماً ومفتياً ومقرئاً : نعم أنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعقد الإيمان عندنا حقٌ ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ونوازل الزكاة وسائر الديانة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه الصلاة والسلام فلا نقبله منك ، ولا نأخذه عنك لأن الكذب

جائزٌ عليك ، ومتوهمٌ منك حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين »[1]اهـ

ثمّ إن الشافعيَّ رحمه الله – كما في الدليل العشرين – احتج بخبر الواحد في مسألة علمية غيبية ، وليست حكماً شرعياً .

واعلم أنه لا يُعلم في السلف قط أحدٌ قال إن خبر الواحد لا يحتجُّ به في العقيدة ، إنما قال ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الكلام الذين لا عناية لهم بالسنة النبوية ، وتبعهم في ذلك بعض الأصوليين . ونحن نطالب الأستاذ أن يأتي بنقل صحيحٍ عن أحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو أحد الأئمة المتبوعين فرق هذا التفريق ، ولن يجد إليه سبيلاً .

وقد قال ابنُ حزمٍ في « الإحكام » (١١٨/١) : « وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود رضي الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد ... » .

وقد ختم الشافعيُّ – رحمه الله – بحثه النفيس في تثبيت خبر الواحد وأنه حجة بقوله في « الرسالة » (ص ٤٥٣) : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعضُ هذا منها . ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل ، وكذلك حُكي لنا عمَّن حُكي لنا عنه من أهل البلدان » اهـ .

وقال أيضاً (ص ٣٥٧) : « ولو جاز لأحد الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّته – جاز لي ،

---

(١) الإحكام لابن حزم (١١٢/١) .

ولكن أقولُ : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم لمختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفته من أن ذلك موجوداً على كُلِّهم » اهـ .

وخلاصة القول أنه لا يُعلم أحدٌ يقتدى به من السلف فرق هذا التفريق الباطل ، بل كانوا يأخذون بخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية ، بغير تفريق بينهما .

قال ابنُ القيم رحمه الله في « مختصر الصواعق » (٢/٤١٢) : « وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات[1]، كما تحتج به في الطلبيات العمليات[2]، ولا سيما والأحكامُ العملية تتضمن الخبر عن الله تعالى بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا . فشرعُهُ ، ودينُهُ راجع إلى أسمائه وصفاته . ولم يزل الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وأهلُ الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله تعالى وأسمائه وصفاته فأين سلفُ المفرقين بين البابين ؟! .

نعم ، سلفُهم بعضُ متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة . ويُحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهمُ الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية ، وسموها : أصولاً وفروعاً وقالوا : الحقُّ في مسائل الأصول واحدٌ ومن خالفه فهو كافرٌ أو فاسق

---

(١) يعني مسائل العقيدة .

(٢) يعني الأحكام الشرعية .

وأما مسائل الفروع فليسَ لله تعالى فيها حُكْمٌ معيَنٌ ، ولا يتصور فيها الخطأ ، وكل مجتهد مصيبٌ لحِكم الله تعالى الذي هو حكمُهُ . وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصلاح لم يتميز ... قال : وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين . وهذا عادةُ أهل الكلام ، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحدٌ من أئمة المسلمين ، بل أئمة المسلمين على خلافه ... ثمَّ قال : فنطالبهم بفرقٍ صحيحٍ بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوٍ باطلة ... ثمَّ قال (ص ٤٢٠) : فقال بعضُهم : الأصوليات هي المسائل العلميات ، والفروعيات ، هي المسائل العملية ، والمطلوب منها أمران : العلم والعمل ، والمطلوب من العلميات العلمُ والعمل أيضاً ، وهو حبُّ القلب وبغضُه ، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العملُ مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح ، وعمل الجوارح تبعٌ . فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمانُ القلب ، وتصديقه وحبه ، وذلك عملٌ ، بل هو أصلُ العمل ، وهذا مما غفل عنه كثيرٌ من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيثُ ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق – وهو عمل القلب – من حب ما جاء به ، والرضا وإرادته ، والموالاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان . فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ،

ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا كلام يوزن مثله بالذهب ، فكيف به ! وهو شجًى في حلوق المخالفين . والحمد لله على حسن توفيقه .

وإن الناظر إلى جيل الصحابة ، وكان عنده دراية بأحوالهم يعلم علماً ضرورياً أن هذا التفريق لم يكن عندهم البته ، ولعله لم يخطر ببال واحدٍ منهم ، فإن هؤلاء الصحابة « كانوا يجزمون بما يحدثُ به أحدُهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يقل أحدٌ منهم لمن حدثه : خبرُك خبرُ واحدٍ لا يفيدُ العلم حتى يتواتر ... وكان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجلَّ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك . وكان أحدُهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصفات تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الربِّ ، وتكليمه ، ونداء الرب يوم القيامة بصوت يسمعه البعيد كما يسمعه القريبُ ، ونزولُه إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وضحكه وفرحه وإمساكُ سماواته على أصبعٍ من أصابع يدَه ، وإثبات القدم له . مَنْ سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو عن صاحبٍ اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها ، حتى إنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر ، كما استظهر عمرُ رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى[1]،وكما استظهر أبو بكرٍ رضي الله عنه برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدَّة ، ولم يطلب أحدٌ منهم

---

(١) في خبر الاستئذان الذي رواه الشيخان وغيرهُما .

الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها ، والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلمُ ذلك ، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع .. فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة ، وإجماع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء . وإلا فلا يُعرف لهم سلفٌ من الأئمة بذلك ، بل صرح الأئمةُ بخلاف قولهم »[1].

وما ذكرتهُ كفاية في الإجابة عن الأمر الأول .

* * *

الوجه الثاني :

قال الأستاذ : إن خبر الواحد لا يفيد اليقين ، بل الظنَّ الراجح وهذا واضحٌ من قوله : « أمَّا الزعمُ بأن خبر الواحد يفيد اليقين كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضةٌ » .

أقولُ : قد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم على أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم والعمل معاً ، أي يفيدُ القطع « وممن نصَّ على ذلك مالك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ أبي حنيفة ، وداود بن عليّ وأصحابه كأبي محمد بن حزم ، ونصَّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي ،

---

(١) مختصر الصواعق (٢ /٣٦١-٣٦٢) .

والحارث بن أسد المحاسبي .

- قال ابن خوايز منداد في كتابه « أصول الفقه » وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلَّا الواحد والاثنان : « ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضرُوري نصَّ على ذلك مالكٌ . وقال أحمد في حديث الرؤية : نعلم أنها حقٌ ونقطع على العلم بها . وكذلك روى المروزيُّ ، قال : قلتُ لأبي عبد الله : ههنا اثنان يقولان إن الخبر يوجبُ عملاً ولا يوجبُ علماً ؟ فعابه ، وقال : لا أدري ما هذا ؟ » ، وقال القاضي أبو يعلى : « وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل ... ثمَّ قال : « خبرُ الواحد يوجبُ العلم إذا صحَّ سندُهُ ، ولم تختلف الروايةُ فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابُنا يُطلقون القول فيه ، وأنه يوجبُ العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول . قال : والمذهبُ على ما حكيتُ لا غير . فقد صرَّح بأن هذا هو المذهب ، وقال ابنُ أبي يونس في أول « الإرشاد » : وخبرُ الواحد يوجبُ العلم والعمل جميعاً .

وقال أبو إسحق الشيرازي في كتبه في الأصول ، « كالتبصرة » و « شرح اللُّمع » وغيرهما ، وهذا لفظُه في الشرح : « وخبرُ الواحد إذا تلقته الأمةُ بالقبول يوجبُ العلم والعمل سواءٌ عمل به الكلُّ أو البعضُ ، ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعيّ وحكى هذا القول القاضي عبدُ الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء ، وصرحت الحنفية في كتبهم أن الخبر المستفيض يوجبُ العلم ، ومثلوه بقول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا وصية لوارث » قالوا : مع أنه إنما روى من طريق الآحاد . قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا ، أن القول قولُ البائع ونحوه حديث عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس . وقد اتفق السلف والخلفُ على استعمال حكم هذه الأخبار

حين سمعوها فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها ، وإنْ كان قد خالف فيها قومٌ فإنها عندنا شذوذ ، ولا يُعتد بهم في الإجماع قال : وإنما قلنا ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجبُ العلم بصحة مخبره من قبل أنَّا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبرٍ هذا وصفُهُ من غير تثبُّتٍ فيه ولا معارضةٍ بالأصول أو بخبرٍ مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلَّا من حيثُ ثبت عندهم صحته واستقامتهُ فأوجب لنا العلم بصحته ، وهذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه « أصول الفقه » ... »[1]اهـ ..

وممّن نصَّ على ذلك أيضاً الحافظُ ابنُ الصلاح رحمه الله في « مقدمته »[2]وأن الأحاديث التي تلقتها الأمةُ بالقبول ، تفيد العلم واليقين في كثيرٍ من الأحيان ، واختاره الحافظُ ابنُ كثير في « مختصره » .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذا يفيدُ العلم اليقيني عند جماهير أمة محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأولين والآخرين . أما السلفُ ، فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ ، وأمَّا الخلفُ : فهذا مذهبُ الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية ، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحق من الشافعية ، وابن خوايز منداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ، ومثل أبي إسحق

---

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٦٣-٣٦٤) .

(٢) واختاره ابن كثير ، وابن حجر العسقلاني ، والسيوطي ، فقال في « ألفيته »
والنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التقريب ظَنَّاً به والقطعُ ذو تصويْبِ

الاسفرائيني وابن فورك وأبي إسحق النظام من المتكلمين ، وذكره ابنُ الصلاح واختاره وصححه ، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة ، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علمٌ ودينٌ ، وليس لهم بهذا الباب خبرةٌ تامة أن هذا الذي قاله ابنُ الصلاح انفرد به عن الجمهور …

(قال) : وجميعُ أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، والحجةُ على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماعٌ منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، كما لو اجتمعت على موجب عمومٍ ، أو مطلقٍ ، أو اسم حقيقةٍ ، أو على موجب قياسٍ ، فإنها لا تجتمع على خطإٍ ، وإن كان الواحدُ منهم لو جُرِّد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية ، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذبُ على واحدٍ واحدٍ من المخبرين بمفرده ، ولا يجوز على المجموع ، والأمةُ معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها … (ثم قال) والآحادُ في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها ، فإذا قويت صارت علوماً ، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة .

(قال) : واعلم أن جمهور أحاديث البخاريّ ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ، ومن قبله العلماء كالحافظ أبي طاهر السِّلفي وغيره ، فإن ما تلقاهُ أهلُ الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصِّلٌ للعلم ، مفيدٌ لليقين ، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين ، فإن الاعتبار في الإجماع على أمرٍ من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم ، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماءُ بها ، دون المتكلمين والنحاة والأطباء ، وكذلك لا يعتبر في

الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله ، وهم علماءُ الحديث العالمون بأحوال نبيهم ، الضابطون لأقواله وأفعاله ، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم ، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص ، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم ، فضلاً أن يتواتر عندهم ، فأهلُ الحديث لشدة عنايتهم بسُنَّة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضبطهم لأقواله وأفعاله ، وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة »[1].

وقد احتج ابنُ حزم – رحمه الله – بحجج قوية جدّاً على إثبات أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم القطعيّ ، فراجع كتابه « الإحكام » (١/١١٩–١٣١) . وكان من جملة ما قاله : « فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معْصومٌ من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال : ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا . **فنقول لهم** : أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أهي له عليه السلام في إخباره الصحابة بذلك فقط ، أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة ؟

فإن قالوا : بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم . **قلنا لهم** : إذا جوزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين بعد موته عليه السلام ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرقُ بين

---

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٧٣–٣٧٦) .

ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك في حياته منه عليه السلام ؟ .

فإن قالوا : لأنه كان يكون عليه السلام غير مبلّغٍ ما أمر به ولا معصوم، والله تعالى يقول : ﴿ **بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس** ﴾ .

قيل لهم : نعم ! وهذا التبليغ المعترض عليه الذي هو فيه عليه السلام معصوم بإجماعكم معنا من الكذب والوهم هو إلينا كما هو إلى الصحابة ولا فرق ، والدين لازمٌ لنا كما هو لازم لهم سواء بسواء فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة ، باقية مضمونة ولابد إلى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا وإلى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضي الله عنهم سواء بسواءٍ ، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا في الدين غيرُ قائمةٍ ، والحجةُ لا تقوم بما لا يُدرى أحقٌ هو أم باطلٌ كذبٌ ؟!

ثمَّ نقول لهم : وكذلك قال الله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **قد تبين الرشد من الغيّ** ﴾ (٢/٢٥٦) ، فإن ادَّعَوْا إجماعاً ، قلنا لهم : من الكرَّامية من يقولُ : إنه عليه السلامُ غير معصومٍ في تبليغ الشريعة .

فإن قالوا : ليس هؤلاء ممن يُعدُّ في الإجماع .

قلنا : صدقتم ، ولا يُعدُّ في الإجماع من قال : إن الدين غير محفوظٍ ، وإن كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي ، ولا الحق من الباطل .

فإن قالوا : بل الفضيلةُ بعصمة ما أتى النبيُّ صلى اللهِ عليه وعلى آله وسلم به من الدين باقيةٌ إلى يوم القيامة ، صاروا إلى الحقِّ الذي هو قولنا ، ولله تعالى الحمدُ .

فإن قالوا : فإن صفة كلِّ مُخْبِرٍ وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، وقولكم بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجبٌ للعلم ، إحالةٌ لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كلِّ ذلك وللعادة فيه .

قلنا لهم : لا يُنْكرُ من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صحَّ البرهانُ بأنه فعلُ الله تعالى . والعجبُ من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكذب والوهم في تبليغ الشريعة ، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم في ذلك وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحض إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها ، وذلك طبيعة في الكُلِّ وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس !! وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ... فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبائع بلا برهان ... » اهـ .

● قُلْتُ : ومن ضوابط هذا الأمر أن تلقى الأمة للخبر بالقبول إجماعٌ منهم كما تقدّم ، وهو أقوى في إفادة العلم من القرائن المحتفة ، ومن مجرد كثرة الطرق .

وقال الشيخُ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في « شرح ألفية السيوطي » (ص ٥) إن إفادة خبر الواحد لليقين هو الصواب ،

فقال : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيدُ العلم القطعيّ سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلمُ اليقيني علمٌ نظريٌّ برهانيٌّ لا يحصل إلا للمتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ، وأكاد أوقنُ أنه هو مذهب من نقل عنهم البُلقيني ممن سبق ذكرُهُمْ ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراده ابنُ الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين لذلك . وهذا العلمُ اليقيني النظريّ يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبُه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بذلك معنًى غير الذي نريدُ ، ومنه زعمُ الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إنكاراً لما يشعرُ به كلُّ واحدٍ من الناس من اليقين بالشيء ، ثمَّ ازدياد هذا اليقين ﴿ **قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ وإنما الهدى هدى الله .. » اهـ .

* * *

الوجه الثالث :

أن الأستاذ لم يُفرق بين الشاهد والراوي ، هذا ، وقد سوى بعضُ الناس بين الراوي والشاهد اعتماداً على حديثٍ مرفوع يقول : « لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته » .

● قُلْتُ : وهو حديثٌ ضعيفٌ جدّاً ، أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » ، والخطيبُ في « الكفاية » وغيرهما من طريق صالح بن حسان ، عن محمد ابن كعب ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً .

قال الخطيبُ : « إن صالح بن حسان تفرد بروايته ، وهو ممن أجمع

نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه ، وقلة ضبطه . وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلاً ، وأخرى مرسلاً . ويرفعُه تارة ، ويوقفه أخرى » اهـ .

فالحديث معلٌّ بالضعف والاضطراب ، وصالحٌ هذا غيرُ صالحٍ ! فقد تركه النسائيُّ ، وقال البخاريُّ : « منكر الحديث » وهذه العبارة في اصطلاح البخاري يعني : « لا تحلُّ الروايةُ عنه » وضعّفه أحمدُ وابن معين في آخرين . ولا زال أهلُ العلم يفرقون بين الراوي والشاهد ، فإنه يشترطُ في الشهادة العدد ، والذكورية ، والحرية بخلاف الرواية فإنها تصحُّ من الواحد ، والمرأة والعبد ، ولأن الرواية والشهادة تدخلان في باب الخبر ، فقد التبس تمييز أحدهما عن الآخر على الإمام شهاب الدين القرافي ، فقال في « الفروق » (٤/١) : الفرق الأول بين الشهادة والرواية . ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمتُ أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما » .

ثمَّ وجد ضالته في « شرح البرهان » للمازريّ رحمه الله حيثُ قال : « الشهادةُ والروايةُ خبران ، غير أنَّ المخبر عنه إنْ كان أمراً عامّاً لا يختصُّ بمُعيَّن فهو الرواية ، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » والشفعة فيما لا يقسم ، لا يختصُّ بشخصٍ معينٍ ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينارٌ » ، إلزامٌ لمعينٍ لا يتعداه إلى غيره ، فهذا هو الشهادةُ المحضة ، والأول : هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائبُ بعد ذلك » اهـ .

ثم ساق كلاماً طويلاً يجدر أن يراجع مع تعليق أبي القاسم بن

الشاط – رحمه الله – ، ففيه نفائسٌ .

والمسألة تحتملُ البسطَ ، وفيما ذكرتُه كفاية لمن قنع ، وترك المراء ، وقد ظهر مما مرّ من البيان أن ما اعترَض به الأستاذ على عدم الاعتداد بخبر الواحد ، ليس له فيه سلفٌ من الصحابة ، ولا التابعين ولا الأئمة المتبوعين ، إنما هو تابع لبعض المتأخرين من أهل الاعتزال ، وغيرهم ممن لا يعول عليهم كما مرَّ قريباً فيذهبُ ما قعقع الأستاذ به حول خبر الواحد كضرطة عيرٍ بفلاةٍ . !!

ولستُ أذيع سراً إذا قلتُ إنَّ الأستاذ ليس على عقيدة السلف الصالح ، بل هو أشعريٌّ خلفيٌّ ، والمعروف عن الأشاعرة أنهم لا يحتجون بخبر الواحد في العقيدة ، وهذا من بدعهم الكثيرة التي نفثوها في الأمة المسلمة ، وكُتُبُ الأستاذ طافحةٌ بمثل هذا الاعتقاد ، ولو أُلجئتُ إلى نقد مسلكه في عامة كتبه لتحريتُ الحقَّ إن شاء الله تعالى .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ
العِلَّةُ ، وَمَسَالِكُها

زعموا أن خالد بن صفوان - الخطيب البليغ - دخل يوماً إلى الحمام ، وفيه رجلٌ ومعه ابنه . فأراد الرجلُ أن يُعرِّف خالداً ما عنده من البيان والفصاحة ، فقال لابنه : يا بني ! ابدأ بيداك ورجلاك !! ، ثمَّ التفت إلى خالد كالمتباهي ، فقال : يا أبا صفوان ! هذا كلامٌ قد ذهب أهلُه ؟!! فقال خالد : هذا كلامٌ لم يخلق الله له أهلاً قط !!

فطريقة الأستاذ في إثبات « العلة » كطريقة الرجل في خطابه لولده .. وقد زعم الأستاذُ في مواضع من كتابه أن الفقهاء هم الذين يكتشفون العلل الكامنة في الحديث (ص ١٥) ، بل قال (ص ٣٠) : « إن بالحديث علة قادحة ... وأهلُ الفقه لا أهلُ الحديث هم الذين يردون هذه المرويات » . وانظر الصفحات (١٦/٢٤،١١١) وغيرها .

إذاً ، ما دور أهل الحديث عند الأستاذ ؟! قال : (ص ٢٤) : « وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلميّ هم القادة الموثقين للأمة ، وقنع أهلُ الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثارٍ كما تقدم مواد البناء للمهندس الذي يبني الدار ، ويرفع الشرفات » .

وأُعلِّقُ على كلام الأستاذ بكلمةٍ قالها الحافظ ابن حجر يوماً وهو يردُّ على الكرماني في « فتح الباري » وقد أخطأ الكرماني في بحثٍ في علم الحديث ودقائقه ، قال : « من تكلَّم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب » !!

و لم يقل أحدٌ قطّ إن الفقهاء هم الذين يكتشفون علة الحديث دون المحدثين ، بل المنقول بالاستفاضة أن هذا باب المحدثين ، وإن كان الأستاذ صادقاً في دعواه فليُسم لنا من قال بقوله .

وقد قال الحافظ العلائي بعد ما ساق علّةً غامضة لبعض الأحاديث : « وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمرٌ خفيٌّ لا يقوم به إلا نقادُ أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها » وهذا القولُ حقّ يعلمُه من كان له أدنى اطلاع وتمييز ، وكما يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وصحته ، بأهل العلم بالحديث » . وقال أيضاً – كما في « مجموع الفتاوى » (١/٩-١٠) : « فإذا اجتمع أهلُ الفقه على القول بحكم ، لم يكن إلّا حقاً ، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديثٍ ، لم يكن إلّا صدقاً » .

والأستاذُ أعلَّ أحاديث من تلقاء نفسه ، ما أعلَّها أحدٌ قبله لا من المحدثين ولا من الفقهاء ، ومع ذلك يستخدم كلمة « المحققين » ليقنع كثيراً من الناس ، ممن يثقون في كلامه ، ويظنون فيه التحري والعدل بصدق ما يقولُ ، وقد كشفتُ في هذه « الطليعة » عن حظ الأستاذ من ذلك ، وقد أكثر الأستاذ من استخدام لفظة « معلول » ، حتى تَبيَّن لي جلياً أن إدراكه لمعنى العلة ضعيفٌ جدّاً ، فهو متخلفُ النظر فيها ، ولا جرم ، فإن مبحث العلة من أدق المباحث في علم الحديث ، ولم يتصد له إلا قلائل ، فإن أتى رجلٌ مثل الأستاذ ، وليس من المتخصصين في هذا الفن ، ولم تُقلَّم أظفارُه فيه ، فتصدى لتعليل بعض الأحاديث ، فلا شك أن زلله سيكثر جدّاً ، وقد كنت – والله – أحبُّ له أن يظل حظُّه موفوراً عند الناس ، بأن لا يلج فيما لا يحسنه ، وأنا أرشد الأستاذ إلى كتاب « علل الحديث » لابن أبي حاتم ، فإن استطاع أن يدرك طريقة أبي حاتم أو أبي زرعة في التعليل ، ولو في عشرة أحاديث فقط ، فسأكونُ أول المهنئين له !! .

فقد أحوجني – الأستاذ – لكثرة استخدامه لكلمة « معلول » أن أسطر شيئاً في معنى « العلة وضوابطها » .

* * *

أمَّا العلَّةُ : فهي المرضُ ، يقالُ : علَّ ، يعل ، واعتل ، وأعلَّه الله تعالى ، فهو مُعلٌّ وعليلٌ . وهي في اصطلاح أهل الحديث ، عبارةٌ عن أسبابٍ ، خفيَّةٍ غامضةٍ ، طرأت على الحديث ، فقدحت في صحته ، مع أن الظاهر السلامة من هذه العلة ، وليس للجرح مدخلٌ فيها . ويتوسع فيها بعضُ العلماء ، فيجعل الضعف الظاهر علَّة ، ولكن المعنى الأول هو المرادُ في الغالب ، ولذلك لم يتصد لهذا الباب إلا جهابذة هذا الفن ، مثل يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والذهلي ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائيُّ ، والدارقطنيُّ وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (ص ٧١١) : « وهذا الفنُّ أغمضُ أنواع الحديث ، وأدقها مسلكاً ، ولا يقومُ به إلَّا مَنْ منحه الله تبارك وتعالى فهما غائصاً ، واطلاعاً حاوياً ، وإدراكاً لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة . ولذلك لم يتكلَّم فيه إلَّا أفرادٌ من أئمة هذا الشأن وحُذَّاقهم ، وإليهم المرجع في ذلك ، لما جعل الله لهم من معرفة ذلك ، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك . وقد تقصر عبارة المعلل منهم ، فلا يُفصحُ بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، كما في نقد الصيرفيِّ سواء ، فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمامٌ من الأئمة المرجوع إليهم – بتعليله – فالأولى اتباعه في ذلك ، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صحَّحه . وهذا الشافعيُّ ، مع إمامته يحيلُ القول على أئمة الحديث في كُتبه فيقول :

« وفيه حديثٌ لا يثبتُه أهل العلم بالحديث » . وهذا حيثُ لا يوجَدُ مخالفٌ منهم لذلك المعلل ، وحيثُ يُصرح بإثبات العلة ، فأمَّا إن وُجد غيرُهُ صحّحه ، فينبغي حينئذٍ توجُه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما ، وكذلك إذا أشار المعلّل إلى العلة إشارةً ، ولم يتبين منه ترجيحٌ لإحدى الروايتين ، فإنَّ ذلك يحتاجُ إلى الترجيح . والله أعلمُ » اهـ .

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي : « معرفةُ الحديث إلهام » يعني معرفة علة الحديث .

قال ابن نمير : « وصدق ، لو قلت له : من أين قُلْت ، لم يكن له جوابٌ » .

وقال ابنُ مهديّ أيضاً : إنكارنا الحديث عند الجُهَّال كهانةٌ » .

وقال أبو حاتم : « مثل معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنهُ مائة دينار ، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم » اهـ .

وسُئل أبو زرعة الرازيّ : « ما الحجةُ في تعليلكم الحديث ؟! » . فقال : « الحجةُ أن تسألني عن حديثٍ له علّةٌ ، فأذكر علته ، ثمَّ تقصد محمد بن مسلم بن وارة فتسأله ، فيذكرُ علّته ، ثمَّ تقصدُ أبا حاتم ، فيعلله ، ثمَّ تُميز كلامنا على ذلك الحديث . فإن وجدت الكلمة متفقةً ، فاعلم حقيقة هذا العلم » . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلماتهم ، فقال الرجلُ : أشهد أن هذا العلم إلهامٌ .. ولذلك كان بعضُ علماء الحديث الجهابذة في هذا الباب يُعلُّ الحديث ولا يدري علته زماناً ، ثمَّ يعرفها بعدُ . ومن أمثلة ذلك :

١ – قال ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١٩٤٦) : « سألتُ أبي عن حديث رواه العباسُ بنُ الوليد ... قال أبي : كنا نستغربُ هذا الحديث ، ولم

نكن عرفنا علّته ، وعلمنا أنه خطأ ، وكان يُسأل العباسُ عنه ، ثمَّ وقفنا بعدُ على علته ، و ... » .

٢ – قال ابن أبي حاتم (٢٤٥١) : « سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج ، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني ، عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهبٍ الجُشمي – وكانت له صحبة – مرفوعاً : « سموا أولادكم أسماء الأنبياء ... » الحديث . قال أبي : سمعتُ هذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاتني من أحمدٍ ، وأنكرتُه في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحولٍ . وكان أصحابُنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمدُ . ثمَّ قدمت حمص فإذا قد حدثنا ابنُ المصفى عن أبي المغيرة قال : حدثني محمد بن مهاجر ، قال : حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهبٍ الكلاعي .... فعلمتُ أن إنكاري كان صحيحاً » اهـ .

٣ – قال ابنُ أبي حاتم (١٨٧٩) : « سألتُ أبي عن حديثٍ ... فذكره . قال أبي : سمعتُ ابن أبي الثلج يقول : ذكرتُ هذا الحديث ليحيى بن معين فقال : هذا حديثٌ باطل ... وروى ابنُ أبي حاتم عن ابن أبي الثلج قال : كنا نذكر هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة ، فيقول : هو باطلٌ ولا يدفعه بشيءٍ حتى قدم علينا زكريا بن عدي فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، فأتيناه فأخبرناه ، فقال : هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو » .

٤ – وقال أيضاً (١٨٩٢) : « سألتُ أبي عن حديثٍ ... فذكره . قال أبي : كنتُ معجباً بهذا الحديث ، حتى ظهرت لي عورتُه .. » يعني علته .

● قُلْتُ : والأمثلةُ على ذلك تطولُ ، والحاصلُ أن إدراك العلة أمرٌ دقيقٌ غامضٌ ، لا يتم إلا بجمع طرق الحديث مع النظر في اختلاف الرواة وضبطهم ، كما قال ابنُ المديني رحمه الله : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه » ، وكذا قال الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله تعالى : وليس هذا سبيل الفقهاء ، إنما هو باب المحدثين لا شك في ذلك .

* * *

أقسام العلة

تقع العلَّةُ غالباً في الإسناد ، وأحياناً في المتن ، فهي إن وقعت في الإسناد فإما أن تقدح فيه أو لا تقدح ، وقد تقدح في السند دون المتن ، أو في المتن دون السند ، أو فيهما معاً ، وإن وقعت في المتن كذلك فللعلة ستة أقسام .

١ – أن تقع في السند ، ولا تقدح فيه مطلقاً . كأن يروي مدلسٌ ، كمحمد بن إسحق ، حديثاً بالعنعنة ، فهذا يوجبُ التوقف في قبول حديثه حتى يصرح بالتحديث ، فإذا وُجد من طريقٍ أخرى قد صرّح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحةٍ .

٢ – أن تقع العلةُ في الإسناد ، وتقدح فيه دون المتن وذلك كحديث « البيعان بالخيار » فقد رواه يعلى بن عبيد الطنافسيُّ ، عن الثوريّ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً . وقد خولف يعلى بن عبيد فيه ، خالفه عامة أصحاب الثوريّ كأبي نُعيم ، والفريابي محمد بن يوسف ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم فرووه عن الثوريّ ، عن عبد الله بن دينار ،

عن ابن عمر . فجعلوا شيخ الثوري : « عبد الله بن دينار » لا « عمرو ابن دينار » .

٣ – أن تقع العلّةُ في الإسناد ، وتقدح فيه وفي المتن معاً . وذلك كإبدال راوٍ ضعيفٍ براوٍ ثقةٍ . كالذي وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي – وهو أحد الثقات – عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين ، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ، ولم يسمع منه أبو أسامة . ثمَّ قدم بعد ذلك الكوفة عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن تميم ، وهو من ضعفاء الشاميين ، فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمٰن ابن يزيد ، فظن أبو أسامة أنه : « ابن جابر » فصار يُحدث عنه ، وينسبه من قبل نفسه ، فيقول : حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، فوقعت المناكيرُ في رواية أبي أسامة ، عن ابن جابر ، وهما ثقتان ، فلم يفطن لذلك إلا أهلُ النقد ، فميزوا ذلك ونصوا عليه ، كالبخاري ، وأبي حاتم الرازي ، وغير واحدٍ .

٤ – أن تقع العلةُ في المتن ، ولا تقدحُ فيه ولا في الإسناد كمثل ما وقع من اختلاف ألفاظٍ كثيرةٍ من أحاديث الصحيحين . فإن أمكن رد الجميع إلى معنى واحدٍ ، فإن القدح ينتفي عنها .

٥ – أن تقع العلة في المتن ، دون الإسناد . ومثاله ما وقع في حديث أنسٍ رضي الله عنه أنهم كانوا : « لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول القراءة » ، فإن أصل الحديث في « الصحيحين » ، فلفظُ البخاريّ : « كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين » ، وهذا اللفظ الأخير ليس فيه نفي قراءة البسملة ، فكأن الراوي فهم من استفتاحهم بـ « الحمد » أنهم كانوا لا يذكرون البسملة ، فصرح بذلك ، وقد أخطأ .

٦ – أن تقع العلَّةُ في المتن ، وتقدحُ فيه وفي الإسناد معاً . وذلك كالذي يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكونُ خطأً ، والمرادُ بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزمُ القدح في الراوي ، فيُعلل الإسناد .

● قُلْتُ : وهذه الأقسام يُستعان على إدراكها – كما يقولُ ابنُ الصلاح – بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضمُ إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخول حديثٍ في حديثٍ ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك . بحيث يغلبُ على ظنه ذلك ، فيحكمُ به ، أو يتردد فيتوقف فيه . وكلُّ ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وجد من ذلك فيه . ولا يمكن معرفة تفرد الراوي ومخالفته لغيره ، إلَّا إذا جمع طرق الحديث ، وينظرُ في اختلاف رواته ، وضبطهم وإتقانهم » ا هـ .

* * *

ومن أبواب العلل التي تسلل منها الأستاذ ، وأفحش في استخدامها بتوسُّعٍ منكرٍ ، قول النقاد : « إن صحة السند قد لا تسلتزم صحة المتن » .

فيأتي الأستاذ على أيِّ حديثٍ قد يعسُر عليه فهمه ، فيقول : إنه « معلولٌ » ، وإن كان سندُهُ على شرط الشيخين إعمالاً للقاعدة !!

والواقع أن الذي يعلُّ الحديث بهذا النوع من الإعلال ، لابد أن يكون ناقداً بصيراً ، أمضى عمره في هذا الفن بحيثُ اختلط بشحمه ولحمه ، فتصيرُ له ملكةٌ فيه ، وقد عرفنا بضاعة الأستاذ ، ثمَّ ليس هو من المتخصصين ، فلا يحلُّ له استخدام هذه القاعدة .

وأزيدُ المسألة توضيحاً ، فأقولُ : قد يكونُ السند صحيحاً ، والمتن

منكراً ، فإن أمكننا تحقيقُ وجود الخلل في السند الذي ظاهره الصحة ، انتهى الإشكال ، وإلا سلكنا في إعلاله طرقاً أخرى كما يأتي ذكره .

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الحاكم (١٢٧/٣-١٢٨) ، وابنُ عديّ في « الكامل » (١٩٥/١-١٩٦) ، والخطيبُ في « التاريخ » (٤١/٤) ، وابنُ الجوزي في « الواهيات » (٢٢٢/١) ، وابنُ المغازلي في « مناقب عليّ » (ص - ١٠٣) ، والمزيُّ في « التهذيب » (٢٥٩/١) من طريق أحمد بن الأزهر النيسابوريّ ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : نظر النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى عليّ ، فقال : « أنت سيدٌ في الدنيا ، سيدٌ في الآخرة . ومن أحبك فقد أحبني ، وحبيبي حبيبُ الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويلُ لمن أبغضك من بعدي » اهـ .

قال الحاكم : « صحيحٌ على شرط الشيخين . وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة ، وإذا تفرد الثقةُ بحديثٍ ، فهو على أصلهم صحيحٌ » اهـ .

فتعقبه الذهبيُّ بقوله : « هذا ، وإن كان رواتهُ ثقات ، فهو منكرٌ ليس ببعيدٍ من الوضع ، وإلَّا لأيِّ شيءٍ حدَّث به عبد الرزاق سراً ، ولم يجسُر أن يتفوه به لأحمد وابن معين ، والخلق الذين رحلوا إليه ؟! وأبو الأزهر ثقةٌ ، ذكر أنه زافق عبد الرزاق من قريةٍ له إلى صنعاء . قال : فلمَّا ودعتهُ ، قال : وجب حقُّك عليَّ ، وأنا أحدثك بحديثٍ لم يسمعه مني غيرُك . فحدثني - والله - بهذا الحديث لفظاً »[1]اهـ .

---

(١) عقب أبو الفيض الغماريّ رحمه الله على كلام الذهبيّ في « تشنيف الآذان » (ص ١٤) بقوله : « وهذا من الذهبيّ هذيانٌ وجنونٌ !! ، حكم عليه =

● قُلْتُ : وهذا من الذهبّي رائق حسنٌ ، أما الحاكم - رحمه الله - فلعله جرى على ظاهر الإسناد ، ويقولُ النقاد : إن صحة السند قد لا تستلزم صحة المتن المروي به ، وهذا الحديث من ذاك القبيل وآخره في غاية النكارة ، وإن كان أولُه محتملاً . وقد استنكره جماعةٌ من الحفاظ ، مثل يحيى بن معين ، وأبو حامد بن الشرقي وابنُ عديّ ، وابن الجوزيّ ، وغيرُهم . فلننظر : ممن الآفةُ في هذا الحديث .

● أما أحمد بنُ الأزهر ، فلم يتفرد به .

قال الخطيبُ : « وقد رواه محمد بن حمدون النيسابوريُّ ، عن محمد ابن علي بن سفيان النجار ، عن عبد الرزاق . فبرىء أبو الأزهر من عهدته ، إذ قد توبع على روايته » اهـ .

ومما يؤكدُ أن أحمد بن الأزهر بريءٌ من عهدته ، أن يحيى بن معين لمَّا سمع هذا الحديث ، قال : « من الكذاب النيسابوريّ الذي حدَّث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟! فقام أحمدُ بنُ الأزهر ، فقال : هو ذا أنا ! فتبسم يحيى بن معين ، وقال : « أما أنت فلست بكذَّابٍ » ، وتعجب من سلامته ، وقال : « الذنبُ فيه لغيرك » .

= النصب بالنطق به ، ولولا مذهبُ الشوام ، لما رضي عاقلٌ لنفسه مثل هذا الجنون ! ، نسأل الله العافية !!! . فإذا كان السند على شرط الصحيح ، والرجال كلُّهم ثقات حفاظ أثبات ، وأبو الأزهر ثقةٌ بإقراره ، فمن أين يكون الحديث موضوعاً ... » إلخ . وساق الرجل كلاماً ساقطاً ، في غاية التهافت . وكان أبو الفيض هذا إذا غضب خال الكتابة قرطم الكلام ومزقه ، حتى كأنه لا يدري ما يخرجُ من رأسه . فلو تكلمت يا هذا بلُغة أهل العلم ، لما خاطبت الذهبيَّ بهذا التواقح البارد .. وقد بينتُ ما في كلامه من الزلات في « الزند الواري في الرد على الغماري » يسر الله إتمامه بخير .

● وأما معمر بن راشد ، فهو الحداني ، أبو عروة البصريّ ، ثقةٌ تبيلٌ ، من أثبت الناس في حديث الزهريّ ، غير أنه لما دخل البصرة لزيارة أمه ، لم يكن معه كتابٌ ، فوقع للبصريين عنه أغاليطٌ - كما يقولُ الذهبيُّ في « السير » (١٢/٧) .

قال ابنُ معين : « إذا حدثك معمرُ عن العراقيين فخالفه ، إلَّا عن الزهريّ ، وابن طاؤوس ، فإن حديثه عنهما مستقيمٌ .

وقد نسبه بعضُهم للغفلة بسبب هذا الحديث فلم يُصب . فروى الخطيبُ في « تاريخ بغداد » (٤٢/٤) عن أبي حامد بن الشرقي ، وسُئل عن حديث أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر في فضائل عليّ . فقال أبو حامد : هذا حديثٌ باطلٌ . والسببُ فيه أن معمراً كان له ابن أخٍ رافضيٌ ، وكان معمرُ يمكنه من كتبه ، فأدخل عليه هذا الحديث . وكان معمرُ رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحدٌ في السؤال والمراجعة ، فسمعه عبدُ الرزاق في كتاب ابن أخي معمر » اهـ .

قال الذهبيُّ في « السير » (٥٧٦/٩) : « هذه حكايةٌ منقطعةٌ ، وما كان مَعْمرُ شيخاً مغفلاً يروجُ هذا عليه ، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهريّ » اهـ .

● قُلْتُ : فعلَّةُ الحديث عندي هي من عبد الرزاق كما مرّ في كلام الذهبّي قريباً . وعبد الرزاق وإن كان ثقةً ثبتاً ، إلَّا أن الأوهام كثرت في حديثه لما ذهب بصرُهُ .

قال الإمام أحمدُ : « لا يُعبأُ بحديث من سمع من عبد الرزاق وقد ذهب بصرُهُ ، كان يلقنُ أحاديث باطلة » .

ذكره إسحق بن هانىء في « مسائله » (٢٣٣/٢) ، وفي « مسند

أحمد » (٢٩٧/٣) : « قال عبد الله بن أحمد : قال يحيى بن معين : قال لي عبدُ الرزاق : اكتب عني ولو حديثاً واحداً من غير كتاب ؟! فقلت : لا ، ولا حرفاً » !!

وقال ابنُ عديّ في « الكامل » : « ... روى أحاديث في الفضائل لا يوافَق عليها » . فلو لم يكن في الحديث إلا وهم معمر أو عبد الرزاق ، فإلصاقُ الوهم بعبد الرزاق أولى ، لا شك في ذلك ، لا سيما وليس هذا مما يُوهَّمُ فيه معمر ، لأن سماع عبد الرزاق من معمر في اليمن في حال الصحة . والله أعلمُ .

* * *

● قُلْتُ : فهذا المثال ، أمكننا فيه أن نحقق وجود الخلل في الإسناد ، وفي المتن . وتبقى نماذجُ أخرى عِلَّتُها أخفى من هذا .

قال الشيخ العلامة ، ذهبيُّ العصر ، المعلميُّ اليماني رحمه الله في مقدمته النفيسة لكتاب « الفوائد المجموعة » للشوكاني : « إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً ، حيثُ وقعت ، أعلوه بعلةٍ ليست بقادحةٍ مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر . فمن ذلك :

١ - إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا ، مع أن الراوي غير مدلس . أعلَّ البخاريُّ بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من « التهذيب » . ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين . ونحوه أيضاً : كلام شيخه عليّ بن المديني في حديث : « خلق الله التربة يوم السبت ... » كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ، وكذلك أعلَّ

أبو حاتم خبرا رواه الليث بنُ سعدٍ عن سعيد المقبريّ ، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٣٥٣/٢) .

٢ – ومن ذلك إشارة البخاريّ إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يدخل على الشيوخ . انظر « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص ١٢٠) .

٣ – ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ ، وإن لم يتبين وجهُه ، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

● قُلْتُ : ومنه أن الحافظ بعد أن ساق حديث أنسٍ في إهراق الخمر ، قال في « الفتح » (٣٧/١٠) : « ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه في « تفسيره » من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنسٍ أن أبا بكرٍ وعمر كانا فيهم . وهو منكرٌ مع نظافة سنده ، وما أظنُّه إلّا غلطاً » اهـ . فالحافظُ – كما ترى – أنكرهُ مع نظافة سنده ، وحمله على الغلط ، وإن لم يتبين وجهه .

وفي « الميزان » في ترجمة : سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ أورد له الذهبيُّ حديث « صلاة الحفظ » وقال « وهو مع نظافة سنده حديث منكرٌ جداً ، في نفسي منه شيءٌ وقال في « تلخيص المستدرك » (٣١٧/١) : « هذا حديثٌ منكرٌ شاذٌّ ، أخافُ أن يكون موضوعاً ، وقد حيرني – والله – جودةُ إسناده » .

وقد ساق الحافظُ في « لسان الميزان » (١٢٦/٥) حديثاً في ترجمة محمد بن الحسن ،الباهليُّ وقال : « رأيتُ له حديثاً موضوعاً بإسنادٍ صحيح ما فيه غيرُهُ » .

وأخرج الحاكم في « ١١/٤–١٢) حديثاً قال فيه الذهبيُّ : « منكرٌ على جودة إسناده » .

٤ - ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث قد أُدخل على الشيخ ، كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها .

وحجتهم في ذلك : أنَّ عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادرٌ ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً ، ويغلبُ على ظنِّ الناقد بطلانه ، فقد يُحقق وجود الخلل . وإذا لم يوجد له سببٌ إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيءُ الخللُ فيه من جهتها . وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقُّب بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ، إنما هو غفلةٌ عما تقدم من الفرق ، اللَّهُمَّ إلا أن يثبت المتعقبُ أن الخبر غيرُ منكرٍ » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا كلامٌ نفيسٌ ، أشبعتُه تحريراً في « الإمعان مقدمة بذل الإحسان » يسر الله إتمامه بخير .

والكلام عن علة الحديث يحتمل البسط جدّاً ، وقد وسعتُ البحث في أول كتابي : « جُنَّةُ المستغيث بشرح علل الحديث » لابن أبي حاتمٍ ، ولعلي أنشر بعض أجزائه قريباً إن شاء الله تعالى . وإنما ذكرتُ هنا شيئاً من رأس القلم ، وسيأتي شيء كثير في الكتاب إن شاء الله تعالى مفرقاً في أماكنه . والله تعالى المستعان .

القَاعِدَةُ الثالثةُ
الشُّذُوْذُ

الشذوذ في اللُّغة : يعني التفرد .

قال الجوهريُّ في « الصحاح » (٣٥٥) : « شذَّ يشُذُّ - بضم الشين وكسرها - أي : تفرد عن الجمهور » . والمختار في تعريف الشذوذ من جهة الاصطلاح هو قول الشافعيّ رحمه الله : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ ، إنما الشاذ ، أن يروي الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناس » .

أما تعريف أبي يعلى الخليلي ، وأبي عبد الله الحاكم فعليهما فيه انتقادٌ ويختلطُ مع الشذوذ ، المنكرُ وزيادةُ الثقة .

والفرق بينهم دقيقٌ ، لا سيما بين الشذوذ وزيادة الثقة ، ولم أر أحداً حرر الفرق بينهما تحريراً شافياً قاطعاً .

وضابطُ الأمر : أن من انفرد من الرواة بشيءٍ ، فينظرُ فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً . وإن لم تكن فيه مخالفةٌ لما رواهُ غيره ، وإنما هو أمرٌ رواه هو ، ولم يروه غيرُهُ ، فينُظرُ في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفرادُ فيه ، وتُقبل زيادتُه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفرادُهُ خارماً له ، مزحزحاً له عن القبول ، داخلاً في حيز المنكر .

فمن النوع الأول ، وهو مخالفة الراوي لمن هو أولى بالحفظ والإتقان منه ، وهو الشذوذ ما : أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، وأحمد (٢/٢٣٢-٢٣٣،٢٦٥،٤٩٠) ، وعبد الرزاق (٢٧٨) ، وابنُ حبان (ج ٢/ رقم ١٣٩٠،١٣٩١) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٨٧١) ، والبيهقيُّ

(٣٥٣/٩) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢٥٧/١١-٢٥٨) من طريق معمر ، عن الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سُئل النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الفأرة تموتُ في السمن قال : « إن كان جامداً ، فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً ، فلا تقربوه » .

● قُلْتُ : هكذا روى معمرُ ، عن الزهريّ . وعامَّةُ أصحاب الزهريّ يخالفونه في ذلك سنداً ، ومتناً . أمَّا في السند ، فقد رواه مالك ، وابنُ عيينة ، والأوزاعيّ ثلاثتهم عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت ، فسُئل النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها ، فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » .

أخرجه البخاريُّ (٣٤٣/١ و ٦٦٧/٩-٦٦٨ فتح) ، ومالكٌ في « موطئه » (٩٧١/٢-٩٧٢/٢٠) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والنسائيُّ (١٧٨/٧) ، والترمذيُّ (١٧٩٨) ، والدارميُّ (١٥٤/١ و ٣٥/٢) ، وأحمد (٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والحميديُّ وابنُ طهمان في « سننه » (١٢٩/١/١) ، وابنُ الجارود (٨٧٢) ، وابنُ حبان (ج ٢/ رقم ١٣٨٩) ، والبيهقيُّ (٣٥٣/٩) .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيح » .

والحاصل أن معمراً جعله من « مسند أبي هريرة » ، بينما جعله مالكٌ ومن معه من « مسند ميمونة » ، وقد وَهَّم أهلُ العلم معمراً في ذلك .

قال الترمذيُّ : « وروى معمر هذا الحديث ، عن الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو حديثٌ غير محفوظٍ قال : وسمعتُ محمد بن إسماعيل – يعني

البخاريّ - يقولُ : وحديثُ معمر ، عن الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ... هذا خطأ ، أخطأ فيه معمرُ . والصحيح : الزهريُّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة مرفوعاً » .

● قُلْتُ : وهو الصحيح ، الذي تقضي به الأدلة الرجيحة . ولكن خالف في ذلك بعضُ أهل العلم .

قال محمد بن يحيى الذهليّ في « الزهريات » : « الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر » وكذا صححهما ابنُ حبان أيضاً .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١٦٥/١٢) : « صحيحٌ على شرط الشيخين » !

فجرى على ظاهر السند ، وأغرب في ذلك بعد ما رأى إعلال أهل العلم وقد احتج لمذهبه هذا بأمور منها :

١ - أن معمر بن راشد ، أحفظ الناس عن الزهريّ ، وأنه مقدَّمٌ على ابن عيينة فيه .

٢ - كون ابن عيينة لم يحفظه عن الزهريّ إلَّا من طريق ميمونة ، لا يقتضي أن يكون عنده إسنادٌ آخر .

٣ - أن معمراً رواه عن الزهريّ كرواية الجماعة ، فهذا يدلُّ على معرفته بالطريقين جميعاً .

● قُلْتُ : والجواب من وجوهٍ .

الأوَّل : أن معمراً أثبت في الزهريّ من ابن عيينة ، فنحنُ نُسلِّمُ بهذا ، ولكن نقولُ : مالك أثبت في الزهريّ من معمر كما قال ابنُ معين

وغيرُهُ . وقد رواه مالك ، وابنُ عيينة ، والأوزاعيُّ فجعلوا الحديث من « مسند ميمونة » . فمالكٌ وحده أثبت من معمر ، فكيف إذا انضم إليه ابنُ عيينة ، والأوزاعيُّ ؟! وهناك مسلكٌ آخر . فإن ابن أبي حاتم سأل أباه - كما في « الجرح والتعديل » (٢٥٧/١/٤) - عن معمر ، فقال : « ما حدث بالبصرة ، ففيه أغاليط » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (٣١/١) : « وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، هم البصريون كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميُّ » .

● قُلْتُ : ومحمد بن جعفر غُنْدر أيضاً . فمقتضى كلام شيخ الإسلام أن معمراً روى هذا الحديث بالبصرة من حفظه ، فوهم فيه وأخذه عنه البصريون على الوهم . ولكن يخدشُ في هذا أن عبد الرزاق رواه عن معمر ، وعبد الرزاق يمنيٌّ ، وحديث معمر في اليمن كان مستقيماً كما قال أحمدُ وغيرُهُ . ويُجابُ عنه بأن عبد الواحد بن زياد وحده أحفظ من عبد الرزاق كما قال البيهقيُّ ، فكيف إذا تابعه جمعٌ ؟! يؤيِّدُهُ :

الثاني : أن ابن عيينة استنكر على معمر أن يروي عن الزهري هذا الحديث فيجعله من « مسند أبي هريرة » .

قال الحميديُّ : « قيل لسفيان : إن معمراً يحدثه ، عن الزهريّ ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؟ قال سفيانُ : ما سمعتُ الزهريّ يحدثه إلا عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولقد سمعتُه منه مراراً » اهـ .

وفي « صحيح البخاريّ » : « قال معن بنُ عيسى : « حدثنا مالكٌ -

ما لا أحصيه - يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة » .

الثالث : أن معمراً روى هذا الحديث كرواية مالكٍ ومن معه .

أخرج ذلك النسائيُّ (٧/١٧٨) ، وأبو داود (٣٨٤٣) ، وأحمدُ ولا شك أن رواية معمر مع الجماعة أولى وأرجح من روايته وحده . هذا فيما يتعلّق بالسند . أما المتنُ : فقد روى البخاريُّ (٩/٦٦٨) عن الزهريّ أنه سُئل عن الدَّابة تموتُ في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرةُ وغيرها ؟؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بفأرةٍ ماتت في سمنٍ ، فأمر بما قرب منها فاطرح ، ثمَّ أكل » .

● قُلْتُ : والمقصود من ذكر البخاريّ لهذه الفتوى عن الزهري بيان شذوذ رواية معمر ، عنه ، فقد ورد فيها : « إن كان جامداً ... وإن كان مائعاً » . فظاهرٌ من هذا أن الزهريّ كان لا يُفرق بين الجامد والمائع كما قال الحافظُ في « الفتح » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذه فتيا الزهريّ في الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما ، ثمَّ يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى ؟!! والزهريُّ أحفظُ أهل زمانه ، حتى يُقال : إنه لا يُعرف له غلطٌ في الحديث ولا نسيان ... قال : فلو لم يكن في الحديث إلَّا نسيان الزهريّ أو معمرٍ ، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى ، باتفاق أهل العلم ، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . وقد اتفق أهلُ المعرفة بالحديث على أن معمراً كثيرُ الغلط على الزهريّ » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا كلامٌ شريفٌ ، غير أن القول بأن أهل المعرفة اتفقوا

على أن معمراً كثير الغلط على الزهريّ ، فيه نظرٌ ، فلم أعلمهم اتفقوا على ذلك قط ، وأين السبيلُ إلى وجدان ذلك ، ولم يُصَرِّحْ كتابٌ من كتب التراجم بذلك فيما وقفتُ عليه .

وقال ابنُ القيم : « واحتجاج الزهريّ بالحديث من غير تفصيل ، دليلٌ على أن المحفوظ من رواية الزهريّ إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبهُ ، فهو رأيهُ وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به دلَّ على أن معمرا غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً . ثمَّ قد اضطرب حديثُ معمر . فقال عبد الرزاق عنه : فلا تقربوه . وقال عبد الواحد بنُ زيادٍ عنه : « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل » . وقال البيهقيُّ : وعبد الواحد بنُ زياد أحفظُ من عبد الرزاق . وفي بعض الطرق : « فاستصبحوا به » وكل هذا غيرُ محفوظٍ عن الزهريّ » اهـ .

ومن النوع الثاني : وهو تفرد الراوي بزيادةٍ لم يذكرها غيرُهُ من الرواة ، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحدٍ . مثالُ ذلك ما : أخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائيُّ ، والترمذيُّ (٢٩٥) ، وأحمد وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليبٍ عن أبيه ، عن وائل بن حجر في حديث صفة صلاة النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفيه أنه كان يشير بأصبعه .

وقد رواه جمعٌ من الثقات عن عاصم بن كليبٍ هكذا منهم : السفيانان ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وبشر بن المفضل في آخرين ورواه زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب به فذكر فيه « ثمَّ قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثمَّ رفع أصبعه ، فرأيته يُحركها يدعو » .

أخرجه النسائيُّ ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن الجارود وغيرهم فزعم بعض أهل العلم أن قوله : « يحركها » شذوذ من زائدة عن الثقات الذين قالوا : « يشير » فرأوا أن التحريك ضد الإشارة . !

قال صاحبُنا محمد عمرو بن عبد اللطيف في « تبييض الصحيفة » (ص ٥٣ – القسم الأول) « لكن لفظة « يحركها » زائدةٌ من زائدة !! وهو زائدة بن قدامة أبو الصلت الكوفي ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنَّةٍ – كما في « التقريب » (١٩٨٢) – لكنها شاذةٌ ، وقد جزم ابنُ خزيمة في « صحيحه » (٣٥٤/١) بأنه تفرد بها ، ولم أجد له متابعاً مع كثرة التفتيش ... وقد رواه أحد عشر رجلاً كلُّهم – إلا واحداً – من الثقات الحفاظ .. » ثمَّ سرد أسماءهم ... » .

● قُلْتُ : أما مجرد التفرد ، فليس بعلَّةٍ ، لا سيما إنْ كان المتفردُ ثقةً ثبتاً مثل زائدة . بل تفرد الثقة الثبت يدلُّ على مزيد اعتنائه بعلم الأثر ، لا سيما إن كانت روايته لا تنافي رواية غيره ، بل يمكن أن يجمع بينهما بوجهٍ ما ، كما يأتي ، وهذا من الفروق الدقيقة بين الشذوذ وزيادة الثقة ، فمثل زائدة ، تُقبل زيادتُه ، لأنه من الفحول المتقنين ، وقد أطبقوا على توثيقه ، ولم يرم بشيءٍ من الوهم . بل قال ابنُ حبان في « الثقات » : « كان من الحفاظ المتقنين ، وكان لا يعدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مراتٍ ، وكان لا يحدثُ أحداً حتى يشهد عنده عدلٌ أنه من أهل السنة » ، فمثل هذا كيف يقال إن تفرده شاذٌّ ؟!

أما وجه الجمع بين رواية زائدة وغيره من الثقات أن رواية الأول داخلةٌ في باب المبين ، ورواية الآخرين تدخل في باب الإجمال . وقد أجاب شيخنا حافظ الوقت في « تمام المنة » (ص ٢١٩) بقوله :

« الإشارةُ في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك ، لما هو معهودٌ في الاستعمال اللغويّ أنه قد يقترنُ معها التحريكُ في كثيرٍ من الأحيان ، كمثل لو أشار شخصٌ إلى آخر بعيدٍ عنه أن اقترب إليَّ ، أو أشار إلى ناسٍ قاموا له : أن اجلسوا ، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده . وما لنا نذهبُ بعيداً ، فإن خير مثالٍ نقدمه للقارىء حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم أن اجلسوا ... وكل ذي لبٍّ يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفع يده صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو الشأنُ في رده السلام على الأنصار وهو يصلي ! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك » اهـ .

ولعله لذلك لم يعل اللفظة أحدٌ من العلماء ، حتى الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي – كما أشار إلى ذلك شيخنا حفظه الله – وراجع بحثه في ذلك ، فإنه مفيدٌ . وحاصلُ البحث أن الجمع أولى من الترجيح ، وهو ما سلكناهُ فالحكم بالشذوذ – هو في غاية التحكُّم – في نظري . والله أعلم .

ومن النوع الثالث : وهو مخالفة قليل الضبط للثقة أو الثقات فإن مخالفته تكون منكرةً .

مثالُ ذلك ما : أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » ، والبزّارُ (٤٨٥/١) من طريق شريك النخعيّ ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة مرفوعاً « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وهي ليلة ريح ومطرٍ ، ورعد » . وقد رواه شعبة وغيرُهُ عن سماكٍ ، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به دون قوله : « وهي ليلة ريح ... » إلخ فهذه زيادةٌ منكرةٌ لم أر أحداً

تابع شريك النخعي عليها . ورأيتُ الطيالسيَّ (٩٥٦ - منحة) أخرجه من طريق شريك النخعي عن سماكٍ بدون الزيادة ، فلعل ذلك من سوء حفظ شريك واضطرابه . وكذلك ما أخرجه أحمدُ (٢٣٧/١، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج ٤/ رقم ٢٣٣٠) ، والخطيبُ في « الجامع » (٨٥٧) من طرقٍ عن شريك النخعيّ ، عن أبي إسحق ، عن التميميّ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « أمرتُ بالسواك حتى ظننتُ - أو حسبتُ - أن سينزلُ فيه قرآن » .

● قُلْتُ : وهم شريكٌ ، والصواب أنه موقوف ، ورفعهُ منكرٌ ، فقد رواه شعبةُ - وهو من قدماء أصحاب أبي إسحق السبيعي - قال : سمعتُ أبا إسحق ، يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم ، عن ابن عباسٍ ، قال : « لقد أُمرنا بالسواك ، حتى ظننا أنه سينزلُ عليه فيه » .

أخرجه أحمد (٣٣٩/١-٤٤٠) ، والطيالسيُّ (٢٧٣٩) وتابعه سفيانُ الثوري ، عن أبي إسحاق به موقوفاً. أخرجه أحمُد وشعبةُ وسفيانُ ، كلاهما ، من قدماء أصحاب أبي إسحق ، وقد سمعا منه قبل تغيُّره . واستفدنا من رواية شعبة تصريح أبي إسحق بالسماع ، إذ هو مُدلسٌ .

والغريب أن الشيخ أبا الأشبال رحمه الله صحَّح هذا الحديث في « شرح المسند » (٢١٢٥/٣/٤) وعزاه للطيالسيِّ بنحوه عن شعبة ، وذهل أن لفظ الطيالسيّ موقوفٌ ، وأن حديث شريك مُعلٌّ . والله أعلمُ .

وخلاصةُ القول ، أن الحكم على الحديث بالشذوذ أمرٌ دقيق يحتاج إلى معرفة جيدةٍ بطرق الأحاديث ، مع الفهم الوقاد لتصرفات العلماء ، ومذاهبهم في نقدهم . فليت الأستاذَ يعترف بقصور باعه في هذا

السبيل ، وسيحظى بتقدير المخلصين المنصفين ، فإن استمع لنصحنا وعمل به ، فذلك ما كنا نبغ ، وهو خيرٌ له إن شاء الله وأحسنُ عاقبة . وإن كانت الأخرى ، فعلى نفسها جنت براقش .

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه « الطليعة » على وجه الإيجاز ، وهناك قواعدُ أخرى لم يلتفت إليها الأستاذ ، كرهتُ أنْ أفردها بالبحث خشية الإطالة ، وسأتناولها أثناء النظر في الكتاب ، والله أسأل أن يعينني على إتمامه كما تمنيتُ ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .

وكتبه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحٰق الحويني الأثري
عفا الله عنه بمنه وكرمه .

الفهرس

صدر حديثا من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية ت:٥٨٦٨٦٠٥

العنوان	المؤلف
الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، للعراقي.	دراسة وتحقيق : محمد تامر .
أحكام الجنائز .	تأليف : عبدالله الجار الله .
إحياء المقبور من أحكام النذور	تأليف : حسن بن عبد الحميد .
أخبار سيبويه المصري (توزيع) .	تأليف : الحسن بن زولاق .
أخلاق العلماء .	تأليف : الحافظ أبى بكر الآجرى .
إرشاد الساري إلى عبادة الباري .	تأليف : الشيخ محمد إبراهيم شقرة .
استقلال الفقه الإسلامى عن القانون الرومانى .	تأليف : الدسوقي السيد عيد .
الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب .	تأليف : حسن بن عبد الحميد .
الإسراء والمعراج . تأليف : علي محمد شاكر .	تحقيق : حسين الجمل .
أسس اختيار الزوجة .	تأليف : مصطفى عيد الصياصنه .
أصول الدين الإسلامي .	تأليف : شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب.
الاعتصام بالكتاب والسنة وأثره في وحدة الأمة .	بقلم : الدكتور عاصم عبد الله القريوتي.
أفلام الخلاعة والمسكرات والخمور .	تأليف : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
الإلمام بحكم القراءة خلف الإمام	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
والجواب عما احتج به البخاري .	تحقيق : شريف محمد هزاع .
إماطة الجهل بحال حديثى « ما خير النساء » ؟	جمع : أم عبد الرحمن بنت النوبى .
«وعقدة الحبل » .	مراجعة : محمد عمرو بن عبد اللطيف .
الأنساب المتفقة . (توزيع) .	تأليف : أبى الفضل محمد بن طاهر .
أهمية الالتزام بالإسلام دعوة ومنهاجًا .	تأليف: العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين.
أهوال القيامة .	تأليف : عبد الملك الكليب.
أولياء الله عقلاء ليسوا مجانين .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية.
إيضاح الدلالة في عموم الرسالة والتعريف بأحوال الجن	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
ويليه شرح حديث « بدأ الإسلام غريباً » .	تحقيق : محمد شاكر الشريف .
إيقاظ الهمة لطلب علم الكتاب والسنة .	جمع : عادل بن عبد الله السعيدان.
الإيمان [حقيقته – علاماته – ثمراته] .	تأليف : د . عبد الله بن محمد المطلق .
بداية الشر والدعوة إلى وثن البربر .	تأليف : رجائى بن محمد المصرى المكى .
بذل الإحسان فى تقريب سنن النسائى أبى عبدالرحمن	تأليف : أبى إسحاق الحوينى .
بذل الماعون فى فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني	تحقيق : أبى إبراهيم كيلانى محمد خليفة .
براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة.	بقلم : د. عبد الله شاكر .
براءة أهل السنة من الوقيعة فى علماء الأمة .	بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد .
البرهان فى بيان القرآن .	تأليف : العلامة الموفق ابن قدامة المقدسي .
البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد .	نأليف : عبد الله عبد الرحمن السّليمانى .
تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال ،لابن رجب .	تحقيق : الوليد الفريان .
تصنيف الناس بين الظن واليقين .	بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد .
التطرف اليهودى تاريخه ، أسبابه ، علاماته .	تأليف : عبد الراضى محمد .

صدر حديثا من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية ، هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥
٣٧٦٥٣٤٤

١-التذكرة في القراءات الثمان لطاهر بن غلبون الحلبي ٣٩٩هـ. تحقيق : أيمن رشدي سويد .

٢-التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري ٤٧٨ هـ تحقيق : محمد حسن عقيل .

٣-غاية الاختصار في القراءات للهمذاني العطار ٥٦٩ هـ تحقيق : أشرف محمد فؤاد طلعت

٤-الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم، ٥٦٥ هـ تحقيق: عمر حمدان الكبيسي.

٥-منظومة المفيد في التجويد لأحمد بن أحمد بن الطيبي ٩٧٩هـ تحقيق : أيمن رشدي سويد .

٦-إتحاف الطلاب بشرح متن المقدمة الجزرية في سؤال وجواب بقلم : أم عبد الرحمن بنت محمد.

٧- علوم القرآن في سؤال وجواب مع عشرين كتابا في علوم مختلفة ، تأليف: تقي الدين الهلالي.

٨-حديث:«قلب القرآن يس»في الميزان،وجملة مما روي في فضائلها بقلم : محمدعمرو بن عبداللطيف

٩- تيسير المنان في قصص القرآن تأليف : أحمد فريد .

١٠- طليعة فقه الإسناد وكشف حقيقة المعترض على الأئمة النقاد لطارق بن عوض الله .

١١- سبع رسائل في الاحتفال بالمولد النبوي تأليف: مجموعة من العلماء العاملين .

١٢- إحياء المقبور من أحكام النذور بقلم : حسن بن عبد الحميد .

١٣- شبهات التكفير (رسالة ماجستير من الأزهر) تأليف : عمر بن عبد العزيز .

١٤- حسم النزاع ومختصر السنن الأبين في السند المعنعن لابن رشيد تحقيق : طارق بن عوض الله .

١٥- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين ، باعتناء : طارق بن عوض الله .

١٦- ردع الجاني المتعدي على الألباني تأليف : طارق بن عوض الله .

١٧- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد للإمام الغزي ، تحقيق : نشأت بن كمال ..

١٨- تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره السلف ، بقلم : أحمد فريد .

١٩- تاريخ نجد ، للألوسي ، تحقيق : محمد بهجة الأثري.

٢٠- طليعةصيانة الحديث وأهله ، تأليف: طارق بن عوض الله .

٢١- الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا ، تحقيق هشام الكدش .

٢٢- الورع لابن أبي الدنيا تحقيق :خليل بن العربي .

٢٣- المنتخب من العلل للخلال تحقيق : طارق عوض الله .

٢٤- تنبيه الهاجد بما وقع من النظر في كتب الأماجد لأبي إسحق الحويني .

٢٥- الصوارم والحراب على شاتم الرسول والأصحاب لابن تيمية .

٢٦- الفرائد على مجمع الزوائد تأليف: خليل بن العربي.

٢٧- مختصر الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي ، للقسطلاني ٩٢٣هـ، تحقيق: محمد حسن عقيل.

٢٨- نظرات في كتاب صفة الغرباء لسلمان العودة ، بقلم : صلاح الدين مقبول أحمد .